

الصحيح من الترغيب والترهيب

عيد بن أحمد فؤاد



الصحيح من
الترغيب والترهيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى / ١٤٣٧ هـ

رقم الإيداع

دار الإمام البربھاري
للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة فرع الأميرية
٣٤ شارع الترعة الخمسينية - بجوار مسجد الرحمة المهداة
ومجمع الشرطة بالأميرية فرع عين شمس
شارع الهدي المحمدي - متفرع من أحمد عرابي -
أمام مسجد الهدي المحمدي - عين شمس - القاهرة
ت: ٠١١٤٣٩٥٩٥٩٥

الصحيح من الترغيب والترهيب

من الكتاب والسنة وشرح الأئمة للأحاديث

كتبه

أبو عبد الرحمن
عبد بن أحمد فؤاد

الجزء الثالث

دار الإمام البربھاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ
محمد بن عبده - حفظه الله -

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.
وبعد..

فبين أيدينا الجزء الثالث من كتاب «الصحیح من الترغیب والترهیب من الكتاب والسنة وشرح الأئمة للأحاديث» اقتصر مؤلفه أخونا عيد بن أحمد فؤاد، جزاه الله خيرًا، على الصحیح ورتبه ترتيبًا حسنًا، وقد راجعته وهو نافع في بابه.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بأخيना عيد وبكتابه وأن يوفقه لمزيد من المواصلة في طلب العلم والدعوة إلى الله حيث حلّ وحيث ارتحل وأن يكون عونًا لإخوانه طلاب العلم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

كما أسأله سبحانه أن يجعل عملنا خالصًا صوابًا ولا يجعل لأحد فيه شيئًا.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه
أجمعين .

كتبه

أبو يحيى محمد بن عبده
بلطيم - كفر الشيخ - مصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

وَبَعْدُ.. فَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَةٌ.

وَبَعْدُ..

فَهَذَا الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِنَا «الصَّحِيحُ مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَشَرْحُ الْأُئِمَّةِ لِلْأَحَادِيثِ». وَقَدْ اشْتَرَطْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

مَنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقًا لِصَاحِبِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمُحَصَّلًا لآدَابِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، جَامِعًا لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ. مِنْ أَحَادِيثِ الزَّهْدِ وَرِيَاضَاتِ النَّفْسِ، وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ، وَطَهَارَاتِ الْقُلُوبِ وَعِلَاجِهَا، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ اعْوِجَاجِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَارِفِينَ.

وَأَلْتَزِمُ فِيهِ أَنْ لَا أَذْكَرَ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنَ الْوَاضِحَاتِ. وَأَصْدُرُ الْأَبْوَابَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِآيَاتِ كَرِيمَاتٍ. وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا لِلْمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ حَاجِزًا لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ. وَأَنَا سَائِلٌ أَخَا انْتَفَع بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لِي، وَلِوَالِدَيْي، وَمَشَايِخِي، وَسَائِرِ أَحِبَّائِنَا، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

فَكُلُّ مُدَّعٍ لِلسَّنَةِ يَجِبُ أَنْ يَطَالِبَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ بِمَا يَقُولُهُ، فَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ عُلْمٌ صَدَقَهُ، وَقَبْلَ قَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ نَقْلِ مَا يَقُولُهُ عَنِ السَّلَفِ، عَلِمَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ زَائِعٌ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُصْغَى إِلَيْهِ أَوْ يَنْظَرَ^(١).

نَسَّأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَبَارِكَ فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَيَنْفَعُ بِهِ نَفْعًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، وَأَنْ يَسْتَرْعِلِنَا فِي الدَّارَيْنِ كَمَا أَسَّأَلُهُ أَنْ يَنْفَعَنَا وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِنَا إِنَّهُ نَعَم

(١) قَالَ أَبُو نَصْرِ السَّجَزِيُّ فِي «رِسَالَةِ السَّجَزِيِّ إِلَى أَهْلِ زَيْدٍ» (١/١٤٦).



المولى ونعم النصير، وبكل جميل كفيلاً، والحمد لله رب العالمين صلّ
اللهم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه

أبو عبد الرحمن عيد بن أحمد فؤاد
مصر- الفيوم - eeaeid@yahoo.com

٠١٢٢٩٨٦٠٩٢

الترغيب في تعلم التوحيد وتعليمه وبذله للناس^(١)

قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾

[الاسراء: ١١٠].

قال أبو العالية في قوله: ﴿لَسَّائِلَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٦) عَمَّا كَانُوا يَمْلُونُ [الحجر:

٩٢-٩٣] قَالَ: خَلَّتَانِ يُسْأَلُ عَنْهُمَا كُلُّ أَحَدٍ: مَاذَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ وَمَاذَا أَجَبْتَ

الْمُرْسَلِينَ^(٢)؟

قال ابن تيمية:

فَالْأُولَى: تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالثَّانِيَةُ: تَحْقِيقُ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٣).

وقال البخاري:

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَسَّائِلَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٦) عَمَّا كَانُوا

(١) فإن من كان يجهل التوحيد حري أن يقع في الشرك وهو لا يدري، ومن هنا يجب تعلم التوحيد، وتعلم ما يضاده من الشرك حتى يكون الإنسان على بصيرة لئلا يؤتى من جهله، لاسيما إذا رأى من يفعل ذلك فحسبه حقًا بسبب جهله، ففيه: خطر الجهل، لاسيما في أمور العقيدة.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/١٥٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/١٧٢).



يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ : عَنْ قَوْلٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١) .

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۖ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [النحل : ٣٦] .

قال أبو جعفر الطبري :

يَقُولُ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- : وَلَقَدْ بَعَثْنَا أَيُّهَا النَّاسُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ سَلَفَتْ قَبْلَكُمْ رَسُولًا كَمَا بَعَثْنَا فِيكُمْ بَأْنَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَفْرِدُوا لَهُ الطَّاعَةَ وَأَخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ .

وقال تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ إِنَّهُ كَانَ قَتْلُهُمْ جُنُوحًا عَظِيمًا ۖ وَلَا تَقْرَبُوا أَفْوَاحًا ۖ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ۖ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

قال أبو جعفر الطبري :

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْعَادِلِينَ بِرَبِّهِمُ الْأَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ، الزَّاعِمِينَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مُحَرَّمُوهُ مِنْ حُرُوتِهِمْ وَأَنْعَامِهِمْ، عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَنْزِيلِي عَلَيْكَ : تَعَالَوْا أَيُّهَا الْقَوْمُ أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ حَقًّا يَقِينًا، لَا الْبَاطِلَ، تَخْرُصًا كَخَرَصِكُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَالْفِرْيَةَ ظَنًّا، وَلَكِنْ وَحْيًا مِنَ اللَّهِ أَوْحَاهُ إِلَيَّ، وَتَنْزِيلًا أَنْزَلَهُ عَلَيَّ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا تَعْدِلُوا بِهِ الْأَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ، وَلَا

(١) قاله في «صحيحه» بعد حديث (٢٥) .

تَعْبُدُوا شَيْئًا سِوَاهُ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) ﴿إِلَّا مَن أَرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ (٢٧) لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٦-٢٨].

يَعْنِي بِعَالِمِ الْغَيْبِ: عَالِمِ مَا غَابَ عَنِ أَبْصَارِ خَلْقِهِ، فَلَمْ يَرَوْهُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا، فَيَعْلَمُهُ أَوْ يُرِيهِ إِيَّاهُ ﴿إِلَّا مَن أَرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧]، فَإِنَّهُ يُظْهِرُهُ عَلَىٰ مَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾: فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْجَهْلَ سَبَبٌ لِلشِّرْكِ، وَفِيهِ أَهْمِيَّةٌ تَعْلُمُ التَّوْحِيدِ وَضُرُورَةُ تَعْلِيمِهِ^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾: كُنْ فَكَانَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾: أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا.

(١) «تفسير الطبري» (٦٥٦/٩).

(٢) قاله الطبري في «التفسير».

(٣) «التوضيح الرشيد في شرح التوحيد» (ص ٥٣).



البدء بالتوحيد أولاً

١٠٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ» قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(١).

قال ابن بطال:

أمر الله تعالى نبيه بدعاء العباد إلى دينه وتوحيده ففعل ما أُلزمه من ذلك، فبلغ ما أمره بتبليغه وأنزل عليه: ﴿فَنَوَّلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤]^(٢).

وهذا الحديث دليل ظاهر على أن التوحيد الذي هو إخلاص العبادة لله وحده، والبعد عن عبادة ما سواه، والإيمان بأسمائه وصفاته، كما جاء في وحيه إلى رسله، هو أول واجب على العباد.

لا كما يقول أهل الكلام، من المعتزلة، والأشعرية، وغيرهم: إن أول ما يجب على العبد: النظر في الأدلة العقلية على وجود الله تعالى، أو القصد إلى النظر أو الشك، فهذا الحديث وأمثاله من نصوص الكتاب

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٧٢).

(٢) قاله ابن بطال في «شرحه على صحيح البخاري» (٤٠٢/١٠).

والسنة يبطل هذا الزعم الخاطئ^(١).

١٠٦٧- وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ»^(٢).

الْمُرَادُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَوْحِيدُهُ وَبِتَوْحِيدِهِ الشَّهَادَةُ لَهُ بِذَلِكَ وَلِنَبِيِّهِ بِالرَّسَالَةِ وَوَقَعَتِ الْبِدْءَةُ بِهِمَا لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ غَيْرُهُمَا إِلَّا بِهِمَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحِّدٍ فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ وَمَنْ كَانَ مُوَحِّدًا فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْإِفْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْإِفْرَارِ بِالرَّسَالَةِ وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاكَ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ كَمَنْ يَقُولُ بِنُبُوَّةِ عَزِيرٍ أَوْ يَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فَتَكُونُ مُطَالَبَتُهُمُ بِالْوَحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزِمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِسْلَامِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَيْهَا الشَّهَادَةَ لِمُحَمَّدٍ بِالرَّسَالَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»:

تَبَرَّاتِ الْيَهُودُ فِي هَذِهِ الْأَرْمَانِ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَزِيرَ بَنَ اللَّهَ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِي زَمَنِهِ وَالْيَهُودُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ وَلَا تَعَقَّبَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَا جَمِيعُهُمْ بِدَلِيلِ أَنْ الْقَائِلَ مِنَ النَّصَارَى إِنَّ الْمَسِيحَ بَنَ اللَّهَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَا جَمِيعُهُمْ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ انْقَرَضَتْ فِي هَذِهِ الْأَرْمَانِ كَمَا انْقَلَبَ اعْتِقَادُ مُعْظَمِ الْيَهُودِ عَنِ التَّشْبِيهِ إِلَى

(١) «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (١/ ٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٥٨).



التَّعْطِيلِ وَتَحَوَّلَ مُعْتَقِدُ النَّصَارَى فِي الْإِبْنِ وَالْأَبِ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ لَا الْحِسِّيَّةِ فَسُبْحَانَ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ^(١).

١٠٦٨ - وفي رواية: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(٢).

فالعلم بمعنى هذه الشهادة التي لا بد لكل داخل في دين الإسلام أن يشهد بها هو الإيمان المطلوب من العباد، وهو معرفة حق الله على عباده، الذي لا يجوز الإخلال بشيء منه، وإلا استحقوا عذابه.

وأما معنى شهادة أن محمداً رسول الله، فهو: العلم اليقيني بأنه رسول من الله كلفه إبلاغ العباد أوامر الله ونواهيه، وطاعته في كل ما أمر به، واجتناب ما نهاهم عنه، وألا يعبد الله إلا بما جاء به، وأن كل من سلك طريقاً غير سنته فمصيره إلى النار، وأنه بلغ العباد ما أرسل به، وبين لهم دينهم أتم بيان، وأنه عبد الله أكرمه بالرسالة، وليس له من العبادة شيء، بل العبادة كلها لله تعالى.

وهاتان الشهادتان متلازمتان، لا تقبل إحداهما دون الأخرى، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ولم يشرك به شيئاً، ولم يشهد أن محمداً رسول الله، فهو كافر بالله وخالد في النار، وإن جاء بعبادة أهل الأرض^(٣).

قال النووي:

واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء، والمتكلمين على أن المؤمن

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/٣٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٩٥).

(٣) «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (١/٣٩).

الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام، اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك، ونطق مع ذلك بالشهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلًا، بل يخلد في النار، إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه^(١).

١٠٦٩- وعن طارق بن أشيم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

١٠٧٠- وعن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^(٣).

١٠٧١- وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَفْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(٤).

ووجه ذكر حديث ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في هذا الباب؛ لأنها سورة

(١) «شرح النووي للبخاري» (ص ١١٣) نقلًا عن المصدر السابق.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٧٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٧٥).



تشتمل على توحيد الله وصفاته الواجبة له وعلى نفى ما يستحيل عليه من أنه ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ (٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿وتضمنت أن الله واحد وأنه ليس بجسم؛ لأن الجسم ليس بشيء واحد بل هو أشياء كثيرة مؤلفة.

وفيه: الرد على الجهمية في قولها إنه تعالى جسم.

والدليل على استحالة كونه جسمًا: أن الجسم موضوع في اللغة للمؤلف المجتمع، وذلك محال عليه تعالى؛ لأنه لو كان كذلك لم ينفك من الأعراض المتعاقبة عليه الدالة بتعاقبها عليه على حدوثها لفناء بعضها عند مجيء أضدادها، وما لم ينفك من المحدثات فمحدث مثلها^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا عَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شَبَّهَهُ وَجَسَّمَهُ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ أَجَازَ عَلَيْهِ الْبِدَاءَ أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ مِنْهُمْ أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ وَأَجَازَ الْحُلُولَ عَلَيْهِ وَالْإِنْتِقَالَ وَالْإِمْتِزَاجَ مِنَ النَّصَارَى أَوْ وَصَفَهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الشَّرِيكَ وَالْمُعَانِدَ فِي خَلْقِهِ مِنَ الْمَجُوسِ وَالشَّنَوِيَّةِ فَمَعْبُودُهُمُ الَّذِي عَبْدُوهُ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ وَإِنْ سَمَّوْهُ بِهِ إِذْ لَيْسَ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْإِلَهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ فَإِذَنْ مَا عَرَفُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ^(٢).

١٠٧٢- وَعَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/٤٠٢).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٣٩).

وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ
اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»^(١).

١٠٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ
خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا
فِي عَدِيٍّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ
أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

١٠٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ،
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(٣).

١٠٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ:
«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،
قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،
وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ
أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ،
وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ»^(٤).

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٧٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٨٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٨٥).



الترهيب من الشرك

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾

[النساء: ١٨].

قال ابن عباس:

«فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَأَرْجَأَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ إِلَى مَشِيئَتِهِ، فَلَمْ يُؤَيِّسْهُمْ مِنَ الْمَغْفِرَةِ»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

(١) صحيح المعني ضعيف الإسناد: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨٨٦٧) من طريق المشني قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. به.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ:

هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ أَندَادُهُمُ إِلَهَتُهُمُ الَّتِي عَبَدُوا مَعَ اللَّهِ يُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّ الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهَ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] مِنْ حُبِّهِمْ هُمُ إِلَهَتُهُمْ^(١).

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

قال أبو جعفر الطبري:

أَيُّ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْدَادِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا رَبَّ لَكُمْ يَرْزُقُكُمْ غَيْرَهُ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ مِنْ تَوْحِيدِهِ هُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ^(٢).

قال تعالى عن لقمان: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، فالشرك أعظم الذنوب عند الله، فلذلك حرم على صاحبه الجنة، وأخبر أن مأواه النار، وأنه لا يخرج منها كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

(١) صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤١٠) من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد. به.

(٢) وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٣٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ قال: «هو الشرك، أخفى من ديب النمل على صفة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة وحياتي، ويقول: لولا كلبه هذا لأتانا اللصوص». وسنده حسن.



وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

فلذلك يتعين على المرء أن يجتهد غاية وسعه في التعرف على أنواع الشرك، حتى يجتنبها؛ لأنه إذا لم يعرفها يوشك أن يقع فيها وهو لا يشعر، فيكون في ذلك هلاكه الأبدي.

١٠٧٦- وعن عبد الله بن مسعود قال: النبي ﷺ كَلِمَةٌ وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدَاءً دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١).
فيه: التحذير من الشرك، والتخويف منه.
والندُّ: المثل والشبيه.

فمن دعا ميتاً أو غائباً وأقبل إليه بوجهه وقلبه رغبة إليه ورهبة منه سواء سأله أم لم يسأله، فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله. ولهذا حرم الله تعالى اتخاذ الشفعاء، وأنكره على من فعل ذلك أشد الإنكار، لكونه ينافي الإخلاص الذي هو إقبال القلب والوجه على الله في كل ما يخافه العبد ويرجوه ويتقرب به ويدين به، ومن المعلوم أنه إذا التفت للشفيع يسأله، فقد أعرض بوجهه وقلبه عن الله تعالى، وذلك ينافي الإخلاص^(٢).

وقال ابن القيم:

وَالشِّرْكُ فَاحْذَرُهُ فَشِرْكُ ظَاهِرٌ ذَا الْقِسْمِ لَيْسَ بِقَابِلِ الْغُفْرَانِ
وَهُوَ اتِّخَاذُ النَّدِّ لِلرَّحْمَنِ أَيِّ يَا كَانَ مِنْ حَجَرٍ وَمِنْ إِنْسَانٍ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٩٧).

(٢) «كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين» (٣٤).

يَدْعُوهُ أَوْ يَرْجُوهُ ثُمَّ يَخَافُهُ وَيَحِبُّهُ كَمَحَبَّةِ الدِّيَانِ
وَاللَّهُ مَا سَاوَوْهُمْ بِاللَّهِ فِي خَلْقٍ وَلَا رِزْقٍ وَلَا إِحْسَانٍ
فَاللَّهُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْخَلَّاقُ وَالرَّزَّاقُ مُوَلِّي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
لَكِنَّهُمْ سَاوَوْهُمْ بِاللَّهِ فِي حُبٍّ وَتَعْظِيمٍ وَفِي إِيمَانٍ
جَعَلُوا مَحَبَّتَهُمْ مَعَ الرَّحْمَنِ مَا جَعَلُوا الْمَحَبَّةَ قَطُّ لِلرَّحْمَنِ
لَوْ كَانَ حُبُّهُمْ لِأَجْلِ اللَّهِ مَا عَادُوا أَحَبَّتَهُ عَلَى الْإِيمَانِ^(١)

١٠٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٢).

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَعْظَمَ الْمَعَاصِي الشَّرْكَ ثُمَّ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَعَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ تَخْتَلَفُ الْكُبَّائِرُ بِاخْتِلَافٍ مَفَاسِدِهَا النَّاشِئَةِ عَنْهَا^(٣).

فقه الحديث:

دل هذا الحديث على ما يأتي:

أولاً: أن الأصل الأول في جميع الأديان السماوية هو التوحيد، وهو ما يقتضيه العقل والفطرة السليمة، ويؤدي إليه العلم الصحيح، كما يدل عليه قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

(١) «متن القصيدة النونية» (٢٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٧٧).

(٣) «سبل السلام» (٢/ ٦٣٥).



ثانيًا: أن الشرك أكبر الكبائر على الإطلاق .

ثالثًا: أن أكبر الكبائر بعد الشرك قتل الأولاد والزنا بحليلة الجار^(١) .

قال المهلب :

في حديث عبد الله ترتيب الذنوب في العظم ، وقد يجوز أن يكون بين الذنبيين المرتبين ذنب غير مذكور ، وهو أعظم من المذكور ، وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا . وكان ﷺ إنما قصد بالتعظيم من الذنوب إلى ما يخشى مواقعه وبه الحاجة إلى بيانه وقت السؤال كما فعل في الإيمان بوفد عبد القيس وغيرهم . وإنما عظم الزنا بحليلة الجار ، وإن كان الزنا عظيمًا ؛ لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره ، فمن لم يراع حق الجوار فذنبه مضاعف ؛ لجمعه بين الزنا وبين خيانة الجار الذي وصى الله تعالى بحفظه^(٢) .

١٠٧٨ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِّكَ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي ، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ »^(٣) .

١٠٧٩ - وعن أنس بن مالك ، قال : ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَل : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، قَالَ : أَلَا أَبْشُرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا »^(٤) .

(١) «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» (٣٢ / ٥) .

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٣٠ / ٨) .

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٢٩٨٥) .

(٤) صحيح : أخرجه مسلم (١٢٩) .

١٠٨٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»^(١).

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٣).



الترهيب من تعليق التَّمَائِمِ

قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضُرِّيَّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:

[٣٨].

قال أبو جعفر الطبري:

يَقُولُ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: وَلَيْنَ سَأَلْتَ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْعَادِلِينَ بِاللَّهِ الْأَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ لَيَقُولُنَّ: الَّذِي خَلَقَهُنَّ اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ، فَقُلْ: أَفَرَأَيْتُمْ أَيُّهَا الْقَوْمُ هَذَا الَّذِي تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْإِلَهِةِ ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ يَقُولُ: بِشِدَّةٍ فِي مَعِيشَتِي، هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتٌ عَنِّي مَا يُصِيبُنِي بِهِ رَبِّي مِنَ الضَّرِّ؟ ﴿أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ﴾ يَقُولُ: إِنْ أَرَادَنِي رَبِّي أَنْ يُصِيبَنِي سَعَةً فِي مَعِيشَتِي، وَكَثْرَةً مَالِي، وَرَخَاءً وَعَافِيَةً فِي بَدَنِي، هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتٌ عَنِّي مَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَنِي بِهِ مِنْ تِلْكَ الرَّحْمَةِ؟ وَتُرِكَ الْجَوَابُ لِاسْتِغْنَاءِ السَّامِعِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَدِلَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَالْمَعْنَى: فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، إِيَّاهُ أَعْبُدْ، وَإِلَيْهِ أَفْزَعْ فِي أُمُورِي دُونَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ، فَإِنَّهُ الْكَافِي، وَبِيَدِهِ الضَّرُّ وَالنَّفْعُ، لَا إِلَى الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ يَقُولُ: عَلَى اللَّهِ يَتَوَكَّلُ مَنْ هُوَ مُتَوَكِّلٌ، وَبِهِ فَلْيَتَّقِ لَا بَغِيرَهُ.

١٠٨١- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَلَى امْرَأَةٍ فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِنَ الْحُمَرَةِ فَقَطَعَهُ قِطْعًا عَنيفًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشُّرْكِ أَغْنِيَاءُ وَقَالَ: كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلِيَةَ مِنَ الشُّرْكِ»^(١).

قال أبو سلمان الخطابي:

التولة يقال: إنه ضرب من السحر.

قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها.

فأما الرقى: فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحرًا أو كفرًا، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به والله أعلم^(٢).

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلَبَ الْمَنَافِعِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِهِ^(٣).

قَالَ الْقَاضِي:

وَأُطْلِقَ الشُّرْكَ عَلَيْهَا إِمَّا لِأَنَّ الْمُتَعَارَفَ مِنْهَا فِي عَهْدِهِ مَا كَانَ مَعْهُودًا فِي

(١) صحيح: أخرجه أبو عبد الله الحاكم في «المستدرک» (٧٥٠٥) من طريق أبي عبد الله مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاهِدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمُثَنَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ الْأَسَدِيِّ. به وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ. ووقفه الذهبي.

(٢) «معالم السنن» (٢٢٦/٤).

(٣) «فتح الباري» (١٠/١٩٦) كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الرِّقَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالتَّمَلُّةِ وَالْعُقْرُبِّ.



الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَضْمَنُ الشِّرْكَ، أَوْ لِأَنَّا اتَّخَذَهَا يَدُلُّ عَلَى
اعْتِقَادِ تَأْثِيرِهَا وَهُوَ يُفْضِي إِلَى الشِّرْكَ.

وَقَالَ الطَّبِيُّ:

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالشِّرْكَ اعْتِقَادُ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ قَوِيٌّ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ، وَكَانَ
يُنَافِي التَّوَكُّلَ وَالْإِنْخِرَاطَ فِي الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ^(١).

١٠٨٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ
رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً
وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً» فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ:
«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢).

(١) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٤٥٥٢) وانظر الجزء الأول من هذا الكتاب (ص ٥٥)
الترغيب في اليقين والتوكل.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) من طريق عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ دُخَيْنِ الْحَجَرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ بِهِ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٧١) من طريق يُونُسَ قَالَ: ثنا ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ صُدَاءَ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَبَايَعْنَاهُ، وَتَرَكَ رَجُلًا مِنَّا لَمْ يَبَايِعْهُ
فَقُلْنَا: بَايَعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَنْ أَبَايَعَهُ حَتَّى يَنْزِعَ الَّذِي عَلَيْهِ، إِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنَّا، مِثْلُ
الَّذِي عَلَيْهِ، كَانَ مُشْرِكًا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ». فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِي عَصْدِهِ سَيْرٌ مِنْ لَحْيِ شَجَرَةٍ أَوْ
شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرَةِ.

وللحديث طريق آخر، يرويه مشرح بن هاعان عنه. انظر الحديث الذي بعده.

فيه : أن من علق ، على نفسه أو على طفل أو بهيمة أو نحوها (تميمة) هي ما تعلق من القلائد لدفع العين من حجارة أو ورق مكتوب أو غير ذلك (فقد أشرك) ؛ أي : فعل فعل أهل الشرك^(١) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :

إِذَا اعْتَقَدَ الَّذِي قَلَّدَهَا أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ الْقَدَرَ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ^(٢) .

١٠٨٣ - وفي رواية : يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٣) .
قَوْلُهُ : (فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ) :

فِيهِ : الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ فِي التَّمَائِمِ وَعَلَّقَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِضِدِّ قَصْدِهِ وَهُوَ عَدَمُ التَّمَامِ لِمَا قَصَدَهُ مِنَ التَّعْلِيقِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : (فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) فَإِنَّهُ

(١) قاله الصنعاني في «التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١٠ / ٣١٤) .

(٢) «فتح الباري» (٦ / ١٤٢) .

(٣) حسن : أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٦٦٢) ، والحاكم (٧٥٠١) من طريق حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ غَامِرٍ الْجُهَنِيَّ . به . وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . ووقفه الذهبي .

قلت «عيد» : بل هو حسن الإسناد من أجل «مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ» فهو مقبول في المتابعات ، وخالد بن عبيد المعافري ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٦٢) ولم يورد فيه جرْحًا وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٤٤) ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧٦٤٤) ووثقه الهيثمي ، وقال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢٦٦) : خَالِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَعَاظِيِّ عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ وَعَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ . قلت «ابن حجر» : وَرَجَّاهُ حَدِيثُهُ مَوْثُوقُونَ .



دُعَاءٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَوَدَعَ مَاضِي يَدْعُ مِثْلُ وَذَرَ مَاضِي يَذَرُ^(١).
 التَّمَائِمُ: جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وَهِيَ: خَرَزَاتُ كَانَتْ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى
 أَوْلَادِهِمْ يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ^(٢).
 قلت: ولا تزال هذه الضلالة فاشية بين البدو والفلاحين وبعض
 المدنيين.

ومثلها: الخرزات التي يضعها بعض السائقين أمامهم في السيارة
 يعلقونها على المرأة!

وبعضهم يعلق نعلًا في مقدمة السيارة أو في مؤخرتها! وغيرهم يعلقون
 نعل فرس في واجهة الدار أو الدكان! كل ذلك لدفع العين زعموا، وغير
 ذلك مما عَمَّ وَطَمَ بسبب الجهل بالتوحيد، وما ينافيه من الشراكيات
 والوثنيات التي ما بعثت الرسل وأنزلت الكتب إلا من أجل إبطالها
 والقضاء عليها، فإلى الله المشتكى من جهل المسلمين اليوم، وبعدهم عن
 الدين^(٣).

* * *

(١) «نيل الأوطار» (٨ / ٢٤٤).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١ / ١٩٧).

(٣) قاله الألباني وهو كما قال.

الترهيب من الذبح لغير الله

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال قتادة، في قوله: ﴿وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ قال: مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ^(١)

قال أبو جعفر الطبري:

وإِنَّمَا قِيلَ: ﴿وَمَا أُهْلَ بِهِ﴾ لَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا ذَبْحَ مَا قَرَّبُوهُ لِأَلِهَتِهِمْ سَمَّوْا اسْمَ أَلِهَتِهِمْ الَّتِي قَرَّبُوا ذَلِكَ لَهَا وَجَهَرُوا بِذَلِكَ أَصْوَاتِهِمْ، فَجَرَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ ذَابِحٍ يُسَمِّي أَوْ لَمْ يُسَمَّ جَهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ لَمْ يَجْهَرَ: «مُهْلٌ» فَرَفَعَهُمْ أَصْوَاتَهُمْ بِذَلِكَ هُوَ الْإِهْلَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

١٠٨٤- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ،

(١) صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٦) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة. به.



وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»^(١).

(الذبح لِغَيْرِ اللَّهِ): الْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يَذْبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَنْ ذَبَحَ لِلصَّنَمِ أَوِ الصَّلِيبِ أَوْ لِمُوسَى أَوْ لِعِيسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا - أَوْ لِلْكَعْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ سَوَاءً كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعِبَادَةَ لَهُ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا فَإِنْ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ بِالذَّبْحِ مُرْتَدًّا وَذَكَرَ الشَّيْخُ اِبْرَاهِيمُ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ مَا يَذْبَحُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ السُّلْطَانِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ أَفْتَى أَهْلُ بُخَارَةَ بِتَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الرَّافِعِيُّ هَذَا إِنَّمَا يَذْبَحُونَهُ اسْتِثْبَارًا بِقُدُومِهِ فَهُوَ كَذْبَحِ الْعَقِيقَةِ لَوْلَادَةِ الْمُؤَلُودِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

قوله: (وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ):

بِفَتْحِ الْمِيمِ جَمْعُ مَنَارَةٍ، وَهِيَ عَلَامَةٌ الْأَرَضِيِّ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا حُدُودُهَا.
قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ:

أَيُّ: يُرِيدُ اسْتِبَاحَةَ مَا لَيْسَ لَهُ مِنْ حَقِّ الْجَارِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ بِشَتَّى وَغَيْرُهُ:

الْمَنَارُ: الْعَلَمُ وَالْحَدُّ بَيْنَ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُسَوِّيَهُ، أَوْ يُغَيِّرَهُ لِيَسْتَيْحَ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١٤١ / ١٣).

بَذَلِكَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ مِنْ مَلِكٍ، أَوْ طَرِيقٍ .

وقوله : (وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى) :

بِالْمَدِّ وَيُقْصَرُ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، ذَكَرَهُ التُّورِبَشْتِيُّ . وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْقَصْرَ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ فَصِيحَةٌ، كَذَا ذَكَرَهُ زَيْنُ الْعَرَبِ .

(مُحَدَّثًا): بِكُسْرِ الدَّالِ وَهُوَ مَنْ جَنَى عَلَى غَيْرِهِ جَنَائَةً وَإِيَاؤُهُ إِجَارَتُهُ مِنْ خَصْمِهِ وَحِمَايَتِهِ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ، وَالْحِيلُولَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَحِقُّ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ قِصَاصٍ، أَوْ عِقَابٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْجَانِي عَلَى الْإِسْلَامِ بِإِحْدَاثِ بِدْعَةٍ إِذَا حَمَاهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ، وَالْأَخْذُ عَلَى يَدِهِ لِدَفْعِ عَادِيَّتِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ التُّورِبَشْتِيُّ وَغَيْرُهُ^(١) .

١٠٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ التَّنَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ^(٢) .

* * *

(١) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٤٠٧٠) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧٣) .



الترهيب من النذر لغير الله

قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

١٠٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» ^(١).

فَالنَّذْرُ الْوَاجِبُ فِي الشَّرِيعَةِ إِجَابُ الْمَرْءِ فِعْلَ الْبِرِّ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ^(٢).

قال الخطابي:

في هذا: بيان أن النذر في المعصية غير لازم وإن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي ^(٣).

١٠٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) «الاستذكار» (١٧٣/٥).

(٣) «معالم السنن» (٥٤/٣٤).

نَفْسَهُ لَعْنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(١).

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ لَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةٌ النَّذْرِ لِلْمَعْصِيَةِ بَلْ ذَلِكَ مَحْظُورٌ وَإِنَّمَا بَيَّنَّ حُكْمَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَتَوَرَّطَ فِي نَذَرِهِ فَنَهَاها ﷺ عَنْ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَذَرَهَا لِأَنَّ النَّذَرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِذَا النَّذَرُ قُرْبَةً وَلَا يَتَقَرَّبُ بِالْمَعْصِيَةِ بَلْ يُتَابُ مِنْهَا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خَنْزِيرٍ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ.

فَقَسَرَ الْمَعْصِيَةَ بِمَعَانٍ لَيْسَتْ بِمَعَاصٍ فِي أَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مُبَاحَةٌ، لَكِنْ سَمَّاها مَعْصِيَةً؛ لِأَنَّ نَذَرَهَا عِنْدَهُ مَعْصِيَةٌ، أَوْ لِأَنَّ حُكْمَهَا إِذَا عُلِّقَتْ بِالنَّذْرِ حُكْمُ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْذَرَ كَمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ تُنْذَرَ الْمَعْصِيَةُ، وَلِذَلِكَ بَيَّنَّ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا فَقَالَ: مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَمَا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ: مَحْظُورٌ كَالْمَعْصِيَةِ، وَمُبَاحٌ كَالْمَشْيِ إِلَى الشَّامِ وَغَيْرِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ بِالْمَشْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَدِينَةٌ مِنَ الْمُدُنِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الشَّامِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَدِينَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

فَهَذَا إِذَا عُلِّقَ مَشْيُهُ بِالْمَدِينَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّذَرُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوقَى لِلَّهِ بِمَالِهِ فِيهِ طَاعَةٌ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْيَمِينَ أَوْ النَّذَرَ إِذَا عُلِّقَتْهُمَا بِمُبَاحٍ لَمْ يَنْعَقِدْ شَيْءٌ مِنْهُمَا^(٢).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٦٥).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٢٤٣/٣).



الترهيب من الغلو في الصالحين والعلماء

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ وَلَدٌ لَهُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

احتج بهذه الآية على تحريم الغلو في الدين، وأهل الكتاب: اليهود والنصارى، وإذا قلنا: إن لفظ أهل الكتاب للتعميم يتناول غير اليهود والنصارى بالإلحاق^(١).

وعن ابن عباس، سمع عمر رضي الله عنه، يقول على المنبر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تَطْرُونِي، كَمَا أَطَرْتُ النَّصَارَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»^(٢).

قوله: (لَا تطروني):

بضم التاء، من الإطراء وهو المديح بالباطل، تقول: أطريت فلاناً:

(١) «عمدة القاري» (٣٧/٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

مدحته فأفرطت في مدحه .

وقيل : الإطراء مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ وَالْكَذِبِ فِيهِ .

قوله : (كَمَا أَطَرْتُ النَّصَارَى) :

أي : فِي دَعْوَاهُمْ فِي عِيسَى بِاللَّيْلِ هِيَّةٌ وَغَيْرَ ذَلِكَ .

قوله : (فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ) إِلَى آخِرِهِ :

من هضمه نفسه وإظهاره التواضع^(١) .

قَالَ الطَّيْبِيُّ :

وَفِي الْعُدُولِ عَنْ عِيسَى وَالْمَسِيحِ إِلَى ابْنِ مَرْيَمَ تَبَعِيدًا لَهُ عَنِ الْأُلُوهِيَّةِ ،
يَعْنِي : بِالْعُورَاءِ فِي الْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ وَالْكَذِبِ بِأَنْ جَعَلُوا مِنْ جِنْسِ النِّسَاءِ
الطَّوَامِثِ إِلَهًا أَوْ ابْنًا لَهُ . اهـ .

وَلِكُونَ الْيَهُودَ بِالْعُورَاءِ فِي قَدْحِ الْمَسِيحِ وَالنَّصَارَى فِي مَدْحِهِ قَالَ تَعَالَى :
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة : ٧٧] ، فَالْحَقُّ هُوَ
الْوَسْطُ الْعَدْلُ ، كَمَا بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ
اللَّهِ﴾ [النساء : ١٧١] .

وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ ابْنُ مَرْيَمَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَبْدُهُ
وَابْنُ أُمِّهِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة : ٧٥] ؛
أَيُّ : يَبُولَانِ وَيَعُوطَانِ ، وَيَحْتَاجَانِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، فَلَا يَصْلِحَانِ
لِلْأُلُوهِيَّةِ وَلَا مُنَاسِبَةَ لَهُمَا بِالرُّبُوبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا الْعِبَادِيَّةُ ، (فَإِنَّمَا أَنَا
عَبْدُهُ) أَيُّ : الْخَاصُّ فِي مَقَامِ الْإِخْتِصَاصِ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَفْضَلُ مَدْحٍ

(١) «عمدة القاري» (١٦ / ٣٧) .



عِنْدَ الْفَاضِلِ الْكَامِلِ^(١).

١٠٨٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ»^(٣).

هذا من تواضعه ﷺ لثلاث يغلى في مدحه^(٤).

فَقَدْ أَرْشَدَ مَا دَحِيهِ إِلَى مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ».

وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ الْمُبَالَغَةَ الْجَائِزَةَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ الْمَمْنُوعَةِ بِأَنَّ الْجَائِزَةَ يَصْحَبُهَا شَرْطٌ أَوْ تَقْرِيبٌ وَالْمَمْنُوعَةُ بِخِلَافِهَا وَيُسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ الْمَعْصُومِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ كَالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا بَعْضَ

(١) «مرفقة المفاتيح» عند حديث (٤٨٩٧).

(٢) وإنما منعهم أن يدعوه سيِّداً مع قوله : «أنا سيد ولد آدم» من أجل أنهم قوم حديثو عهد بالإسلام وكانوا يحسبون السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم فقال : «قولوا بقولكم» يريد : قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سمَّاني الله في كتابه، ولا تسموني سيِّداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم فإنني لست كأحدهم؛ إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً. اهـ. وقد اختلف : هل الأولى الإنيان بلفظ السيادة في نحو الصلاة عليه أو لا؟ والراجح : أن لفظ الوارد لا يزداد عليه بخلاف غيره. «حاشية فيض القدير» (٤/ ١٥٢).

(٣) صحيح : أخرجه أحمد (١٢٥٥١) من طريق حسن بن موسى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، به.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٥٢٤).

الصَّحَابَةُ مِثْلَ قَوْلِهِ لِابْنِ عُمَرَ: «نِعْمَ الْعَبْدُ عَبْدُ اللَّهِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»:

أَفَةُ الْمَدْحِ فِي الْمَادِحِ أَنَّهُ قَدْ يَكْذِبُ وَقَدْ يُرَائِي الْمَمْدُوحَ بِمَدْحِهِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا.

وَقَدْ يَقُولُ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ مِمَّا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «فَلْيَقُلْ: أَحْسِبْ»، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: إِنَّهُ وَرَعٌ وَمُتَّقٍ وَزَاهِدٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي أَوْ يَحُجُّ أَوْ يُزَكِّي، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْإِطْلَاعُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ تَبْقَى الْأَفَةُ عَلَى الْمَمْدُوحِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ الْمَدْحُ كِبْرًا أَوْ إِعْجَابًا، أَوْ يَكِلُهُ عَلَى مَا شَهَرَهُ بِهِ الْمَادِحُ فَيَفْتَرِ عَنِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَمِرُّ فِي الْعَمَلِ غَالِبًا هُوَ الَّذِي يَعُدُّ نَفْسَهُ مُقْصِرًا فَإِنْ سَلِمَ الْمَدْحُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَرَبَّمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا.

قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ لَمْ يَضُرَّهُ الْمَدْحُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا مَدَحَ الرَّجُلُ فِي وَجْهِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ وَلَا تَوَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ وَاجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَظُنُونَ^(١).

١٠٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى» فَلَقِطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارُمُوا» ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ»^(٢).

(١) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٤٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩) والحاكم (١٧١١) من طريق عَوْفِ بْنِ =



الْغُلُوفُ: هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَمُّقِ، يُقَالُ: غَلَا فِي الشَّيْءِ يَغْلُو غُلُوءًا، وَغَلَا السَّعْرُ يَغْلُو غَلَاءً، إِذَا جَاوَزَ الْعَادَةَ، وَالسَّهْمُ يَغْلُو غُلُوءًا -بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ- إِذَا بَلَغَ غَايَةَ مَا يُرْمَى^(١).

قوله: (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ):

أَي: التَّشَدُّدُ فِيهِ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، كَحَدِيثِهِ الْآخَرِ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغُلْ فِيهِ بِرَفْقٍ».

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْبَحْثُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ وَالْكَشْفُ عَنْ عِلَلِهَا وَعَوَامِضِ مُتَعَبِّدَاتِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ»^(٢)، إِنَّمَا

= أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، ثنا أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ. بِهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٧٨).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» وحسنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٦٥) والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٨) ونقل المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٥٢٩) عن الحافظ العراقي أنه حسن إسناده.

قال صاحب «عون المعبود»: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ»، أَي: تَبْجِيلِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَ«إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»، أَي: تَعْظِيمِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَوْقِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ وَالرَّفَقِ بِهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا مِنْ كَمَالِ تَعْظِيمِ اللَّهِ لِحُرْمَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ. =

قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا الْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ، وَ«خَيْرِ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»، وَ: «كَلَّا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ: «لَا تُعَالُوا صُدُقَ النِّسَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَعْلُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ»^(١)؛ أَي: لَا تَبَالُغُوا فِي كَثْرَةِ الصَّدَاقِ.

وَأَصْلُ الْغَلَاءِ: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء.

يُقَالُ: غَالَيْتُ الشَّيْءَ وَبِالشَّيْءِ، وَغَلَوْتُ فِيهِ أَغْلُو: إِذَا جَاوَزْتَ فِيهِ الْحَدَّ^(٢).

وقال ابن تيمية:

«والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقاد والأعمال.

= والغلو: التشديد ومجاوزة الحد، يعني غير المتجاوز الحد في العمل به، وتتبع ما خفي منه، واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه. قاله العزيزي.

و«الجافي عنه»، أي: وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه.

وقيل: الغلو: المبالغة في التجويد أو الاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى. والجفاء: أن يتركه بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسيه، فإنه عُدَّ من الكبائر.

(١) ثابت عن عمر موقوفاً: أخرجه الدارمي (٢٢٤٦)، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجة (١٨٨٧)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (١١٧/٦)، وفي «الكبرى» له (٥٤٨٥)، من طريق أبي العجفاء السلمي، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تُعَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً. أَلَا وَإِنْ أَحَدُكُمْ لِيُعَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ، حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ عِدَاوَةٌ، حَتَّى يَقُولَ: كَلِفْتُ لَكَ عِلَقَ الْقُرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقُرْبَةِ».

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٨٢).



والغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك^(١).

١٠٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا^(٢).

١٠٩١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ اسْتَمَعْتُ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ إِلَّا مُتَقَارِبِينَ، فَاقْرَءُوا عَلَى مَا عَلَّمْتُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالِاخْتِلَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: أَقْبِلْ، وَهَلُمَّ، وَتَعَالِ»^(٣).

قوله: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ):

هُمُ الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُغَالُونَ فِي الْكَلَامِ، الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَقْصَى حُلُوقِهِمْ. مَا خُذُوا مِنَ النَّطْعِ، وَهُوَ الْغَارُ الْأَعْلَى مِنَ الْفَمِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ تَعَمُّقٍ، قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَمِنْهُ: حَدِيثُ عُمَرَ: «لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا عَجَلْتُمُ الْفِطْرَ وَلَمْ تَنْطَعُوا تَنْطَعُ أَهْلِ الْعِرَاقِ»؛ أَيُّ: تَتَكَلَّفُوا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ هَاهُنَا الْإِكْتَارَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّوَشُّعِ فِيهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْغَارِ الْأَعْلَى.

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ: أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ بِتَنَاوُلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْفُطُورِ.

وَمِنْهُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالِاخْتِلَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٢٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

(٣) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣٤) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . به .

أَحَدِكُمْ: هَلُمَّ وَتَعَالَ «أَرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْمُلَاحَاةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَأَنَّ مَرْجِعَهَا كُلُّهَا إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّوَابِ، كَمَا أَنَّ هَلُمَّ بِمَعْنَى تَعَالَ»^(١).

١٠٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»^(٢).

الْمُتَعَمِّقُ: الْمُبَالِغُ فِي الْأَمْرِ الْمُتَشَدِّدِ فِيهِ، الَّذِي يَطْلُبُ أَقْصَى غَايَتِهِ^(٣).
فَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَكْلَفَ مَا لَا يَلْزَمُ^(٤).

* * *

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٧٤ / ٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٤١).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢٩٩ / ٣).

(٤) «كشف المشكل» (٢٤٩ / ٣).



الترغيب في دعوة الناس إلى الإسلام

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(١) [الأنعام: ١٩].

١٠٩٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ عَدَاً رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ فَاتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(٢).

يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ تَأْلُفَ الْكَافِرِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْلَى مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى قَتْلِهِ.

قَوْلُهُ: (حُمْرُ النَّعَمِ):

بِسُكُونِ الْمِيمِ مِنْ حُمْرٍ، وَبِفَتْحِ الثُّونِ وَالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ، وَهُوَ مِنَ أَلْوَانِ الْإِبِلِ الْمَحْمُودَةِ، قِيلَ: الْمُرَادُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ فَتَتَصَدَّقَ بِهَا، وَقِيلَ: تَقْتَنِيهَا

(١) وانظر كتابي «إقامة الحجة عند أئمة السلف».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٠١).

وَتَمْلِكُهَا وَكَانَتْ مِمَّا تَتَفَاخَرُ الْعَرَبُ بِهَا^(١).

وفيه: بَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْهُدَى وَسُنُّ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ.
وعظيم أجر من اهتدى بسببه أحد.

وفيه: فضل نشر العلم والدعوة إلى الإسلام^(٢).

١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى،
كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ
دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(٣).

قَالَ الطَّبِيُّ:

الْهُدَى: إِمَّا الدَّلَالَةُ الْمُوَصَّلَةُ أَوْ مُطْلَقُ الدَّلَالَةِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: مَا يُهْدَى
بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَهُوَ بِحَسَبِ التَّنْكِيرِ شَائِعٌ فِي جِنْسِ مَا يُقَالُ هُدًى
أَعْظَمُهُ هُدًى مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا، وَأَذَنَاهُ هُدًى مَنْ دَعَا إِلَى إِمَاطَةِ
الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: (وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ):

أَيُّ: مَنْ أَرَشَدَ غَيْرَهُ إِلَى فِعْلٍ إِثْمٍ وَإِنْ قَلَّ أَوْ أَمَرَهُ بِهِ أَوْ أَعَانَهُ عَلَيْهِ (كَانَ
عَلَيْهِ): وَفِي نُسْخَةٍ [لَهُ]: فَالْإِثْمُ لِلَاخْتِصَاصِ أَوْ لِلْمُشَاكَلَةِ مِنَ الْإِثْمِ (مِثْلُ
آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٧/٤٨٧).

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١٥/١٧٩) بتصرف.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٧٤).



قَالَ الْقَاضِي :

أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُوجِبَةً لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ إِلَّا أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ جَرَتْ بِرَبْطِهَا بِهَا ارْتِبَاطُ الْمُسَبِّبَاتِ بِالْأَسْبَابِ ، وَفَعُلَ الْعَبْدُ مَا لَهُ تَأْثِيرٌ فِي صُدُورِهِ بِوَجْهِهِ ، فَكَمَا يَتَرْتَّبُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى مَا يُبَاشِرُهُ يَتَرْتَّبُ أَيْضًا عَلَى مَا هُوَ مُسَبَّبٌ عَنْ فِعْلِهِ كَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَالْبَحْثُ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْجِهَةُ الَّتِي اسْتَوْجَبَ بِهَا الْمُسَبَّبُ الْأَجْرَ غَيْرَ الْجِهَةِ الَّتِي اسْتَوْجَبَ بِهَا الْمُبَاشِرُ لَمْ يَنْقُصْ أَجْرُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا . اهـ .

قال الملا علي القاري :

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ لَهُ ﷺ مِنْ مُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ بِحَسَبِ تَضَاعُفِ أَعْمَالِ أُمَّتِهِ بِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحَدُّ . وَكَذَا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَكَذَا بَقِيَّةُ السَّلَفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَلْفِ ، وَكَذَا الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَتْبَاعِهِمْ ، وَبِهِ يُعْرَفُ فَضْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ - فِي كُلِّ طَبَقَةٍ وَحِينٍ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ :

تَنْبِيْهُ :

لَوْ تَابَ الدَّاعِي لِلْإِثْمِ وَبَقِيَ الْعَمَلُ بِهِ فَهَلْ يَنْقَطِعُ إِثْمُ دَلَالَتِهِ بِتَوْبَتِهِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا أَوْ لَا لِأَنَّ شَرْطَهَا رَدُّ الظُّلَامَةِ وَالْإِقْلَاعِ وَمَا دَامَ الْعَمَلُ بِدَلَالَتِهِ مَوْجُودًا فَالْفِعْلُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ وَلَمْ يُقْلَعْ ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَلَمْ أَرَفِ فِي ذَلِكَ نَقْلًا وَالْمُنْقَدِحُ الْآنَ الثَّانِي . اهـ .

قال الملا علي القاري :

وَالْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ وَإِلَّا فَيَلْزَمُ أَنْ نَقُولَ بَعْدَ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، ثُمَّ رَدُّ الْمَطَالِمِ مُقَيَّدٌ بِالْمُمْكِنِ ، وَإِفْلَاحُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ حَتْمًا ، وَأَيْضًا اسْتِمْرَارُ ثَوَابِ الْإِتِّبَاعِ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِدَامَةِ رِضَا الْمُتَّبِعِ بِهِ ، فَإِذَا تَابَ وَنَدِمَ انْقَطَعَ ، كَمَا أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْهُدَى إِنْ وَقَعَ فِي الرَّدَى -نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ- انْقَطَعَ ثَوَابُ الْمُتَابَعَةِ لَهُ ، وَأَيْضًا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ دُعَاءً إِلَى الضَّلَالَةِ ، وَقَبْلَ مِنْهُمْ الْإِسْلَامُ لِمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ ، فَالتَّوْبَةُ كَذَلِكَ بَلْ أَقْوَى ، فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ^(١) .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :

هَذَا الْحَدِيثُ أَبْلَغُ شَيْءٍ فِي فَضْلِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ والدُّعَا إِلَيْهِ وَإِلَى جَمِيعِ سَبَلِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ^(٢) .

١٠٩٥ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا

(١) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (١٥٨) .

(٢) «تنوير الحوالك» (١/ ١٧٠) .



يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

١٠٩٦- وفي رواية: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٢).

فيه: الْحَثُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سُنِّ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَتَحْرِيمِ سُنِّ الْأُمُورِ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجُورِ مُتَابِعِيهِ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ تَابِعِيهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْهُدًى وَالضَّلَالَةُ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ أَمْ كَانَ مَسْبُوقًا إِلَيْهِ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيمٌ عِلْمٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ آدَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ):

مَعْنَاهُ: إِنْ سَنَّهَا سَوَاءٌ كَانَ الْعَمَلُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٣).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وفيه: التَّحْذِيرُ مِنَ الضَّلَالِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ وَالنَّهْيُ عَنِ مُخَالَفَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

قال الحافظ:

وَوَجْهُ التَّحْذِيرِ: أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَّهَمُ بِهَا لِخِفَةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَهُوَ أَنْ يُلْحَقَهُ إِثْمٌ مِنْ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥).

(٣) قاله النووي في «المنهاج» (٢٢٧/١٦).

عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمِلَ بِهَا بَلْ لَكُونَهُ كَانَ الْأَصْلُ فِي أَحْدَاثِهَا^(١).

قلت «عيد» :

وهو في كتاب الله قال تعالى : ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل : ٢٥].
قال مجاهد : احتَمَلَهُمْ ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَلَا يُخَفِّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ شَيْئًا^(٢).

* * *

(١) «فتح الباري» (٣٠٢ / ١٣).

(٢) صحيح : أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٩٠ / ١٧).



الترهيب من السباب واللعن

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٠٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

السباب: السبُّ والشتم، والفسوق: الخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ سَبَّ مُسْلِمًا أَوْ قَاتَلَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ فِي حَاطِبٍ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ لِتَأْوِيلِهِ. وَإِذَا قَاتَلَ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ كَانَ ظَاهِرًا أَمْرُهُ أَنَّهُ رَأَى كَافِرًا، أَوْ رَأَى دِينَ الْإِسْلَامِ بَاطِلًا، أَوْ لَا يَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ عَصَمَ دَمَهُ، فَيَكْفُرُ بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِيهِ مَعْنَاهُ مِثْلَ قَوْلِهِ: «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، وَقَوْلِهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَقَوْلِهِ: (كُفْرٌ بِاللَّهِ):

اِئْتِفَاءً مِنْ نَسَبٍ، وَإِنْ دُقَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَسَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِلَى الْكُفْرِ لِأَنَّهَا أَفْعَالُ الْكُفَّارِ، وَيَكُونُ ذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَلَّةِ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٤٤).

(٢) «كشف المشكل» (١/٣٠٠).

فَسَبُّ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّا قِتَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَكْفُرُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ كُفْرًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمِلَّةِ كَمَا قَدَّمَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ فِي الْمُسْتَحَلِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَرَادَ كُفْرَ الْإِحْسَانِ وَالنِّعْمَةِ وَأَخُوهُ الْإِسْلَامُ لَا كُفْرَ الْجُحُودِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُؤْوَلُ إِلَى الْكُفْرِ بِشُؤْمِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ كَفَعِلُ الْكُفَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قِتَالِهِ الْمُقَاتِلَةَ الْمَعْرُوفَةَ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُشَارَّةَ وَالْمُدَافَعَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَبُّوبِ أَنْ يَنْتَصِرَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا سَبَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا أَوْ قَذْفًا أَوْ سَبًّا لِأَسْلَافِهِ فَمِنْ صُورِ الْمُبَاحِ أَنْ يَنْتَصِرَ بِ: يَا ظَالِمُ يَا أَحْمَقُ أَوْ جَافِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَنْفُكُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

قَالُوا: وَإِذَا انْتَصَرَ الْمُسَبُّوبُ اسْتَوْفَى ظُلَامَتَهُ وَبَرَّى الْأَوَّلَ مِنْ حَقِّهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْإِثْمُ الْمُسْتَحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: يَرْتَفِعُ عَنْهُ جَمِيعُ الْإِثْمِ بِالْإِنْتِصَارِ مِنْهُ وَيَكُونُ مَعْنَى عَلَى الْبَادِي أَيْ عَلَيْهِ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ لَا الْإِثْمُ^(١).

١٠٩٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ

(١) قاله النووي في «المنهاج» (٢/ ٥٤ و ١٦ / ١٤١).



رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ^(١)، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ^(٢).

١٠٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبًّا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ»^(٣).

قوله: (ترب جبينه):

أي: غاية ما يقول عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة، وهي أيضًا ذات وجهين، إذ يحتمل أن تكون دعاء على المقول له بمعنى رغم أنفك، وأن تكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهك^(٤).

١١٠٠- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

(١) ذهب الغزالي من الشافعية، والسرّخسي من الحنفية، إلى أن رمى أخاه بكلمة بالكفر، فقد كفر هو بنفسه حقيقة. وفي «الدر المختار» أنه لا يوجب كفرًا إذا قالها سبًا. وقال محمد أنور شاه الكشميري: نعم، إن قالها جادًا، فكما قال الغزالي والسرخسي.

أقول: والذي تبين لي أن الكلمة إذا خرجت من الفم لا تزال تطلب محلًا لوقوعها، فإذا أن تذهب إلى من قيل لها، إن كان مستحقًا لها، أو ترجع إلى صاحبها إن لم يكن كذلك، كالْكُفَّة «كيند» إذا ضربته على مكان سهل، لا يرجع إليك بشيء، وإن ضربته على مكان صلب، يرجع إليك بضربة مثلها فهذا هو حال تلك الكلمة، وليس كما نزع أنها كلمة خرجت من الفم، وتلاشت في الهواء، وحينئذٍ فإن رجع إلى صاحبها لا بد لها أن تُورث فيه ردغة من تلك الكلمة. أعني أنه يتلطف بتلك، كما يتلطف الجدار بالطينة، فتلك اللطخة مد مستقل، يقر به العقل السليم، وإن لم يكن الفقهاء أخذوها، لعلم كونها ملائمة لموضوعهم. «فيض الباري» (٦/١٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٤٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٤٦).

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» عند حديث (٥٨١١).

الشَّجَرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى خَمْسَةِ أَحْكَامٍ:

الأول: فِي الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ:

مَعْنَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: مُعْتَقِدًا لِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَأَظْهَرَ حَلْفًا ظَاهِرُهُ الْكُفْرُ أَنْ يُعَاوِدَ بِالتَّهْلِيلِ وَلَفْظِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَنْفِي الْكُفْرَ، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا مُوجِبُ قَوْلِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لَقَرَنَ الْأَمْرَ بِهَا بِالْأَمْرِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ^(٢).

الثَّانِي: فِي النَّذْرِ بِأَنْ نَذَرَ بِمَا لَا يَمْلِكُ بِأَنْ قَالَ مَثَلًا. إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ عَبْدَ فُلَانٍ.

الثَّالِثُ: فِي قَتْلِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَعَذَّبُ بِهِ؛ أَي: بِمِثْلِهِ، يَعْنِي: يَجَازِي بِجِنْسِ عَمَلِهِ.

الرَّابِعُ: فِي لَعْنِ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ كَقَتْلِهِ؛ يَعْنِي: فِي الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ اللَّاعِنَ يَقْطَعُهُ عَنِ مَنَافِعِ الْآخِرَةِ.

الخَامِسُ: فِي قَذْفِهِ مُؤْمِنًا بِقَوْلِهِ: يَا كَافِرَ، أَوْ: أَنْتَ كَافِرٌ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ فِي الْإِثْمِ وَشَبْهِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَقْطَعُ الْمَقْتُولَ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٤٧).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٢٦٠).



يقتل في رميه له بالكفر، قاله الطبري^(١).

١١٠١- وَعَنِ الْمَعْرُورِ -هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ-، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فُلَانًا» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتُ مِنْ أُمِّهِ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»^(٢).

١١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(٣).

مَعْنَاهُ: أَنَّ إِثْمَ السَّبَابِ الْوَاقِعِ مِنْ اثْنَيْنِ مُخْتَصِّصٌ بِالْبَادِي مِنْهُمَا كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدْرَ الْإِنْتِصَارِ فَيَقُولَ لِلْبَادِي أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ، وَفِي هَذَا: جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَالُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، وَمَعَ هَذَا فَالْصَّبْرُ وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وَلِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا

(١) «عمدة القاري» (٢٢/ ١٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٥٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا^(١).

١١٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»^(٢).

قَوْلُهُ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»:

فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

وَوَجْهَ عَوْنِهِمُ الشَّيْطَانَ بِذَلِكَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ بِتَرْزِيئِهِ لَهُ الْمَعْصِيَةَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْخِزْيُ، فَإِذَا دَعَوْا عَلَيْهِ بِالْخِزْيِ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ حَصَلُوا مَقْصُودَ الشَّيْطَانِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: مَنَعُ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَاصِي بِالْإِبْعَادِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

كَاللَّعْنِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:

مَعْنَاهُ: لَا يَنْبَغِي تَعْيِينُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَمَوَاجَهَتُهُمْ بِاللَّعْنِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْعَنَ فِي الْجُمْلَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ رَدْعًا لَهُمْ وَزَجْرًا عَنِ انْتِهَاكِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ لِمُعَيَّنٍ لئَلَّا يَقْنَطَ^(٣).

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٦ / ١٤١) وللمزيد انظر كتابي «منزلة العفو في الشريعة الإسلامية ويليهِ أسباب الغفران». الطبعة الرابعة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

(٣) «فتح الباري» (١٢ / ٦٧ و ٨١) بتصرف.



١١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(١).

في هذا الحديث من الفقه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشعر ذوي الرقيق أن الله سُبْحَانَهُ ملكهم منهم شيئاً معيناً ، فليس لهم أن يجاوزوه ، وإن أعراض الرقيق ليس مما دخل في ملك السيد ؛ فإذا قذف السيد عبده بالزنا ولم يكن للعبد في هذا الدار من الانبساط ما يوازي عرضه عرض سيده كان التأجيل لهذا الجزاء إلى ذلك العدل ، ومحل وزن الحق ، ورفع الملكة ، وإذا نشرت الدواوين التي كانت في الدنيا مطوية اقتص العبد من سيده^(٢).

* * *

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٦٦٠).

(٢) قاله ابن هُبَيْرَةَ في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٦ / ٢٤٨).

الترهيب من سب الأموات

١١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١).

أَيُّ: بِاللَّعْنِ وَالشَّتْمِ وَإِنْ كَانُوا فُجَّارًا أَوْ كُفَّارًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَوْتُهُ بِالْكَفْرِ قَطْعِيًّا، كَفَرَعُونَ وَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ.
(فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا)؛ أَيُّ: وَصَلُوا.

(إِلَى مَا قَدَّمُوا): وَفِي نُسْخَةٍ: (إِلَى مَا قَدَّمُوهُ)؛ أَيُّ: مِنْ جَزَاءِ أَعْمَالِهِمْ، أَوْ مُجَازَاةٍ مَا عَمِلُوهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُجَازِي، فَإِذَا شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ بِأَنْ كَانُوا كَافِرِينَ أَوْ فَاجِرِينَ، فَمَا لَكُمْ وَإِيَّاهُمْ، وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ، وَإِنَّمَا جَوَّزَ ذَمَّ بَعْضِ الْأَحْيَاءِ لِمَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ فَائِدَةٍ مَا^(٢).

وقال بعض العلماء:

معناه: من أهل الإيمان، وقد ذكرت عائشة في هذا الحديث علة الإمساك عن ذى قبر، وهو قولها: فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، يعنى إلى ما عملوه من حسن أو قبيح، وقد أحصاه الله ونسوه، وقد ختم الله لأهل المعاصي من المؤمنين بخاتمة حسنة تخفى عن الناس، فمن سبهم فقد

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٢) «مرفقة المفاتيح» عند حديث (١٦٦٤).



أثم، وقد جاء أنه لا يجب القطع على أحد بجنة ولا نار.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ :

ذكر شرار المَوْتَى من أهل الشُّرْك خَاصَّةً جَائِزٌ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَقَالَ : حديث أنس هذا يجري مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلته، فلا غتيا ب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه . فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجر ذكر ما فيه من شر ولا سبّه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سبّ الأموات، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجرّحين^(١).

* * *

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٣٨٤ و٣٥٤) بتصرف .

الترغيب في الانتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

١١٠٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَا النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاَحَهُمْ»^(١).

١١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا»^(٢).

١١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(٣).

فيه: الإنذار عن الوقوع في المعاصي والانتِهَاءِ عَنْهَا. قاله بدر الدين العيني.

قال أبو الحسن ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠/١٩٤):
هذه أمثال ضربها النبي ﷺ لأُمَّتِهِ لِيُنَبِّهَهُمْ بِهَا عَلَى اسْتِشْعَارِ الْحَذَرِ، خَوْفِ التَّوَرُّطِ فِي مُحَارِمِ اللَّهِ وَالْوُقُوعِ فِي مَعَاصِيهِ، وَمَثَلُ لَهُمْ ذَلِكَ بِمَا عَايَنُوهُ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٠).



وشاهدوه من أمور الدنيا ؛ ليقرب ذلك من أفهامهم ، ويكون أبلغ في موعظتهم ، فمثل ﷺ اتباع الشهوات المؤدية إلى النار بوقوع الفراش في النار ؛ لأن الفراش من شأنه اتباع ضوء النار حتى يقع فيها ، فكذاك متبع شهوته يؤول به ذلك إلى العذاب ، وشبه جهل راكب الشهوات بجهل الفراش ؛ لأنها لا تظن أن النار تحرقها حتى تقتحم فيها . والنذير العريان : رجل من خثعم حمل عليه يوم ذى الخلصة فقطع يده ويد امرأته ، فرجع إلى قومه ، فضرب ﷺ المثل لأُمته لأنه تجرّد لإنذارهم ، لما يصير إليه من اتبعه من كرامة الله ، وبما يصير إليه من عصاه من نقمته وعذابه ؛ تجرد من رأى من الحقيقة ما رأى النذير العريان الذي قطعت يده ويد امرأته حتى ضرب به المثل في تحقيق الخبر^(١) .

(١) وَقَالَ غَيْرُهُ: الْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ جَيْشًا فَسَلَبُوهُ وَأَسْرَوْهُ فَأَنْفَلَتْ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ فَسَلَبُونِي فَأَرَوْهُ عُرْيَانًا فَتَحَقَّقُوا صِدْقَهُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَتَّهِمُونَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَلَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِالتَّعَرِّيِ فَقَطَّعُوا بِصِدْقِهِ لِهَذِهِ الْقَرَائِنِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ مَثَلًا بِذَلِكَ لِمَا أَبْدَاهُ مِنَ الْخَوَارِقِ وَالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ تَقْرِيْبًا لِأَفْهَامِ الْمُخَاطَبِينَ بِمَا يَأْلَفُونَهُ وَيَعْرِفُونَهُ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَادَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «أَيُّهَا النَّاسُ مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ مِثْلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَبَعَثُوا رَجُلًا يَتَرَايَا لَهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَبْصَرَ الْعَدُوُّ فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَ قَوْمَهُ فَخَشِيَ أَنْ يَدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ فَأَهْوَى بِشَوْبِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أُتَيْتُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «وَأَحْسَنُ مَا فُسِّرَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُرْيَانَ مِنَ التَّعَرِّيِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ رَوَاهُ بِالْمَوْحَدَةِ قَالَ: فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَمَعْنَاهُ: الْفَصِيحُ بِالْإِنْذَارِ لَا يُكْنَى وَلَا يُورَى، يُقَالُ: رَجُلٌ عُرْيَانٌ؛ أَيُّ: فَصِيحُ اللِّسَانِ، قَوْلُهُ: «فَالْتَجَاءُ النَّجَاءَ» بِالْمَدِّ فِيهِمَا وَبِمَدِّ الْأُولَى وَقَصْرِ الثَّانِيَةِ وَبِالْقَصْرِ فِيهِمَا تَخْفِيفًا، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ؛ أَيُّ: اظْلُبُوا النَّجَاءَ بَأَنْ تُسْرِعُوا الْهَرَبَ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُطِيقُونَ مَقَاوِمَةَ ذَلِكَ الْجَيْشِ. قَالَه الْحَافِظُ.

الترهيب من أذى المسلمين باللسان واليد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).
قال المهلب:

يريد المسلم المستكمل لأُمور الإسلام خلاف قول المرجئة. والمراد بهذا الحديث الحُض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله، ولهذا قال الحسن البصري: الأبرار هم الذين لا يؤذون الذر والنمل^(٢).

١١١٠ - وفي رواية: يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَذَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قَالَ: «تَذَرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ»^(٣).

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٦٣/١).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩٢٥).



الترهيب من التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّبَاغُضِ والتَّقَاطُعِ وَالظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ

قال تعالى: ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها، سواء كانت نعمة دين أو دنيا.

١١١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا^(١)، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢).

١١١٢- وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٣).

(١) عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: التجسس: البحث عن عورات المسلمين، والتجسس: الاستماع لحديث القوم. وقال أبو عمر: التجسس -بالحاء- أن تطلبه لنفسك، و- بالجيم- أن تكون رسولاً لغيرك. وقال صاحب «العين»: دأبرت الرجل: عاديته، ومنه قولهم: جعلته دبر أذني؛ أي: خلفها.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٦٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٦٥).

قال أبو الحسن ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٢٥٩ / ٩):

في هذا الحديث: الأمر بالصحة والألفة، والنهي عن التباغض والتدابير، وما أمرهم النبي ﷺ فعلهم العمل به ومانهاهم عنه فعلهم الانتهاء عنه، غير موسع عليهم مخالفة إلا أن يخبرهم ﷺ أن مخرج أمره لهم ونهيه على وجه الندب والإرشاد، فذلك أن أمره ﷺ ونهيه في هذا الحديث على الوجه.

وفيه: النهي عن الحسد على النعم، وقد نهى الله عباده المؤمنين عن أن يتمنوا ما فضل الله به بعضهم على بعض وأمرهم أن يسألوه من فضله.

وفيه: النهي عن التجسس وهو البحث عن باطن أمور الناس وأكثر ما يقال ذلك في السر^(١).

قوله: (إياكم والظن):

قال أبو سليمان الخطابي:

قوله: (إياكم والظن) فإنه أراد النهي عن تحقيق ظن السوء وتصديقه دون ما يهيجس بالقلب من خواطر الظنون فإنها لا تملك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] فلم يجعل الظن كله إثماً. قال غيره: فنهى ﷺ أن تحقق على أخيك ظن السوء إذا كان الخير غالباً عليه.

(١) وَيُسْتَشْنَى مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ: مَا لَوْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلَى إِنْقَازِ نَفْسٍ مِنَ الْهَلَاكِ مَثَلًا كَأَنْ يُخْبِرَ ثَقَّةً بِأَنَّ فُلَانًا خَلَا بِشَخْصٍ لَيَقْتُلُهُ ظُلْمًا أَوْ بِأَمْرَةٍ لَيَزْنِي بِهَا فَيُشْرَعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ التَّجَسُّسُ وَالْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ اسْتِدْرَاكِهِ نَقْلُهُ التَّوَوُّيُّ عَنْ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» لِلْمَاوَرَدِيِّ وَاسْتِجَادَهُ، وَأَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ أَهْلِهَا بِهَا إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةُ. قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤٨٢ / ١٠).



قَوْلُهُ: (وَلَا تَحَاسَدُوا):

الْحَسَدُ: تَمَنَّى الشَّخْصِ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ مُسْتَحِقِّ لَهَا أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَسْعَى فِي ذَلِكَ أَوْ لَا فَإِنْ سَعَى كَانَ بَاغِيًّا وَإِنْ لَمْ يَسْعَ فِي ذَلِكَ وَلَا أَظْهَرَهُ وَلَا تَسَبَّبَ فِي تَأْكِيدِ أَسْبَابِ الْكَرَاهَةِ الَّتِي نُهِيَ الْمُسْلِمُ عَنْهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَجْزُ بَحِثْ لَوْ تَمَكَّنَ لَفَعَلَ فَهَذَا مَا زُورٌ وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّقْوَى فَقَدْ يُعْذَرُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ الْخَوَاطِرِ النَّفْسَانِيَّةِ فَيَكْفِيهِ فِي مُجَاهَدَتِهَا أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهَا وَلَا يَعْزِمَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا.

١١١٣- وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَفِيهِ الْحَسَدُ فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ إِلَى الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).

قَوْلُهُ: (وَلَا تَدَابَرُوا):

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٢/١٠) ولم أقف عليه مسنداً، ومعني الحديث صحيح؛ لأن الحسد واقع في النفس كأنها مجبولة عليه فلذلك عذرت فيه فإذا استرسلت فيه بمقالها وفعالها كانت باغية وينبغي للحاسد أن يرى أن حرمانه من تقصيره ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسود محظوظاً لا في إزالة حظه فإن ذلك مما يضره ولا يعيده ذكره القاضي. وقال الغزالي: إذا يئس الإنسان أن ينال مثل تلك النعمة وهو يكره تخلفه ونقصانه فلا محالة يحب زوال النقص وإنما يزول بأن ينال مثلها أو تزول نعمة المحسود فإذا انسد أحد الطريقين لا ينفك القلب عن شهوة الآخر فإذا زالت نعمة المحسود كان أشهى عنده من دوامها وبزوالها يزول تخلفه ويقدم غيره وهذا لا ينفك القلب عنه فإن كان لورود الأمر لا اختياره سعى في إزالة النعمة عنه فهو الحسد المذموم وإن كان نزعه التقوى من إزالة ذلك عفي عنه فيما يجده من طبعه من ارتياح إلى زوال نعمة محسوده مهما كان كارهاً لذلك من نفسه بعقله ودينه وهذا هو المعنى بالخبر. «فيض القدير شرح الجامع الصغير» عند حديث (٣٤٦٦).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ :

لَا تَتَهَاجَرُوا فِيهِجْرُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مَا خُوذُ مِنْ تَوَلِيَةِ الرَّجُلِ الْآخِرِ دُبْرَهُ إِذَا
أَعْرَضَ عَنْهُ حِينَ يَرَاهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :

قِيلَ : لِلْإِعْرَاضِ مُدَابَرَةٌ لِأَنَّ مَنْ أَبْغَضَ أَعْرَضَ وَمَنْ أَعْرَضَ وَلَّى دُبْرَهُ ،
وَالْمُحِبُّ بِالْعَكْسِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا يَسْتَأْثِرُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْآخِرِ ، وَقِيلَ
لِلْمُسْتَأْثِرِ : مُسْتَدْبِرٌ ؛ لِأَنَّهُ يُوَلِّي دُبْرَهُ حِينَ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ دُونَ الْآخِرِ .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ :

مَعْنَى التَّدَابُرِ : الْمُعَادَاةُ ، يَقُولُ : دَابَرْتُهُ ؛ أَيُ : عَادَيْتُهُ ، وَحَكَى عِيَاضُ
أَنَّ مَعْنَاهُ : لَا تَجَادِلُوا وَلَكِنْ تَعَاوَنُوا ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَقَدْ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِأَخَصِّ مِنْهُ فَقَالَ إِذْ سَأَلَ حَدِيثَ الْبَابِ :
وَلَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنِ السَّلَامِ يُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ
مِنْ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ : «يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلَامِ» فَإِنَّهُ يُفْهَمُ أَنَّ صُدُورَ السَّلَامِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا يَرْفَعُ ذَلِكَ
الْإِعْرَاضَ ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِهَذَا فِي بَابِ الْهَجْرَةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ : مَا أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ فِي زِيَادَاتِ «كِتَابِ
الْبِرِّ وَالصَّلَةِ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : التَّدَابُرُ : التَّصَارُمُ .
قَوْلُهُ : (وَلَا تَبَاغَضُوا) :

أَيُ : لَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ الْبُغْضِ ؛ لِأَنَّ الْبُغْضَ لَا يُكْتَسَبُ ابْتِدَاءً ، وَقِيلَ :
الْمُرَادُ : النَّهْيُ عَنِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّبَاغُضِ .



قُلْتُ: بَلْ هُوَ لِأَعْمَ مِنَ الْأَهْوَاءِ لِأَنَّ تَعَاطِي الْأَهْوَاءِ ضَرْبٌ مِنْ ذَلِكَ، وَحَقِيقَةُ التَّبَاغُضِ: أَنْ يَقَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَقَدْ يُطْلَقُ إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْمَذْمُومُ مِنْهُ مَا كَانَ فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ وَاجِبٌ فِيهِ وَيُثَابُ فَاعِلُهُ لَتَعْظِيمِ حَقِّ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ السَّلَامَةِ كَمَنْ يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى اعْتِقَادٍ يُنَافِي الْآخَرَ فَيَبْغُضُهُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَعْدُورٌ عِنْدَ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا):

بَلْفِظِ الْمُنَادَى الْمُضَافِ زَادَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ»، وَمِثْلُهُ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُشَبِّهُ التَّغْلِيلَ لِمَا تَقَدَّمَ كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَكْتُمْ هَذِهِ الْمَنْهِيَّاتِ كُنْتُمْ إِخْوَانًا، وَمَفْهُومُهُ: إِذَا لَمْ تَتْرَكُوها تَصِيرُوا أَعْدَاءً، وَمَعْنَى «كُونُوا إِخْوَانًا»: اكْتَسَبُوا مَا تَصِيرُونَ بِهِ إِخْوَانًا مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُفْتَضِيَةِ لِذَلِكَ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا.

وقوله: «عباد الله»:

أَي: يَا عِبَادُ اللَّهِ بِحَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ فَحَقُّكُمْ أَنْ تَتَوَاحَّوْا بِذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

الْمَعْنَى: كُونُوا كِإِخْوَانِ النَّسَبِ فِي الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمُوَاسَاةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الرَّائِدَةِ: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ»؛ أَي: بِهَذِهِ الْأَوَامِرِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا فَإِنَّهَا جَامِعَةٌ لِمَعَانِي الْأَخُوَّةِ، وَنَسَبَتْهَا إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ الْإِشَارَةَ إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فَإِنَّهُ خَبَّرَ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي
شُرِعَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ تَحْرِيمَ بُغْضِ الْمُسْلِمِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَقَطِيعَتِهِ بَعْدَ
صُحْبَتِهِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ شَرْعِيٍّ وَالْحَسَدِ لَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَنْ يُعَامِلَهُ مُعَامَلَةَ
الْأَخِ النَّسِيبِ وَأَنْ لَا يُنْقَبَ عَنْ مَعَايِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ
وَقَدْ يَشْتَرِكُ الْمَيِّتُ مَعَ الْحَيِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ^(١).

وقال إسماعيل بن أمية: ثلاث لا يعجزن ابن آدم، الطيرة، وسوء الظن
والحسد. قال: فينجيك من سوء الظن ألا تتكلم به، وینجيك من الحسد
ألا تبغي أخاك سوءاً وینجيك من الطيرة ألا تعمل بها.

فإن قال قائل لي: في حديث أنس ذكر الظن فكيف ذكره في هذا الباب؟

قال المهلب:

فالجواب: أن التباغض والتحاسد أصلهما سوء الظن، وذلك أن
المباغض والمحاسد يتأول أفعال من يبغضه ويحسده على أسوأ التأويل،
وقد أوجب الله تعالى أن يكون ظن المؤمن بالمؤمن حسناً أبداً إذ يقول:
﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢] فإذا جعل الله
سوء الظن بالمؤمنين إفكاً مبيناً فقد ألزم أن يكون حسن الظن بهم صدقاً بيناً
والله الموفق^(٢).

(١) «فتح الباري» (١٠/٤٨٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/٢٦١).



الترهيب من الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي

هَذَا التَّحْرِيمُ مَحَلُّهُ فِي هِجْرَانٍ يَنْشَأُ عَنْ غَضَبٍ لِأَمْرِ جَائِزٍ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالَّذِينَ .

١١١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

١١١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٢).

١١١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ»^(٣).

اعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيمَ الْهِجْرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ مِنْ عَتَبٍ وَمَوْجِدَةٍ، أَوْ لَتَقْصِيرٍ يَقَعُ فِي حُقُوقِ الْعَشْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَحْدِلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِيَرْجِعَ الْمَقْصَرُ عَنْ تَقْصِيرِهِ، وَيَرْعُوِي بِهِجْرَتِهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ حُرِمَتِ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِمْ، وَيَكْفِي فِي قَطْعِ الْهِجْرَةِ السَّلَامُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْهَجْرُ لِأَجْلِ الدِّينِ فَإِنْ هَجَرَ أَهْلَ الْبَدْعِ يَنْبَغِي أَنْ يَدُومَ عَلَى مُرُورِ الزَّمَانِ مَا لَمْ تَظْهَرَ مِنْهُ تَوْبَةٌ وَرُجُوعٌ إِلَى الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ الْمُبَارَزُونَ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٦١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٦٢).

بِالْمَعَاصِي، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْتَنَ مِنْ كَلَامِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا وَنَهَى النَّاسَ عَنْ كَلَامِهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَوْبَتَهُمْ^(١).
قَالَ الْعُلَمَاءُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ الْهَجْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَإِبَاحَتُهَا فِي الثَّلَاثِ: الْأَوَّلِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي بِمَفْهُومِهِ.
قَالُوا: وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعُفِيَ عَنِ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُحْتَجُّ بِالْمَفْهُومِ وَدَلِيلُ الْخِطَابِ.
قَوْلُهُ ﷺ: (يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا):

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا» هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ وَمَعْنَى «يَصُدُّ»: يُعْرِضُ؛ أَيُّ: يُؤَلِّيه عَرْضَهُ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - وَهُوَ جَانِبُهُ، وَالصَّدُّ - بِضَمِّ الصَّادِ - وَهُوَ أَيْضًا: الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ):
أَيُّ: هُوَ أَفْضَلُهُمَا، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا: أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْهَجْرَةَ وَيَرْفَعُ الْإِثْمَ فِيهَا وَيُزِيلُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ يَقْطَعِ السَّلَامُ هِجْرَتَهُ^(٢).

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ٨٧).

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١٦/ ١١٧).



وَكُلُّ هَذَا فِي التَّقَاطُعِ لِلْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَأَمَّا لِأَجْلِ الدِّينِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، نَصٌّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِجْرَانِهِمْ لَمَّا خَافَ مِنْهُمْ النِّفَاقَ، وَأَبَاحَ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُغْلَظَةِ وَالِدُّعَاةِ إِلَى الْأَهْوَاءِ، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هِجْرَانَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَالزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ تَأْدِيبًا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى الثَّلَاثِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا^(١).

١١١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(٢).

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٣/٢١):

فِيهِ: أَنَّ الْمَغْفِرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُهَاجِرَةَ وَالْعِدَاوَةَ وَالشَّحْنَاءَ وَالْبَغْضَاءَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ وَالسَّيِّئَاتِ الْجِسَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْكِبَائِرِ مَذْكُورَةً إِلَّا تَرَى أَنَّهُ اسْتَشْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ غُفْرَانَهَا وَخَصَّهَا بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الذُّنُوبَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الْعِبَادِ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ فِيهَا الْمَغْفِرَةُ وَالتَّجَاوُزُ وَالْعَفْوُ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ بِهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ ﷻ إِلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ:

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٦٩) ط مؤسسة الرسالة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

«حَتَّى يَصْطَلِحَا» فَإِذَا اضْطَلَحَا غُفِرَ لَهُمَا ذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِنْ صَغَائِرِ ذُنُوبِهِمَا بِأَعْمَالِ الْبِرِّ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَيَّامِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُمَا وَيَنْدُبُ أُمَّتَهُ إِلَى صِيَامِهِمَا، وَكَانَ يَتَحَرَّاهُمَا بِالصِّيَامِ، وَأَظُنُّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى أُمَّةٍ وَطَائِفَةٍ كَانَتْ تَصُومُهُمَا تَأْكِيدًا عَلَى لُزُومِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (تفتح أبواب الجنة يوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء):

قال القاضي:

قال الباجي: معنى فتح أبوابها: كثرة الصفح والغفران في هذين اليومين، ورفعة المنازل، وإعطاء الجزيل من الثواب، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة على ذلك ودليل عليه^(١).

١١١٨- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، -وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا- أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَقَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ،

(١) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٨/ ٣٣).



وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بَارِدَيْتَهُمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجَرَةِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقْتُ فِي نَذْرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا^(١).

فيه: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ارْتَكَبَ بِمَا قَالَ أَمْرًا عَظِيمًا وَهُوَ قَوْلُهُ لِأَخْجَرْنَ عَلَيْهَا فَإِنَّ فِيهِ تَنْقِصًا لِقَدْرِهَا وَنِسْبَةً لَهَا إِلَى ارْتِكَابِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّبْذِيرِ الْمَوْجِبِ لِمَنْعِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا رَزَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَعَ مَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَالَتُهُ أُخْتُ أُمِّهِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ عِنْدَهَا فِي مَنْزِلَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي أَوَائِلِ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ فَكَأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ فِي ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ نَوْعَ عُقُوقٍ وَالشَّخْصُ يَسْتَعْظُمُ مِمَّنْ يَلُودُ بِهِ مَا لَا يَسْتَعْظُمُهُ مِنَ الْغَرِيبِ فَرَأَتْ أَنَّ مُجَازَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ مِكَالَمَتِهِ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ عُقُوبَةً لَهُمْ لِتَحْلُفِهِمْ عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ بِغَيْرِ عَذْرِ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٧٣).

وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ كَلَامٍ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مُوَاخَذَةً لِلثَّلَاثَةِ لِعَظِيمِ
مَنْزِلَتِهِمْ وَازْدِرَاءٍ بِالْمُنَافِقِينَ لِحَقَارَتِهِمْ فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا صَدَرَ مِنْ عَائِشَةَ
وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هَجَرَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ وَالزَّوْجَ زَوْجَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يَتَضَيَّقُ
بِالثَّلَاثِ وَاسْتَدِلَّ بِأَنَّهُ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا وَكَذَلِكَ مَا صَدَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ
السَّلَفِ فِي اسْتِجَارَتِهِمْ تَرْكُ مُكَالَمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَعَ عِلْمِهِمْ بِالنَّهْيِ عَنِ
الْمُهَاجَرَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ أَعْلَى وَأَدْنَى فَالْأَعْلَى اجْتِنَابُ
الْإِعْرَاضِ جُمْلَةً فَيَبْذُلُ السَّلَامَ وَالْكَلامَ وَالْمُوَادَّةَ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَالْأَدْنَى
الِاقْتِصَارُ عَلَى السَّلَامِ دُونَ غَيْرِهِ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَتْرُكُ الْمَقَامَ
الْأَدْنَى وَأَمَّا الْأَعْلَى فَمَنْ تَرَكَهُ مِنَ الْأَجَانِبِ فَلَا يَلْحَقُهُ اللَّوْمُ بِخِلَافِ
الْأَقَارِبِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ :
«فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا قَطِيعَتِي» ؛ أَي : إِنْ كَانَتْ هِجْرَتِي عُقُوبَةً عَلَى ذَنْبِي فَلْيَكُنْ
لِذَلِكَ أَمْدٌ وَإِلَّا فَتَأْبِيدُ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ
عَلِمَتْ بِذَلِكَ لَكِنَّهَا تَعَارَضَ عِنْدَهَا هَذَا وَالنَّذْرُ الَّذِي التَزَمَتْهُ فَلَمَّا وَقَعَ مِنْ
اعْتِذَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَاسْتِشْفَاعِهِ مَا وَقَعَ رُجِحَ عِنْدَهَا تَرْكُ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ
وَاحْتِاجَتْ إِلَى التَّكْفِيرِ عَنْ نَذْرِهَا بِالْعَتَقِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ
يَعْرِضُ عِنْدَهَا شَكٌّ فِي أَنَّ التَّكْفِيرَ الْمَذْكُورَ لَا يَكْفِيهَا فَتُظْهِرُ الْأَسْفَ عَلَى
ذَلِكَ إِمَّا نَدَمًا عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهَا مِنْ أَصْلِ النَّذْرِ الْمَذْكُورِ وَإِمَّا خَوْفًا مِنْ
عَاقِبَةِ تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

* * *

(١) نقله الحافظ في «الفتح» عن بعض العلماء (١٠/٤٩٦).



مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى^(١)

فَأَمَّا الْهَجْرَانُ لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ مِنْ مَعْصِيَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ وَقَدْ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَجْرَانِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَمُرَّارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَهْجَرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ إِذَا بَدَتْ لَهُ مِنْهُ بِدْعَةٌ أَوْ فَاحِشَةٌ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَجْرَانُهُ تَأْذِيبًا لَهُ وَزَجْرًا عَنْهَا.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ:

فَأَمَّا الْهَجْرَانُ لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعَةِ فَوَاجِبٌ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى أَنْ يُتُوبَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ مُكَالَمَتِهِ وَصِلَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يُؤَلِّدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَضَرَّةً فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ رُخِّصَ لَهُ فِي مُجَانَبَتِهِ وَرُبَّ صَرْمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةٍ مُؤْذِيَةٍ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:

فَأَمَّا هَجْرَانُ الْوَالِدِ الْوَلَدِ وَالزَّوْجِ الزَّوْجَةِ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا فَلَا يَضِيقُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ وَقَدْ «هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا»^(٢).

(١) وقد تقدم في الجزء الأول ص (٧٠): الترغيب في اعتزال أهل المعاصي.

(٢) «طرح الشريب في شرح التقریب» (٩٨ / ٨).

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

هَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفِيقِهِ حَيْثُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِهِجْرِهِمْ .

قَالَ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ مِنْ مَكَالِمَةِ أَحَدٍ وَصَلَتْهُ مَا يَفْسُدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَضَرَّةٌ فِي دُنْيَاهُ يَجُوزُ لَهُ مَجَانِبَتُهُ وَبَعْدَهُ وَرَبَّ صَرَمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤْذِيَةٍ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مُسْلِمٍ»:

وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِهِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمِنَابِذِي السُّنَّةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَنَحْوُهُمْ فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمٌ أَنْتَهَى وَمَا زَالَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَهْجُرُونَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ^(١).

١١١٩- وَقَالَ كَعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً^(٢).

١١٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ:

(١) «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» (٢١٣/٢) وللمزيد انظر كتابي «أقوال الأئمة فيما يتعلق بتدريس كتب أهل البدع ويليهِ هجر أهل الأهواء» (ص ١٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٢٥).



لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ» ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرَهُ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أَكْلَمُكَ كَذَا وَكَذَا^(١).

قال المهلب:

فيه من الفقه: أن من خالف السنة أنه لا بأس بهجرانه وقطع الكلام عنه، وليس يدخل هجرانه تحت نهى النبي ﷺ عن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يدل على ذلك أمر الرسول ﷺ بذلك في كعب بن مالك وصاحبيه. وفيه: وجوب تغيير العالم ما خالف العلم^(٢).

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧٩).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٨٩ / ٥).

الترغيب في ستر المؤمن علي نفسه

١١٢١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(١).

قوله: (إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ):

وَالْمُجَاهِرُونَ: هُمُ الَّذِينَ جَاهَرُوا بِمَعَاصِيهِمْ وَأَظْهَرُوهَا، وَكَشَفُوا مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا فَيَتَحَدَّثُونَ^(٢).

وَالْمَعْنَى: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِي يُعْفَى عَنْ ذَنْبِهِ وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقُ الْمُعْلَنُ^(٣).

أما المعلنون لفسقهم، المجاهرون بعصيانهم، المستهترون بدينهم؛ الذين يشربون الخمر على قارعة الطريق، ويرتادون الفاحشة جهارًا ويتعاملون بالربا علنًا، ويلعبون الميسر في النوادي، ويتجاهرون بترك الصلاة ومنع الزكاة، ويغشون المطاعم والمقاهي في رمضان على مرأى من الناس ومنظر؛ ويأخذون الرشأ أمام العيون؛ أما أولئك فليسوا بمعافين، وليسوا من الأذى بسالمين، ولا من الشر آمنين، ولا من العفو نائلين.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٦٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٤٨٣١).

(٣) «عمدة القاري» (١٣٨/٢٢).



وكيف ؛ وإعلانهم يدل على تمكن الشر من نفوسهم ، وامتزاجه بلحومهم ودمائهم ، وأنهم فقدوا خلق الحياء ، ومات عندهم الوازع^(١) .

فكيف يكون هؤلاء من المعافين ، وإلى ذلك أن مجاهرتهم بالمعصية دعوة عملية للإقتداء بهم في إجرامهم ، وسلوك سبيلهم ، فيجيبهم ضعفاء الإيمان ، واهنو الإرادة ، فيحملون من وزرهم ، ويكتب لهم من فسقهم «ومن دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» .

فالتزم -أخي- سواء السبيل ، وإياك والعصيان . وحذار حذار الإجهار والمجانة والإهتار . فإن زلت فاستر على نفسك ؛ عسى الله أن يعفو عنك . إن تبت وأنبت ، وعلى صراط الحق استقيمت^(٢) .

والحاصل : أنه ينبغي للإنسان أن يتستر بستر الله ﷻ ، وأن يحمده الله على العافية ، وأن يتوب فيما بينه وبين ربه من المعاصي التي قام بها ، وإذا تاب إلى الله وأناب إلى الله ؛ ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله الموفق .

١١٢٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ : «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، وَيَقُولُ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقْرُرُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(٣) .

النجوى : هي المحادثة بين اثنين أو أكثر سرًا ، بحيث لا يسمع حديثهم

(١) الوازع : الضمير الزاجر والناهي والمعاتب .

(٢) «الأدب النبوي» (ص ١٤١) .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٦٠٧٠) .

من قرب منهم ، والمقصود هنا : كلام الرب - تعالى - مع عبده سرّاً^(١) .

وفي ستر المؤمن على نفسه منافع :

منها : أنه إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفوا به ولا استذلوه ؛ لأن

المعاصي تذل أهلها .

ومنها : أنه كان ذنباً يوجب الحد سقطت عنه المطالبة في الدنيا .

وفي المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من

العناد لهما ، فلذلك قال ﷺ : « كل أمتي معافى إلا المجاهرون »^(٢) .

قوله : (حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ) :

قال البخاري :

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : كَنَفُهُ ؛ يَعْنِي : سِتْرُهُ^(٣) .

وقال الأزهري في « تهذيب اللغة » (١٠ / ٢٧٤) بعد أن نقل كلام ابن

المبارك هذا :

« وقال ابن شميل : يضع الله عليه كنفه ؛ أي : رحمته وبرّه »^(٤) .

(١) « شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري » (٢ / ٤١٥) .

(٢) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٩ / ٢٦٤) .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » (٣٤٣) .

(٤) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْفَتْحِ » (١٣ / ٤٧٧) فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : « وَقَوْلُهُ : « يَضَعُ كَنَفَهُ » بِفَتْحِ الْكَافِ وَالنُّونِ بَعْدَهَا فَاءٌ ، الْمُرَادُ بِالْكَنَفِ السِّتْرُ ، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّاءَ عَنْ قَتَادَةَ ، فَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : كَنَفُهُ « سِتْرُهُ » ، وَالْمَعْنَى : أَنْ تَحِيطَ بِنِهَايَتِهِ ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالْمُتَنَاءِ الْمُسْكُورَةِ فَقَدْ صَحَّفَ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَصَرُّفٍ . وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ =



والمعنى : أنه تعالى يستر عبده عن رؤية الخلق له ؛ لئلا يفتضح أمامهم فيخزى ؛ لأنه حين السؤال والتقرير بذنوبه تتغير حاله ، ويظهر على وجهه الخوف الشديد ، ويتبين فيه الكرب والشدة .

* * *

= الْمَسْأَلَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْكَنْفَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ إِلَّا هُوَ ، فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ دُونَ تَأْوِيلٍ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ حَامِدٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . قَالَ الْخَلَالُ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ» : (بَاب : يَضَعُ كَنْفَهُ عَلَى عَبْدِهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى) : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ : «إِنَّ اللَّهَ يَدْنِي الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنْفَهُ؟» قَالَ : هَكَذَا نَقُولُ : يَدْنِيهِ وَيَضَعُ كَنْفَهُ عَلَيْهِ ؛ كَمَا قَالَ ؛ يَقُولُ لَهُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا .

جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ

١١٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ^(١)، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: عَنِ الْمُقَرِّي، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا أَلْمَوْدَةُ سِيلَتْ﴾ [التكوير: ٨] (٢).

قَالَ مَالِكٌ:

وَالْغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ:

الْغِيلَةُ وَالْغِيلُ سَوَاءٌ وَهِيَ أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةُ فَيَعْشَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تُرْضِعُ فَتَحْمِلُ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ لِأَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ اللَّبَنُ عَلَى الطِّفْلِ الْمُرْضِعِ وَيَفْسُدُ بِهِ جِسْمُهُ وَتَضَعُفُ بِهِ قُوَّتُهُ حَتَّى رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ^(٣).

(١) فائدة: فِي رَوَايَةِ عَائِشَةَ لَهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَدَامَةَ ذَلِيلٌ عَلَى حَرْصِهَا عَلَى الْعِلْمِ وَبَحْثِهَا عَنْهُ وَأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يُرْسِلُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَغْلَبِ إِلَّا مَا يَسْتَوْفِيهِ الْمُحَدِّثُ لَهُمْ بِهَا أَوْ لَوْجُوهُ غَيْرِ ذَلِكَ.

وفيه: رَوَايَةُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ وَرَوَايَةُ الْمَرْءِ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ، وَجَدَامَةُ هَذِهِ هِيَ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ وَهْبٍ بِنْتُ مُحْصَنٍ أَخِي عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ الْأَسَدِيِّ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٤٢).

(٣) «الاستذكار» (٢٥٨/٦).



كَانَ الْعَرَبُ يَكْرَهُونَ وَطْءَ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعِ وَإِرْضَاعَ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ وَلَدَهَا، وَيَتَّقُونَهُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ اللَّبَنِ، فَيُضْبِحُ دَاءً، فَيَفْسُدُ بِهِ جِسْمُ الصَّبِيِّ وَيَضْعَفُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا حَقًّا لَنَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

وَمَعْنَى هَذَا: لَوْ كَانَ الْجَمَاعُ حَالِ الرَّضَاعِ، أَوِ الْإِرْضَاعِ حَالِ الْحَمْلِ مُضِرًّا؛ لَضَرَّ أَوْلَادَ الرُّومِ وَفَارِسٍ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الْأَطْبَاءِ عِنْدَهُمْ، فَلَوْ كَانَ مُضِرًّا لَمَنْعُوهُمْ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ﷺ (١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ:

سَبَبُ هَمِّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرَ الْوَلَدِ الرَّضِيعِ.
قَالُوا: وَالْأَطْبَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ دَاءٌ وَالْعَرَبُ تَكْرَهُهُ وَتَتَّقِيهِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْغِيلَةِ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَبَيَّنَّ سَبَبَ تَرْكِ النَّهْيِ (٢).

وَأَمَّا ذِكْرُهُ لِلرُّومِ وَفَارِسٍ فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: لِكَثْرَتِهِمْ.

وَالثَّانِي: لِسَلَامَةِ أَوْلَادِهِمْ فِي الْعَالِبِ وَصِحَّتِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ أَهْلُ طَبِّ وَحِكْمَةٍ - فَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ هَذَا يَضُرُّ مَا فَعَلُوهُ،

وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ ذَلِكَ.

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ٣٤٤).

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١٠/ ١٦).

وَقَوْلُهُ فِي الْعَزْلِ : (ذَاكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ) :

الوَادُ: مصدر وأد الرجل ابنته : إِذَا دَفَنَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهِيَ مَوْوَدَةٌ ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْعَزْلَ كَالْقَتْلِ ، لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَا هُوَ مَتَهِيٌّ لِلنَّمَاءِ ، صَاعِدٌ إِلَى مَقَامِ الْكَمَالِ .

وتلاوته قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] عِنْدَ ذِكْرِ الْعَزْلِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا مَرْتَقٍ إِلَى مَقَامِ تِلْكَ ، وَهَذَا كُلُّهُ لِلْإِعْلَامِ بِالْكَرَاهَةِ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مُسْنَدِ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْعَزْلِ عَنْ جَارِيَتِهِ ، فَقَالَ : «اعزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ» .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ^(١) .

* * *

(١) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٤/ ٤٨٩) .

تنبيه : حديث «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا ، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعَرُهُ» ، عَنْ فَرَسِهِ : ضَعِيفٌ . قَدْ انْفَرَدَ بِهِ «مُهَاجِرُ بْنُ أَبِي مُسْلَمٍ» ، وَمِثْلُهُ لَا يَحْتَمِلُ تَفَرُّدَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ .



جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها

الْعَزْلُ: هُوَ أَنْ يُجَامَعَ فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ^(١).

١١٢٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومِ»^(٢).

١١٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا، فَكُنَّا نَعَزِلُ، فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ»^(٣).

١١٢٦- وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(٤).

١١٢٧- وَلَفْظُ ابْنِ عَوْنٍ: قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ

(١) قاله النووي في «المنهاج» (٩/١٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٤٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢١٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٣٨).

تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَّةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ^(١).

١١٢٨- وفي لفظ: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»^(٢).

١١٢٩- وفي لفظ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

١١٣٠- وفي رواية: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»^(٤).

مَعْنَاهُ: مَا عَلَيْكُمْ ضَرَرٌ فِي تَرْكِ الْعَزْلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَفْسٍ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهَا لَا بَدَّ أَنْ يَخْلُقَهَا سَوَاءً عَزَلْتُمْ أَمْ لَا وَمَا لَمْ يَقْدِرْ خَلْقَهَا لَا يَقَعُ سَوَاءً سَوَاءً عَزَلْتُمْ أَمْ لَا فَلَا فَائِدَةَ فِي عَزْلِكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَهَا سَبَقَكُمْ الْمَاءُ فَلَا يَنْفَعُ حِرْصُكُمْ فِي مَنَعِ الْخَلْقِ^(٥).

١١٣١- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١١٦٤٧) وأبو داود (٢١٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٣٨) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٣٩).

(٥) قاله النووي في «المنهاج» (١٠ / ١٠).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٣٩).



قَوْلُهُ: (إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا):

أَي: الَّتِي تَسْقِي لَنَا شَبَّهَهَا بِالْبَعِيرِ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي أَخْبَرَهُ بِأَنَّ لَهُ جَارِيَةً يَعْزِلُ عَنْهَا: (إِنْ شِئْتَ ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهَا حَبَلَتْ) إِلَى آخِرِهِ:

فِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى إِلْحَاقِ النَّسَبِ مَعَ الْعَزْلِ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ سَبَقَ،

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِوُطْءِ أَمْتِهِ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ وَتَلَحُّقُهُ أَوْلَادُهَا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ):

مَعْنَاهُ هُنَا: أَنَّ مَا أَقُولُ لَكُمْ حَقٌّ فَاعْتَمِدُوهُ وَاسْتَيْقِنُوهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي مِثْلَ فُلُقِ الصَّبْحِ^(١).

١١٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(٢).

١١٣٣- وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ^(٣).

اختلف السلف في العزل، فذكر مالك في الموطأ، عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، أنهم كانوا يعزلون.

وذكره ابن المنذر، عن علي بن أبي طالب، وخباب بن الأرت، وجابر

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٣/١٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٠٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٤٠).

ابن عبد الله، وقال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

وروى ذلك عن جماعة من التابعين منهم ابن المسيب، وطاوس، وبه قال مالك، والكوفيون، والشافعي، وجمهور العلماء.
وحجة مَنْ أباحه حديث جابر.

وروى ابن أبي شيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أذن في العزل.
واحتجوا أيضًا بقوله: «أو إنكم لتفعلون ذلك، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة».

قالوا: ولا يفهم من قوله ﷺ: «أو إنكم لتفعلون ذلك» إلا الإباحة.
ويشهد لذلك قوله في آخر الحديث: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»، يقول: قد فرغ من الخلق، فاعزلوا أو لا تعزلوا، فإن قدر أن يكون ولد لم يمنعه العزل؛ لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قدر الله أن يكون منه الولد، وقد يكون الاسترسال والإفضاء ولا يكون ولد، فالعزل والإفضاء سواء في ألا يكون منه ولد إلا بتقدير الله، هذا معنى قول الطحاوي.

وكرهت طائفة العزل، ذكره ابن المنذر، عن أبي بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، رواية أخرى، وعن ابن مسعود، وابن عمر^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٣٣١).



لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُعْزَلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا
لِأَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ حَقِّهَا وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَيْسَ الْجَمَاعُ الْمَعْرُوفُ إِلَّا مَا
لَا يَلْحَقُهُ عَزْلٌ^(١).

وَوَافَقَهُ فِي نَقْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ ابْنُ هُبَيْرَةَ.

وَاتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ عَلَى أَنَّ الْحُرَّةَ لَا يُعْزَلُ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَأَنَّ
الْأَمَةَ يُعْزَلُ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُزَوَّجَةِ؛ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ
يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ سَيِّدِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالرَّاجِحُ عَنْ مُحَمَّدٍ،
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ: الْإِذْنُ لَهَا، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَنْهُ: بِإِذْنِهَا،
وَعَنْهُ: يُبَاحُ الْعَزْلُ مُطْلَقًا، وَعَنْهُ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَالَّذِي احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَنَحَ
إِلَى التَّمْصِيلِ لَا يَصِحُّ، إِلَّا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ السَّرِيَّةُ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً تَحْتَ
حُرٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَوْ كَانَ مَرْفُوعًا لَمْ يَجُزِ
الْعُدُولُ عَنْهُ.

وَجَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ بِوُجُوبِ الْوُطْءِ وَبِتَحْرِيمِ الْعَزْلِ وَاسْتَنْدَ إِلَى حَدِيثِ
جَذَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ

(١) «التمهيد» (٣/١٤٣) وقال:

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ،
وَيَقُولُ: هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ.

قِيلَ: لَوْ صَحَّ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيْمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ الصَّحَابَةِ: فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا» فَأَيُّ شَيْءٍ أَبَيَّنَ مِنْ إِبَاحَةِ
الْعَزْلِ وَإِجَازَتِهِ، وَهَذَا فِي السُّنَنِ الثَّابِتَةِ وَهِيَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

الْخَفِيُّ» (١)(٢).

وَاتَّفَقَ أَيْمَةُ الْفَتْوَى عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْحَرَّةِ إِذَا أَذِنَتْ فِيهِ لَزَوْجَهَا^(٣).
فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ، وَلَا يُنَافِيهِ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ كَمَا دَلَّ
لَهُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ^(٤).

* * *

-
- (١) قلت «أبو عبد الرحمن عيد»: وَحَدِيثُ جُدَامَةَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.
تَنْبِيهِ: قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٤٢): وَأَمَّا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ،
فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِالْدَّالِ.
(٢) «فتح الباري» (٣٠٨/٩).
(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦١/٧).
(٤) «سبل السلام» (٢١٥/٢).



الترهيب من وطءِ المسبِيةِ إذا كانت حامِلاً

١١٣٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّه يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»^(١).

قَوْلُهُ: (أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ):

الْمُجَحِّ: الْحَامِلُ الَّتِي قَرُبَتْ وَلَا دَتْهَا. الْفُسْطَاطُ: نَحْوَ بَيْتِ الشَّعْرِ.

قَوْلُهُ: (أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: «لَعَلَّه يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»):

مَعْنَى (يُلِمُّ بِهَا)؛ أَي: يَطَّأُهَا وَكَانَتْ حَامِلًا مَسْبِيَّةً لَا يَحِلُّ جَمَاعُهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ):

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ تَنَاقَرُوا وَلَا دَتْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَيْثُ يُحْتَمَلُ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْ هَذَا السَّابِي، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ السَّابِي يَكُونُ وَلَدًا لَهُ وَيَتَوَارَثَانِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ السَّابِي لَا يَتَوَارَثَانِ هُوَ وَلَا السَّابِي

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٤١).

لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ، بَلْ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ لِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقُهُ وَيَجْعَلُهُ ابْنًا لَهُ وَيُورَثُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَوْرِيثُهُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا يَحِلُّ تَوَارَثُهُ وَمُزَاحَمَتُهُ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ، وَقَدْ يَسْتَخْدِمُهُ اسْتِخْدَامَ الْعَبِيدِ وَيَجْعَلُهُ عَبْدًا يَتَمَلَّكُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَضَعَتْهُ لِمُدَّةٍ مُحْتَمَلَةٍ كَوْنِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ وَطْئِهَا خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْظُورِ فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ^(١).

* * *

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٠ / ١٤).



الترغيب في خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها

١١٣٥ - عَنْ سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَاتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ «فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُحِفُّهُ بِذَلِكَ»^(١).

قال أبو الحسن ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٢٩٤ / ٧):

فيه: خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها.

وفيه: أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمهم لهم.

وفيه: شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم.

وفيه: إثارة بعض القوم دون بعض.

وفيه: إثباته ﷺ وحضوره لمن دعاه^(٢).

قال أبو الفضل العسقلاني الشافعي في «فتح الباري» (٢٥١ / ٩):

(أُمُّ أُسَيْدٍ): بِضَمِّ الهمزة، وَهِيَ مِمَّنْ وَافَقَتْ كُنْيَتَهَا كُنْيَةَ زَوْجِهَا وَاسْمُهَا سَلَامَةٌ بِنْتُ وَهَيْبٍ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٨٢).

(٢) قاله ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥٤٤ / ٢٤).

وفي الحديث: جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَمَنْ يَدْعُوهُ وَلَا يَخْفَى أَنَّ
مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَمُرَاعَاةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السَّتْرِ وَجَوَازُ اسْتِخْدَامِ
الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَشَرْبِ مَا لَا يُسْكِرُ فِي الْوَلِيمَةِ .
وفيه: جَوَازُ إِثَارِ كَبِيرِ الْقَوْمِ فِي الْوَلِيمَةِ بِشَيْءٍ دُونَ مَنْ مَعَهُ .

* * *



الترغيب في عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

١١٣٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دَعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

١١٣٧ - ولفظ مسلم: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

١١٣٨ - وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتُهَا وَسَوَأَاتُهَا، قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢١) و (٥٠٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٠).

قال المهلب :

فيه : جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله ، ولعلمه وشرفه ، أو لخصلة من خصال الدين ، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة ، بل ذلك زائد في فضلها ، لقول أنس لابنته : هي خير منك .

وفيه : أن للرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه ألا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها ، ولذلك صَوَّبَ النبي ﷺ النظر فيها وصعده ، فلما لم يجد في نفسه رغبة فيها سكت عن إجابتها .

وفيه : جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف ولا الإجابة في المسألة ، وأن ذلك أدب في الرد بالكلام وألين في صرف السائل^(١) .

وفيه : دَلِيلٌ لِّجَوَازِ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَتَأْمُلَهُ إِيَّاهَا .
وفيه : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ حَصَلَ طَلَاقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَبَ نِصْفُ الْمُسَمَّى فَلَوْ لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَةً لَمْ يَجِبْ صَدَاقٌ بَلْ تَجِبُ الْمُتْعَةُ فَلَوْ عَقِدَ النِّكَاحَ بِلَا صَدَاقٍ صَحَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ ثُمَّ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ وَهَلْ يَجِبُ بِالْعَقْدِ أَمْ بِالدُّخُولِ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا بِالدُّخُولِ وَهُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ .

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٢٨) .



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا مِمَّا يَتِمُّوْلُ إِذَا تَرَاوَى بِهِ الزَّوْجَانِ لِأَنَّ خَاتَمَ الْحَدِيدِ فِي نِهَآيَةِ مِنَ الْقَلَّةِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ اتِّخَاذِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ .

وَفِيهِ : اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ تَسْلِيمِ الْمَهْرِ إِلَيْهَا .

وَفِيهِ : جَوَازُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ وَتَزَوُّجِهِ .

قَوْلُهُ : (وَلَكِنَّ هَذَا إِزَارِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ) :

فِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى نَظَرِ كَبِيرِ الْقَوْمِ فِي مَصَالِحِهِمْ وَهَدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى مَا فِيهِ الرِّفْقُ بِهِمْ .

وَفِيهِ : جَوَازُ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبِ امْرَأَتِهِ إِذَا رَضِيَتْ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ رِضَاهَا وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ لِحَوَازِ كَوْنِ الصَّدَاقِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَجَوَازِ الْإِسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ^(١) .

وَفِيهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُعْسِرِ الْمَعْدَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى النِّكَاحِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا لَمَا سَأَلَهُ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ وَاجِدٍ إِلَّا إِزَارَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ رِذَاءٌ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ .

(١) قاله النووي في «المنهاج» (٩/ ٢١٢) بتصرف .

وفيه: جَوَازُ تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ الْمَرْأَةَ لِلْمَعْسَرِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ .

وفي قوله: (إِذَا رَأَى أَنْ أُعْطِيَته جَلَسْتُ وَلَا إِذَا رَأَى لَكَ):

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحَقُّ جَمِيعَ الصَّدَاقِ بِالْعَقْدِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ .

وفيه: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِ أَحَدٍ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْهُ، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، شَرِيفًا كَانَ أَوْ وَضِيعًا، صَحِيحًا كَانَ أَوْ ضَعِيفًا^(١) .

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ لَا تَقْدِيرَ لَهُ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: (الْتَمِسْ . .) الْخَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ وَعَلَى أَنَّ الْمَالَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْكَفَاءَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ هَلْ هُوَ كُفٌّ لَهَا أَمْ لَا وَقَدْ عَلِمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ^(٢) .

* * *

(١) «عمدة القاري» (١٤٢/١٢) بتصرف .

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» عند حديث (٣٢٠٢) .



الترغيب في عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِيَّيْ أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص:

٢٧ - ٢٨].

فِيهِ: عَرَضَ الْوَلِيُّ ابْنَتَهُ عَلَى الرَّجُلِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، عَرَضَ صَالِحٌ مَدِينِ ابْنَتَهُ عَلَى صَالِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، وَعَرَضَتِ الْمَوْهُوبَةُ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنْ الْحَسَنِ عَرَضَ الرَّجُلُ وَلَيْتَهُ، وَالْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ إِلَى الْوَلِيِّ لَا حَظَّ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ، لِأَنَّ صَالِحَ مَدِينِ تَوَلَّاهُ، وَبِهِ قَالَ فَقَهَاؤُ الْأُمَّصَارِ^(١).

١١٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ لَقَيْنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ

(١) قاله أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره» (الجامع لأحكام القرآن) (١٣ / ٢٧١).

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ»، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا^(١).

قول عمر: (فَلَقِيتُ عُثْمَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ):

يدل على أن السَّعْيَ من الأب للأيم في التَّزْوِيجِ، وَاخْتِيَارَ الْأَكْفَاءِ جَائِزٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ^(٢).

قال أبو الحسن ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢٢٩ / ٧):

وفي حديث عمر من الفقه: الرخصة في أن يعرض الرجل ابنته على الرجل الصالح رغبة فيه، ولا نقيصة عليه في ذلك.

وفيه: أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار، وعليه أن يخبر بعد ذلك بما عنده؛ لئلا يمنعها من غيره؛ لقول عثمان بعد ليل: قد بدالي ألا أتزوج يومي هذا.

وفيه: الاعتذار لأن عثمان قال: لا أريد التزويج يومي هذا، ولم يقل أبو بكر: لا أريد التزويج، وقد كان يريد به حين قال: لو تركها لنكحتها، ولم يقل: نعم، ولا لا. وفيه: الرخصة أن يجد الرجل على صديقه في الشيء

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٢).

(٢) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» ٣٣ / ١.



يسأله ، فلا يجيبه إليه ولا يعتذر بما يعذره به ؛ لأن النفوس جبلت على ذلك ، لا سيما إذا عرض عليه ما فيه الغبطة له .

وقوله : (وكان وجدي على أبي بكر أشد من وجدي على عثمان) لمعنيين :

أحدهما : أن أبا بكر لم يرد عليه الجواب .

والثاني : أن أبا بكر أخص بعمر منه بعثمان ؛ لأن النبي ﷺ آخى بين أبي بكر وعمر ، فكانت موجدته عليه أكثر لثقتة به وإخلاصه له .

وفيه : كتمان السر ، فإن أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذي أسر إليه إظهاره ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أظهر تزويجها أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر إليه منه ، وكذلك فعلت فاطمة في مرض النبي ﷺ حين أسر إليها أنها أول أهله لحاقاً به ، فكتمته حتى توفي ، وأسر رسول الله ﷺ إلى حفصة تحريم جاريته مارية ، فأخبرت حفصة عائشة بذلك ، ولم يكن النبي ﷺ أظهره ، فذم الله فعل حفصة وقبول عائشة لذلك ، فقال : ﴿ إِنْ نُنُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحریم : ٤] ، أي : مالت وعدلت عن الحق .

وفي قول أبي بكر لعمر بعد تزويج رسول الله ﷺ بها : (لعلك وجدت عليّ) :

دليل على أن الرجل إذا أتى إلى أخيه ما لا يصلح أن يؤتى إليه من سوء المعاشرة أن يعتذر ويعترف ، وأن الرجل إذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع بشيء تقوى به حجته أن يؤخر ذلك حتى يظفر ببغيته ليكون أبرأ له عند من يعتذر إليه .

فيه : دليل أنه جائز للرجل أن يذكر لأصحابه وللمن يثق برأيه أنه يخطب

امرأة قبل أن يظهر خطبتها .

وقول أبي بكر : (لم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ) :

يدل أنه من ذكر امرأة قبل أن يظهر خطبتها ، فإن ذكره في معنى السر ، فإن إفشاء السر في النكاح وفي غيره من المباح لا يجوز .

وفيه : أن الصديق لا يخطب امرأة علم أن صديقه يريد لها لنفسه ، وإن كان لم يركن إليها لما يخاف من القطيعة بينهما ، ولم تخف القطيعة بين غير الإخوان ؛ لأن الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة في الله .

وفي قول أبي بكر : (لو تركها تزوجتها) :

دليل أن الخطبة إنما تجوز بعد أن يتركها الخاطب .

وفيه : أن الأب تخطب إليه بنته الشيب كما تخطب إليه البكر .

١١٤٠ - وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ؟ قَالَ : «فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟» قَالَتْ : تَزَوِّجُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَتُحْبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ، وَأَحَقُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كَانَتْ تَحِلُّ لِي لَمَا تَزَوَّجْتُهَا ، قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ بَنِي هَاشِمٍ ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ»^(١) .

* * *

(١) صحيح : أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٤٩٣) والبخاري (٥١٠١) .



الترهيب من احتقار المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِٰكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾ [الهمزة: ١].

يقول -تعالى ذكره-: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، لا يهزأ قوم مؤمنون من قوم مؤمنين ﴿عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ يقول: المهزوء منهم خير من الهازئين ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾ يقول: ولا يهزأ نساء مؤمنات من نساء مؤمنات، عسى المهزوء منهن أن يكن خيرا من الهازئات.

فلا يحلّ لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنوبه، ولا لغير ذلك.

وقال: ﴿وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فجعل اللامز أخاه لامزاً نفسه، لأن المؤمنين كرجل واحد فيما يلزم بعضهم لبعض من تحسين أمره، وطلب صلاحه، ومحبته الخير^(١).

١١٤١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^(٢).

(١) قاله أبو جعفر الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢٢/ ٢٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

فيه : تحذير عظيم من ذلك لأن الله تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه ثم أحسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات وما في الأرض جميعاً لأجله وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة ثم إن الله سبحانه سماه مسلماً ومؤمناً وعبداً وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محمداً ﷺ، فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ما عظم الله ﷻ وكافيه ذلك، فإن من احتقار المسلم للمسلم : أن لا يسلم عليه إذا مر، ولا يرد عليه السلام إذا بدأه به .

وأما ما ينقمه العاقل على الجاهل والعدل على الفاسق فليس ذلك احتقاراً يعنى المسلم بل لما اتصف به الجاهل من الجهل والفاسق من الفسق فمتى فارق ذلك راجعه إلى احتفاله به ورفع قدره^(١) .

* * *

(١) قاله ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين النووية» (١/١١٨).



حرمة التآلي على الله

١١٤٢ - وَعَنْ جُنْدَبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَدَّثَ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ » أَوْ كَمَا قَالَ ^(١) .

في هذا الحديث : التحذير من احتقار أحد من المسلمين ، وإن من كان الرعاع ، فإن الله تعالى أخفى سره في عبادته ^(٢) .

فانظر إلى هذا الرجل ؛ تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته ، هلك كل عمله وسعيه ؛ لأنه حمله إعجابه بنفسه وإحتقاره لأخيه ، واستبعاده رحمة الله على أن يقول هذه المقالة ، فحصل بذلك أن أوبقت هذه الكلمة دنياه وآخرته ^(٣) .

مَعْنَى (يَتَأَلَّى) : يَحْلِفُ ، وَالْأَلِيَّةُ : اليمينُ .

وَفِيهِ : دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي غُفْرَانِ الذُّنُوبِ بِلَا تَوْبَةٍ إِذَا شَاءَ اللَّهُ غُفْرَانَهَا ، وَاحْتَجَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ بِهِ فِي إِحْبَاطِ الْأَعْمَالِ بِالْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ : أَنَّهَا لَا تُحْبَطُ إِلَّا بِالْكَفْرِ وَيَتَأَوَّلُ حُبُوطُ عَمَلٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أُسْقِطَتْ حَسَنَاتُهُ فِي مُقَابَلَةِ سَيِّئَاتِهِ ، وَسُمِّيَ إِحْبَاطًا مَجَازًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَرَى مِنْهُ أَمْرٌ آخَرُ أَوْجَبَ الْكُفْرَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي شَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا وَكَانَ

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٢٦٢١) .

(٢) «تطريز رياض الصالحين» (١/ ٨٨٤) .

(٣) قاله محمد بن صالح العثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٤٥٢) .

هَذَا حُكْمُهُمْ^(١).

وقيل : هو محمول على التغليظ .

قال في «اللمعات» :

قوله : «من ذا الذي يتألى علي» في هذه العبارة تخويف وتهديد شديد وفي صورة الغيبة دون أن يقول : أنت الذي تتألى ، دلالة على التهديد لكل من يتألى من غير خصوصية بالمخاطب ، ثم خاطبه بأنك إذا حلفت علي فاعلم أنني قد غفرت له على رغم أنفك وأحببت عملك جزاءً على ما قلت (أو كما قال) شك الراوي ؛ أي : قال الرسول أو غيره ما ذكرته ، أو قال : مثل ذلك . وهو تنبيه على النقل بالمعنى لئلا يتوهم نقل اللفظ أيضاً .

قال النووي :

ينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظه فقرأها على الشك أن يقول عقيبه : «أو كما قال»^(٢).

* * *

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٦ / ١٧٤).

(٢) «مرعاة المفاتيح» (٨ / ٣٢).



الترهيب من الطَّعنِ في النَّسبِ، وَالنِّياحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١١٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّياحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ^(١).
فِيهِ أَقْوَالٌ:

أَصْحُهَا: أَنَّ مَعْنَاهُ: هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كُفْرُ النِّعَمَةِ وَالْإِحْسَانِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّياحَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصُوصٌ مَعْرُوفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

١١٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ^(٣).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧).

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (٥٧/٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٩).

قَالَ الْقَاضِي :

قَالَ الْمَازِرِيُّ : وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْدَحُ فِي نَسَبِ أَسَامَةِ لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ فَلَمَّا قَضَى هَذَا الْقَائِفُ بِالْحَاقِ نَسَبِهِ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَمِدُ قَوْلَ الْقَائِفِ فَرِحَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَوْنِهِ زَاجِرًا لَهُمْ عَنِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ^(١).

* * *

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٠ / ٤١).



الترهيب من الغش والخداع

١١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

في هذا الحديث: وعيد شديد على من بغى على المسلمين وخرج عن جماعتهم وبيعتههم.

وفيه أيضاً: وعيد شديد لمن غشهم. ومن الغش خلط الجيد بالرديء، ومزج اللبن بالماء، وترويج النقد الزغل^(٢).

وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ اهْتَدَى بِهِدْيِنَا وَاقْتَدَى بِعِلْمِنَا وَعَمَلِنَا وَحُسْنِ طَرِيقَتِنَا كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ فِعْلَهُ لَسْتُ مِنِّي^(٣).

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيَ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١). وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ قَوْلَ مَنْ يُفْسَرُهُ بَلَيْسَ عَلَى هَدْيِنَا، وَيَقُولُ: بَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ؛ يَعْنِي: بَلْ يُمَسِّكُ عَنْ تَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَوْفَعَ فِي الثُّفُوسِ وَأَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢) قاله فيصل المبارك في «تطريز الرياض» (١/٨٨٦).

(٣) قاله النووي في «المنهاج» (١/١٠٩)، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْفُقَهَاءِ وَهِيَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ فَهُوَ عَاصٍ وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ فَإِنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ فَقِيلَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَيَكْفُرُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

المراد بالغش هنا : كتم عيب المبيع أو الثمن ، والمراد بعيبه هنا : كل وصف يعلم من حال أخذه ، أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن ، الذي يريد بدله فيه^(٢).

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَشِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ شَرْعًا مَذْمُومٌ فَأَعْلَهُ عَقْلًا^(٣).

١١٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ »^(٤).

والنجش : نوعٌ من الخديعة والغبن ، وهو أن يمدح سلعة يزيد في ثمنها وهو لا يريد الشراء ، ولكن يقصد أن يسمعه غيره فيعتر فيزيد ويشتري ، وهذا فعل محرم . والمنصور من مذهبنا : أنه بيع صحيح ، وللمشتري الخيار إن كان في البيع زيادة لا يتغابن الناس بمثلها ، وكذلك كل مسترسل غبن بالبيع ، ويدخل فيه إذا تلقى الركب أن فاشترى منهم ، فإن لهم الخيار إذا دخلوا السوق وعلموا بالغبن . ونقل عن أحمد أن بيع النجش وتلقي الركبان باطلان^(٥).

١١٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَجُلًا ^(٦) ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٠٢).

(٢) قاله ابن علان الشافعي في «دليل الفالحين» (٨/٤٢٣).

(٣) قاله الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٣٩).

(٤) صحيح : أخرجه البخاري (٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦).

(٥) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢/٥٤٦).

(٦) هذا الرجل المذكور في الحديث منقذ بن عمرو الأنصاري جد واسع بن حبان .



يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»^(١).

• مَعْنَاهُ:

قال المهلب:

قوله: (فقل: لا خلافة)؛ أي: لا تخلبوني فإنه لا يحل، فإن اطلعت على عيب رجعت به.

وفي «كتاب العين»: الخلافة: المخادعة، ورجل خلوب وخبوب: خداع^(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ:

لَقَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ لِيَتَلَفَّظَ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَيُطْلِعَ بِهِ صَاحِبَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْبَصَائِرِ فِي مَعْرِفَةِ السَّلْعِ وَمَقَادِيرِ الْقِيَمَةِ فَيَرَى لَهُ كَمَا يَرَى لِنَفْسِهِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ حُضِّ الْمُتَبَايَعِينَ عَلَى أَدَاءِ النَّصِيحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا» الْحَدِيثُ^(٣).

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢١١٧).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/٢٤٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/٣٣٧).

الترغيب في الحث على التهادي

١١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١).

١١٥٠ - وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَقُولُ: «يَا بَنِيَّ، تَبَاذَلُوا بَيْنَكُمْ، فَإِنَّهُ أَوْدٌ لِمَا بَيْنَكُمْ»^(٢).

الهدية: نوعٌ من الكرم، وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب. وأنها من أسباب التَّوَّاصُلِ الَّتِي تُؤَكِّدُ الْمَوَدَّةَ. لاسيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة.

قَالَ أَبُو عَمَرَ ابن عبد البر:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَنَدَبَ أُمَّتَهُ إِلَيْهَا وَفِيهِ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ بِهِ ﷺ.

وَمِنْ فَضْلِ الْهَدِيَّةِ مَعَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ: أَنَّهَا تُورِثُ الْمَوَدَّةَ وَتُذْهِبُ الْعَدَاوَةَ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

هَدَايَا النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تُولَدُ فِي قُلُوبِهِمُ الْوِصَالَا
وَتَزْرَعُ فِي الضَّمِيرِ هَوًى وَوُدًّا وَتَكْسُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا جَمَالَا

(١) حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) من طريق عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. به. وهذا إسناده حسن من أجل «ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» فهو حسن الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٥) من طريق مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. به.



وَقَالَ غَيْرُهُ:

إِنَّ الْهَدَايَا لَهَا حِفْظٌ إِذَا وَرَدَتْ أَحْظَى مِنَ الْإِبْنِ عِنْدَ الْوَالِدِ الْحَدِيثِ^(١)

* * *

(١) «التمهيد» (٢١/١٨).

الترغيب في قبول الهدية

١١٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»^(١).

قال ابن بطال:

هذا حض منه لأُمته على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يُهدى إليه أو يدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ وَتَوَاضُعِهِ وَجَبْرِهِ لِقُلُوبِ النَّاسِ وَعَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ مَنْ يَدْعُو الرَّجُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَيْهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ.

وَخَصَّ الْكُرَاعَ وَالذِّرَاعَ بِالذِّكْرِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَقِيرِ وَالْخَطِيرِ؛ لِأَنَّ الذِّرَاعَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْكُرَاعُ لَا قِيَمَةَ لَهُ وَفِي الْمَثَلِ: أَعْطِ الْعَبْدَ كُرَاعًا يَطْلُبُ ذِرَاعًا^(٣).

١١٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدِ خَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨٨/٧).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٤٦ و ٢٠٠/٥).



إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمَنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وَأَكَلَهُ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ هَدِيَّةٍ أَمْ حَفِيدٍ.

(أَمْ حَفِيدٍ)، بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَفِي آخِرِهِ دَالٌ مُهِمْلَةٌ: وَاسْمُهَا هَزِيلَةٌ مُصَغَّرٌ: هَزَلَةٌ، بِالزَّايِ وَهِيَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتْ تَسْكُنُ الْبَادِيَةَ.

● مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ:

فِيهِ: جَوَازُ الْإِهْدَاءِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ.

وَفِيهِ: مَنْ اخْتَجَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الضَّبِّ لِأَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: وَهُوَ احْتِجَاجٌ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَعَنْهُ رِوَايَةٌ بِالْمَنْعِ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي حَدِيثِ الضَّبِّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِأَكْلِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ لَهُ: وَلِمَ لَا تَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ»، يَعْنِي: الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يُنَاجِيهِمْ، وَرَائِحَةُ الضَّبِّ ثَقِيلَةٌ، فَلِذَلِكَ تَقْذَرُهُ خَشْيَةً أَنْ تُؤْذِيَ الْمَلَائِكَةَ بِرِيحِهِ»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٧٥). في هذا من الفقه: أنه يجوز للإنسان أن يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته بأكله ولذمه. قاله ابن بطال.

(٢) «عمدة القاري» (١٣ / ١٣٤).

١١٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).
فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَحْرِيقِ الْهَدَايَةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ الْمَهْدَى إِلَيْهِ.
وَفِيهِ: الدَّلَالَةُ عَلَى فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

قال أبو الحسن ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٩٤ / ٧):

قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه: أنه ليس على الرجل حرج في إثارة بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل، وإنما يلزمه العدل في المبيت والمقام معهن، وإقامة نفقاتهن وما لا بد منه من القوت والكسوة، وأما غير ذلك فلا، وفيه تحرى الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها من المهداة إليه؛ ليزيد بذلك في سروره.

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٧٤).

(٢) «عمدة القاري» (١٣ / ١٣٣).



الترهيب من الطعن في النسب

١١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ^(١)».

فيه: تغليظ تحريم النياحة، والطعن في النسب الثابت شرعاً.
المُرَاد بالكُفْرُ:

فِيهِ أَقْوَالٌ:

أَصَحُّهَا: أَنَّ مَعْنَاهُ هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كُفْرُ النُّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُصُوصٌ مَعْرُوفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧).

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (٥٧/٢).

الترهيب من الغدر

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا

يَنْقُوتُ﴾ [الأنفال: ٥٦].

١١٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(١).

الْغَدْرُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ سِوَاءَ كَانَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّي^(٢).

قَوْلُهُ: «أُعْطِيَ بِي»: أَي: حَلَفَ بِي، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اجْتَرَأَ عَلَى رَبِّهِ ﷻ.

وَأَمَّا الَّذِي بَاعَ حُرًّا: فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْرِبُ الرِّقَّ عَلَى الْكَافِرِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ خَالِصٌ، فَمَنْ بَاعَهُ بَاعَ عَبْدًا لِلَّهِ خَالِصًا، وَمَنْ جَنَى عَلَى عَبْدِهِ فَخَصَمَهُ سَيِّدُهُ.

وَأَمَّا الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَإِنْ الْأَجِيرُ وَثِقَ بِأَمَانَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنْ خَانَ الْأَمَانَةَ تَوَلَّى اللَّهُ جِزَاءَهُ^(٣).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٨٠/٦).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٥٣٣/٣).



● ذكر ما يُستَفَاد مِنْهُ :

فِيهِ : أَنَّ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ :
أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّهُ هَتَكَ حُرْمَةَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْفَاءَ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالذِّمَّةِ ، وَلِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَلَا يَظْلِمَهُ ، وَأَنْ يَنْصَحَهُ وَلَا يَغْشَاهُ ، وَلَيْسَ فِي الظُّلْمِ أَعْظَمُ مِمَّنْ يَسْتَعْبِدُهُ أَوْ يَعْزُضُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَنْ بَاعَ حُرًّا فَقَدْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ فِيمَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ وَأَلْزَمَهُ حَالَ الذِّلَّةِ وَالصَّغَارِ ، فَهُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ يُنَازِعُ اللَّهَ بِهِ فِي عِبَادِهِ .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ : فَهُوَ دَاخِلٌ فِي بَيْعِ حُرٍّ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْدَمَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَهَذَا عَيْنُ الظُّلْمِ ^(١) .

١١٥٦ - وَعَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ^(٢) .

الْغَدْرُ : نَقْضُ الْعَهْدِ . وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَشْهَرُ أَمْرُ الْغَادِرِ لِلْخَلْقِ ، وَيُنَادَى عَلَيْهِ بِغَدْرِهِ ، فَيُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِلتَّعْرِيفِ ^(٣) .

(١) «عمدة القاري» (٤٢/١٢) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٧١١١) .

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣٠٨/١) .

وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: اللِّوَاءُ: الرَّأْيَةُ الْعَظِيمَةُ لَا يَمْسِكُهَا إِلَّا صَاحِبُ جَيْشِ الْحَرْبِ أَوْ صَاحِبُ دَعْوَةِ الْجَيْشِ وَيَكُونُ النَّاسُ تَبَعًا لَهُ. قَالُوا: فَمَعْنَى (لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ)؛ أَي: عَلَامَةٌ يُشْهَرُ بِهَا فِي النَّاسِ لِأَنَّ مَوْضِعَ اللِّوَاءِ الشُّهْرَةُ مَكَانَ الرَّئِيسِ عَلَامَةٌ لَهُ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَنْصِبُ الْأَلْوِيَةَ فِي الْأَسْوَاقِ الْحَفْلَةَ لِغَدْرَةِ الْغَادِرِ لِتَشْهِيرِهِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْغَادِرُ: فَهُوَ الَّذِي يُوَاعِدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَفِي بِهِ يُقَالُ: غَدَرَ يَغْدِرُ^(١).

١١٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ»^(٢)

١١٥٨- وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعَمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُقَّتَ الْآخِرِ»^(٣).

١١٥٩- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ، حِينَ انْتَزَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّا بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ، وَإِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْغَدْرَ بَعْدَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، وَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يَشْرَفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ

(١) قاله النووي في «المنهاج» (٤٣/١٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٤٤).



فِي هَذَا الْأَمْرِ فَيَكُونُ صَيْلَمًا بَيْنِي وَبَيْنَهُ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ^(٢).

١١٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرِفُ بِهِ»^(٣).

١١٦١- وفي لفظ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرِفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»^(٤).

قال المهلب:

أخبر ﷺ أن عقوبة الغادر يوم القيامة أن يرفع له لواء ليعرف الناس بغدرته، فينظرون منه بعين المعصية، وهذه عقوبة من نوع ما قال الله في عقوبة الكاذبين على الله: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ وإنما قال البخاري: باب (إثم الغادر للبر والفاجر) لعموم قوله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة» فدخل فيه من غدر من بر أو فاجر، دل أن الغدر حرام لجميع الناس برهم وفاجرهم؛ لأن الغدر ظلم، وظلم الفاجر

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦٣١) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، أُنْبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ. وعزاه الحافظ في «الفتح» (٧١/١٣) من هذا الطريق بهذا اللفظ إلى أبي العباس السراج في «تاريخه».

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٧١/١٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود، وهو عند البخاري (٣١٨٦).

حرام كظلم البر التقي^(١).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بَيَانُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ لَا سِيَّمَا مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لِأَنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرَهُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرِينَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى الْغَدْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي تَعْظِيمِ كَذِبِ الْمَلِكِ.

وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي ذَمِّ الْإِمَامِ الْغَادِرِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ احْتِمَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هَذَا، وَهُوَ نَهْيُ الْإِمَامِ أَنْ يَغْدِرَ فِي عَهْدِهِ لِرَعِيَّتِهِ وَلِلْكَفَّارِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ غَدْرُهُ لِلْأَمَانَةِ الَّتِي قَلَّدَهَا لِرَعِيَّتِهِ وَالتَّزَمَ الْقِيَامَ بِهَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا وَمَتَى خَانَهُمْ أَوْ تَرَكَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ أَوْ الرِّفْقَ بِهِمْ فَقَدْ غَدَرَ بِعَهْدِهِ.

وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَهْيَ الرَّعِيَّةِ عَنِ الْغَدْرِ بِالْإِمَامِ فَلَا يَشُقُّوا عَلَيْهِ الْعَصَا وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَا يُخَافُ حُصُولُ فِتْنَةٍ بِسَبَبِهِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَيَدْخُلُ فِي الْعُهُودِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ الْغَدْرُ فِيهَا: جَمِيعُ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا تَرَاضُوا عَلَيْهَا مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لِلَّهِ ~~وَعَلَى~~ مِمَّا يُعَاهِدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نَذْرِ التَّبَرُّرِ وَنَحْوِهِ^(٣).

* * *

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٢٧٠).

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١٢/ ٤٤).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٤٨٨).



الترهيب من المَنِّ بالعطية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾

[البقرة: ٢٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا

وَلَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

١١٦٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»^(١).

١١٦٣- وفي رواية لَهُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارُهُ»^(٢).

مَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ أَي: لَا يَرْحَمُهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظَرَ رَحْمَةٍ، وَنَظَرُهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَتُهُ لَهُمْ وَلُطْفُهُ بِهِمْ^(٣).

(وَلَا يُزَكِّيهِمْ):

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) «طرح الشريب» (١٧١/٨).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٤٠٨).

أَيُّ: لَا يُنَمِّي أَعْمَالَهُمْ وَلَا يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الْخَبَائِثِ .
(وَالْمَتَّانُ):

أَيُّ: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ .
وَقِيلَ: أَيُّ: يَمُنُّ بِمَا يُعْطِيهِ لِغَيْرِهِ بِأَنَّهُ يَذْكُرُ وَلَوْ لَوَاحِدٍ، فَالْمُبَالَغَةُ غَيْرُ
شَرْطٍ كَ: أُعْطِيَْتُ فُلَانًا كَذَا، وَفُلَانٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ الْقَوْلَ، فَهِيَ مِنَ الْمُنَّةِ الَّتِي
هِيَ الْإِعْتِدَادُ بِالصَّنِيعَةِ، وَهِيَ إِنْ وَقَعَتْ فِي الصَّدَقَةِ أَبْطَلَتِ الْمُثُوبَةَ، وَإِنْ
وَقَعَتْ فِي الْمَعْرُوفِ كَدَّرَتِ الصَّنِيعَةَ^(١) .

* * *

(١) «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» عِنْدَ حَدِيثِ (٢٧٩٥) .



الترهيب من مُنَاجَاةِ الْإِثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاہُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠] ^(١).

١١٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلُ أَنْ يُحْزَنَهُ» ^(٢).

١١٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ» ^(٣).

قوله: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً)؛ أَي: فِي الْمَصَاحِبَةِ سَفَرًا أَوْ حَضَرًا (فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ)؛ أَي: لَا يَتَكَلَّمَا بِالسَّرِّ (دُونَ الْآخِرِ)؛ أَي: مُجَازَيْنِ عَنْهُ غَيْرَ مُشَارِكَيْنِ لَهُ، لِثَلَا يَتَوَهَّمُ أَنْ نَجْوَاهُمَا لِشَرِّ مُتَعَلِّقٍ بِهِ (حَتَّى تَخْتَلِطُوا)؛ أَي: جَمِيعُكُمْ (بِالنَّاسِ) وَفِيهِ: إِذَا كَانَ بَأَنَّ النَّهْيَ مَحَلُّهُ أَنْ يَكُونُوا فِي مَوْضِعٍ لَا يَأْمَنُ الْوَاحِدُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ (مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ).

(١) أخرج الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٢٤١) عن قتادة، قوله: ﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: كَانَ الْمَنَافِقُونَ يَتَنَاجَوْنَ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ يَغِيظُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكْبُرُ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ: ﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا﴾ [المجادلة: ١٠].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٨٣).

قَالَ الطَّيْبِيُّ :

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلنَّهْيِ ؛ أَيْ : لَا تَنَاجَوْا لِئَلَّا يَحْزَنَ صَاحِبُكُمْ ، وَأَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْفِعْلِ الْمُنْهِي عَنْهُ ؛ أَيْ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ مِنْكُمْ تَنَاجٍ هُوَ سَبَبٌ لِلْحُزْنِ ، فَعَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ تَنَاجِيًا غَيْرَ مُنْهِيٍّ عَنْهُ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْوَلُ لِرَوَايَةِ : فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ :

وَإِنَّمَا يُحْزِنُهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مَعْنَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : أَنَّهُ رَبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ نَجْوَاهُمَا لَتَبَيَّتَ رَأْيِي فِيهِ أَوْ دَسِيسَ عَائِلَةٍ لَهُ ، أَوْ الْأَخْزَانُ لِأَجْلِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْكَرَامَةِ وَهُوَ يُحْزِنُ صَاحِبَهُ .
قُلْتُ : وَيَرُدُّ الْقَوْلَ الْآخَرَ قَوْلُهُ حَتَّى يَخْتَلِطُوا ، وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَذَا فِي السَّفَرِ ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ فِيهِ صَاحِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ وَبَيْنَ ظَهْرَانِي الْعِمَارَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَقِيلَ قَيْدَ بِالثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً فَتَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ شَارْحُ : إِنْ تَنَاجَى اثْنَانِ إِذَا كَثَرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْنُ الثَّلَاثُ أَنَّهُمَا يَذْكُرَانِ مِنْهُ قَبِيحًا .

قال الملا علي القاري :

قُلْتُ : وَلَوْ ظَنَنَّهُ أَيْضًا لَا يُبَالِي ؛ حَيْثُ إِنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالنَّاسِ .

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» :

قَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ : «أَنَا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ يَوْمًا فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ ، ثُمَّ سَارَهَا» .

فَفِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَارَّةَ فِي الْجَمْعِ حَيْثُ لَا رِيَّةَ جَائِزَةٌ .



وقال النووي:

هَذَا النَّهْيُ عَنْ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ ، وَكَذَا ثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ بِحَضْرَةِ وَاحِدٍ هُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُنَاجَاةُ دُونَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ حَضَرًا وَسَفَرًا^(١) .

* * *

(١) «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» عند حديث (٤٩٦٥) .

الترهيب من تعذيب الحيوان

١١٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ» قَالَ : فَقَالَ : وَاللَّهِ أَعْلَمُ : «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتَهَا ، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَهَا ، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

١١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ^(٢) فِي هِرَّةٍ ، لَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٣) .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : «حَشَرَاتِ الْأَرْضِ» .

وَقَدْ أُسْتُدِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ حَبْسِ الْهِرَّةِ وَمَا يُشَابِهُهَا مِنَ الدَّوَابِّ بِدُونِ طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْذِيبِ خَلْقِ اللَّهِ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ^(٤) .

وفي هذا دلالة واضحة على أن تعذيب الحيوان بلا سبب معصية تستوجب العقاب .

مَعْنَاهُ : عُذِّبَتْ بِسَبَبِ هِرَّةٍ وَمَعْنَى (دَخَلَتْ فِيهَا) ؛ أَيِ : بِسَبَبِهَا وَ(خَشَاشِ

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٦٥) .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ : لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا حِمِيرِيَّةٌ ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ ، وَالْجَمْعُ مُمَكِّنٌ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ حِمِيرٍ دَخَلُوا فِي الْيَهُودِيَّةِ فَيَكُونُ نِسْبَتُهَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ دِينِهَا ، وَإِلَى حِمِيرٍ لِأَنَّهُمْ قَبِيلَتُهَا .

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٢٢٤٣) .

(٤) «نيل الأوطار» (٧/٧) .



الْأَرْضِ) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا حَكَاهُنَّ فِي «الْمَشَارِقِ»
الْفَتْحُ أَشْهُرُ وَرُويَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالصَّوَابُ الْمُعْجَمَةُ وَهِيَ هَوَامُّ الْأَرْضِ
وَحَشَرَاتُهَا كَمَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: نَبَاتُ الْأَرْضِ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ وَتَحْرِيمِ
حَبْسِهَا بِغَيْرِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَأَمَّا دُخُولُهَا النَّارَ بِسَبَبِهَا فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا
كَانَتْ مُسْلِمَةً وَإِنَّمَا دَخَلَتِ النَّارَ بِسَبَبِ الْهَرَّةِ^(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَمَلُّكِ الْهَرَّةِ لِأَنَّهُ أَضَافَهَا لِلْمَرْأَةِ بِاللَّامِ الَّتِي
هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَلِكِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ.

وَفِيهِ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مُعَذَّبُ الْيَوْمِ فِي جَهَنَّمَ.

وَفِيهِ: فِي تَعْذِيبِهَا بِسَبَبِ الْهَرَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فَعْلَهَا كَبِيرَةٌ لِأَنَّهَا أَصْرَتْ
عَلَيْهِ^(٢).

فَائِدَةٌ:

قَالَ الدِّمِيرِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ»:

إِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الْهَرَّةَ يَجُوزُ قَتْلُهَا حَالَ عَذْوِهَا دُونَ هَذِهِ الْحَالِ وَجَوَزَ
الْقَاضِي قَتْلَهَا فِي حَالِ سُكُونِهَا إِنْ حَاقَّ لَهَا بِالْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْهَرَّةِ وَرَبْطِهَا إِذَا لَمْ يُهْمَلْ

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٤ / ٢٤٠).

(٢) «عمدة القاري» (١٢ / ٢٠٩).

إِطْعَامُهَا قُلْتُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِطْعَامُ الْهَرَّةِ بَلْ الْوَاجِبُ تَخْلِيَّتُهَا تَبْطِشُ عَلَى نَفْسِهَا^(١).

١١٦٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ فُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٢).

١١٦٩ - وفي رواية: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ»^(٣).

١١٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِيمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ»^(٤).

١١٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»^(٥).

١١٧٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ، عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غُلَمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى

(١) «سبل السلام» (٢/ ٣٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥١٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥١٤).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٩).



النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ :

صَبَرُ الْبَهَائِمِ : أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِيُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» ؛ أَيُ : لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ^(٢) ، وَذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ ، وَفِيمَا لَا يَجُوزُ ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ^(٣).

* * *

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦).

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١٠٨ / ١٣).

(٣) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٧ / ٤).

الترهيب من ضرب الخادم المملوك وغيره بغير حق

١١٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١).
فِيهِ: الْحَضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ
وَالْكَافِرُ وَالْبَهَائِمُ الْمَمْلُوكُ مِنْهَا وَعَيْرُ الْمَمْلُوكِ.
وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمَةِ: التَّعَاهُدُ بِالْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ، وَالتَّخْفِيفُ فِي
الْحَمْلِ، وَتَرْكُ التَّعَدِّي بِالضَّرْبِ^(٢).

١١٧٤- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ﷻ»^(٣).

١١٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ
كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا
يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا
وَكَذَا»^(٤).

١١٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرُدُّوْا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٩٧).

(٢) قاله ابن بطال في «شرح على صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٠) بتصرف.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٧٦) ومسلم (٢٣١٩) واللفظ له.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٢٨).



الْهَدِيَّةَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»^(١).

في غير حدٍّ أو تأديب؛ بل تلطفوا معهم بالقول والفعل، وقد عاش المصطفى ﷺ ما عاش وما ضرب بيده خادماً ولا عبداً ولا أمة، فالعفو أقرب للتقوى، فضرب المسلم حرام؛ بل كبيرة والتعبير بالمسلم غالبي فمن له ذمة أو عهد معتبر يحرم ضربه تعدياً^(٢).

فإن قلت: ما الجامع في عطف الضرب على الهدية؟

قلت: التضاد فإن ذلك إحسان وهذا إساءة وذلك سبباً للتحاب وهذا

سبب للتباغض^(٣).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٨) من طريق عُمر بن عُبيد الطَّنَافِسيِّ، وأحمد (٣٨٣٨) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (١٢٨/٧) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الأديب، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، ثنا سُفْيَانُ: كلهم عن الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، به. قال الدارقطني في «العلل» (٧٥٠): يرويه الأَعْمَشُ، حَدَّثَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسيِّ، وَإِسْرَائِيلُ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَادِمٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الأَعْمَشِ، وَهُوَ وَهْمٌ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَادِمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ.

تنبيه: في ترجمة الاعمش في الميزان يدلّس وربما دلّس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال: حدثنا، فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال انتهى.

(٢) قاله المناوي (١/١٦٤).

(٣) قاله الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (١/٣٨١).

١١٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ وَيَنْدُبُ الْأَمْرَاءَ وَسَائِرَ الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَجَافَى عَنِ الْإِنْتِقَامِ لِنَفْسِهِ تَأْسِيًا بِنَبِيِّهِ ﷺ وَلَا يَنْسَى الْفَضْلَ وَالْأَخْذَ بِهِ فِي الْعَفْوِ عَمَّنْ ظَلَمَهُ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ. وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ مِنْ بَنِيهِ وَأَبَائِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ أَوْلَى لِذَوِي الْعِلْمِ وَالْحِجَا مِنْ الْأَخْذِ بِالشَّدَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُنْتَهَى عَنْ مَحَارِمِهِ وَتُجْتَنَّبَ عَزَائِمُهُ^(٢).

١١٧٨- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بِنِ حِزَامٍ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٣).

١١٧٩- وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عَمِيرُ بْنُ سَعْدٍ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٥٣) ومسلم (٢٣٢٨).

(٢) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٧٥) ط دار الكتب.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦١٣).



عَلَى فَلَسْطِينٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا^(١).

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْذِيبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّعْذِيبُ بِحَقٍّ كَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ): هُمْ فَلَا حُو الْعَجَم^(٢).

وفي هذا: دليل على حسن سيرة السلف عليهم السلام في مناصحة الحكام وأنهم يتقدمون إلى الحاكم وينصحونه، فإن اهتدى فهذا المطلوب، وإن لم يهتد برئت ذمة الناصح وصارت المسؤولية على الحاكم لكن الحكام الذين يخافون الله عز وجل إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صمًا وعميانًا، اتعظ هذا الحاكم وأمر بإطلاقهم، فدل هذا على أن التعذيب الذي يصل إلى هذا الحد أنه لا يجوز^(٣).

١١٨٠ - وَعَنْ زَادَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، دَعَا بَغْلَامَ لَهُ فَرَأَى بَظْهَرَهُ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^(٤).

الْمُرَادُ: مَنْ ضَرَبَهُ بِلَا ذَنْبٍ وَلَ اعْلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ وَالْأَدَبِ. وَذَلِكَ أَنَّ

(١) قاله مسلم بن الحجاج في «صحيحه» (١١٨) وعند أحمد (١٥٣٣٠) زيادة: «وَأَمِيرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينٍ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَحَدَّثَهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ».

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١٦/١٦٧).

(٣) قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٦/٢٩٨) ط دار الوطن.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٧).

المقصود بالتأديب هو الإصلاح وليس المقصود بالتأديب الإيلاء والإيحاء.

(فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ)؛ أَي: مُكْفِّرَ فِعْلِهِ وَمُسْقِطِ إِثْمِهِ (أَنْ يُعْتِقَهُ)؛ أَي: لِيُقَاوِمَ فِرْحَهُ بِحُزْنِهِ وَرَضَى بِهِ عَنْهُ^(١).

في هذا الحديث: الرفق بالماليك، وحسن صحبتهم، وكذلك في الأحاديث بعده.

وفي قوله: «حَدَّثَا لَمْ يَأْتَهُ»: دليل على أن هذا التشديد فيمن ضربهم لغير ذنب استحقوه، ولا على وجه التعليم والأدب.

وعتقه هنا ليس على الوجوب عند أهل العلم، وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة ذنبه فيه وظلمه له، ويدل أنه ليس على الوجوب حديث ابن سويد بعده عن أبيه، عن النبي ﷺ، لما لطم أحدهم خادمهم وأمرهم النبي ﷺ بعتقها، فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها».

والعلماء كلهم -فيما علمت- لا يوجبون عتق العبد بشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا، من الأمر الخفيف^(٢).

١١٨١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ

(١) قاله الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٣٣٥٢).

(٢) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٢٨/٥).



وَاحِدَةً، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا»^(١).

قَوْلُهُ: (امْتَثِلْ): قِيلَ: مَعْنَاهُ: عَاقِبُهُ قِصَاصًا، وَقِيلَ: أَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا

فَعَلَ بِكَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَوْلَى الْمَضْرُوبِ.
وَفِيهِ: الرِّفْقُ بِالْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالُ التَّوَاضُّعِ. قَالَه النُّووي.

١١٨٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدَيَّ، فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا^(٢).

١١٨٣- وَفِي رَوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ»، أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ»^(٣).

١١٨٤- وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ. فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٩).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٥٩) وأبو بكر البيهقي في «الآداب» (٥٦).

«وَاللَّهِ ، لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» . قَالَ : فَأَعْتَقَهُ^(١) .

فيه : تحريم ضرب الخادم المملوك وغيره من غير موجب شرعي .
وفيه : الْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالْمَمَالِكِ وَحُسْنِ صُحْبَتِهِمْ وَأَجْمَعَ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ عِتْقَهُ هَذَا لَيْسَ وَاجِبًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ وَجَاءَ كَفَّارَةً ذَنْبِهِ
فِيهِ ، وَإِزَالَةً لِثَمِّ ظُلْمِهِ .
وفيه : التَّنْبِيهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْعَفْوِ وَكَطْمِ الْغَيْظِ وَالْحُكْمُ كَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ
عَلَى عِبَادِهِ^(٢) .

وفيه : وعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله عن عباده والتأدب بأدبه من كظم
الغيظ والعفو الذي أمر به .
وقوله : (هو حرٌّ لوجه الله) ، فقال النبي ﷺ : (لو لم تفعل للفحتك
النار) :

ليس فيه أن النبي ﷺ أمره بعتقه ، لكنه رأى أنه قد زاد في قدر أدبه بما
استوجب عقوبة الله ، ألا تراه كيف كان العبد يستعيز منه بالله وهو يضربه
حتى استعاذ برسول الله ﷺ ، فلعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة
غضبه ، كما لم يسمع نداء النبي ﷺ له كما جاء في الحديث ، أو يكون لما
استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه^(٣) .

* * *

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٦٥٩) .

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١١/١٢٧ و١٣٠) .

(٣) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٥/٤٣١ بتصرف يسير .



الترغيب في العفو عن الخادم والزوجة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كِبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

١١٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ وَالْحِلْمِ وَاحْتِمَالِ الْأَذَى وَالِاتِّصَارِ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ نَحْوَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأُئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَسَائِرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ التَّخَلُّقُ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ فَلَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُهْمِلُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٥٣) ومسلم (٢٣٢٨).

قَوْلُهَا: (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ):

فِيهِ: أَنَّ ضَرْبَ الزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ وَالْدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلْأَدَبِ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ^(١).

وَحَصَّ الْخَادِمَ بِالذِّكْرِ أَوَّلًا لِيُجُودَ سَبَبُ ضَرْبِهِ لِلِابْتِلَاءِ بِمُخَالَطَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ غَالِبًا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ وَالْأَرْفَقِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا^(٢).

١١٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟»^(٣).

١١٨٧ - وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ: لَمْ فَعَلْتُ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتُ كَذَا؟» زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: «لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ»^(٤).

فِيهِ: أَنَّ ضَرْبَ الْخَادِمِ، وَنَحْوَهُ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلْأَدَبِ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يُعَاتِبْهُ

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٥ / ٨٤).

(٢) قاله العراقي في «طرح الترييب» (٧ / ٢٠٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣١٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٠٩).



قَطُّ . قاله العراقي

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا : تَرُكُ الْعِتَابِ عَلَى مَا فَاتَ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْدُوحَةً عَنْهُ
بِاسْتِثْنَاءِ الْأَمْرِ بِهِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ ، وَفَائِدَةُ تَنْزِيهِ اللِّسَانِ عَنِ الزَّجْرِ وَالذَّمِّ
وَاسْتِثْلَافِ خَاطِرِ الْخَادِمِ بِتَرْكِ مُعَاتَبَتِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحِظِّ
الْإِنْسَانِ وَأَمَّا الْأُمُورُ اللَّازِمَةُ شَرْعًا فَلَا يُتَسَامَحُ فِيهَا لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ^(١) .

وقال المهلب :

فيه من الفقه : جواز استخدام اليتيم الحر الصغير الذي لا يحوز أمره .
وفيه : أن خدمة العالم والإمام واجبة على المسلمين وأن ذلك شرف
لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك ^(٢) .

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ
وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : « لَا تَضْرِبْهُ ؛ فَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ
ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي » ^(٣) .
أَيُّ : فِي غَيْرِ الْحَدِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

(وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي) : وَلَعَلَّ مُرَادَهُ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِ التَّأْدِيبِ

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٦١) .

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ١٨٧) .

(٣) حسن : أخرجه أحمد (٢٢١٥٤) من طريق حسن بن موسى ، وَعَفَّانُ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ : عَفَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ . به وهذا إسناد حسن ، من أجل
خليفة بن غالب الليثي ، أبو غالب البصري نزيل أصبهان ، فهو «صدوق» وباقي رجاله
ثقات رجال الصحيح .

حَيْثُ تَأَدَّبَ مَعَ مَوْلَاهُ الْحَقِيقِيِّ بِالْقِيَامِ بِحَقِّ عُبُودِيَّتِهِ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَالصَّلَاةُ
تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْفَى وَيُسَامَحَ.
ثُمَّ رَأَيْتُ الطَّبِيبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ غَالِبًا لَا يَأْتِي بِمَا يَسْتَحِقُّ الضَّرْبَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ
تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ رَفَعَ عَنْهُ الضَّرْبَ فِي الدُّنْيَا نَزْجُو
مِنْ كَرَمِهِ وَلُطْفِهِ أَنْ لَا يُخْزِيهِ فِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ النَّارِ؟ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ
النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢] (١).

* * *

(١) قاله الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٣٣٦٥).



الترهيب من التعذيب بالنار، للإنسان والحيوان

١١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَرِصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرِصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرِقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»^(١).

١١٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهَ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٢).

١١٩١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣).

١١٩٢- زَادَ التِّرْمِذِيُّ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤).

١١٩٣- وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ نَادَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠١٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٥٨).

إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١).

١١٩٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرِيَّةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَفْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّحْرِيقِ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ فِي سَبَبِ كُفْرٍ، أَوْ فِي حَالِ مُقَاتِلٍ، أَوْ فِي قِصَاصٍ، وَأَجَازَهُ عَلِيُّ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

لَيْسَ هَذَا النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُّعِ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ فِعْلُ الصَّحَابَةِ. «وَقَدْ سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْعُرَيْنَيْنِ بِالْحَدِيدِ»^(٣)،

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٦٠٣٤) من طريق سعيد بن منصور، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: بِهِ مَرْفُوعًا.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٧٥) من طريق أبي صالح مَحْبُوبِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ: غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: بِهِ مَرْفُوعًا.

(٣) قصة: الْعُرَيْنَيْنِ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠١٨).

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدَّوْدَ»، فَأَنْطَلَقُوا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا الدَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، =



وَقَدْ أَحْرَقَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّارِ فِي حَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَحَرَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالنَّارِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَأَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يُجِيزُونَ تَحْرِيقَ الْحُصُونِ وَالْمَرَكَبِ عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ وَعِثْرُهُ:

لَا حُجَّةَ فِيمَا ذَكَرَ لِلْجَوَازِ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ الْعُرَيْنِيِّ كَانَتْ قِصَاصًا أَوْ مَنُصُوحَةً، وَتَجْوِيزُ الصَّحَابِيِّ مُعَارِضٌ بِمَنْعِ صَحَابِيِّ آخَرَ، وَقِصَّةُ الْحُصُونِ وَالْمَرَكَبِ مُقَيَّدَةٌ بِالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلظَّفَرِ بِالْعَدُوِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ وَلَا صِبْيَانٌ.

قال ابن حجر:

وَوَظَاهِرُ النَّهْيِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ نَسْخٌ لِلْأَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ سَوَاءً كَانَ بَوْحِي إِلَيْهِ أَوْ اجْتِهَادٍ، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ فِي شَخْصٍ بَعِيْنِهِ،

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ اجْتِهَادًا ثُمَّ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَاسْتِحْبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْحُكْمِ لِرَفْعِ الْإِلْبَاسِ وَالِاسْتِنَابَةِ فِي الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا، وَأَنَّ طَوْلَ الزَّمَانِ لَا يَرْفَعُ الْعُقُوبَةَ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا.

وَفِيهِ: كَرَاهَةُ قَتْلِ مِثْلِ الْبُرْغُوثِ بِالنَّارِ.

وَفِيهِ: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ اتِّفَاقٌ.

= فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِمَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٧٢).

وَفِيهِ : مَشْرُوعِيَّةُ تَوْدِيعِ الْمُسَافِرِ لِأَكَابِرِ أَهْلِ بَلَدِهِ وَتَوْدِيعِ أَصْحَابِهِ لَهُ أَيْضًا .

وَفِيهِ : جَوَازُ نَسْخِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ أَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَهُوَ اتِّفَاقٌ^(١) .

وقال ابن رجب الحنبلي :

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ حَتَّى لِلْهَوَامِّ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : تَحْرِيقُ الْعُقْرَبِ بِالنَّارِ مُثَلَّةٌ .

وَنَهَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ تَحْرِيقِ الْبُرْغُوثِ بِالنَّارِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُشَوَى السَّمَكُ فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ ، وَقَالَ : الْجَرَادُ أَهْوَنُ ، لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ^(٢) .

وقال العراقي :

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ أَنَّ مَا كَانَ هَمَّ بِهِ مِنَ التَّحْرِيقِ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(٣) .

* * *

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٥١) .

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩٠) .

(٣) «طرح الشريب» (٢/ ٣١٤) .



الترهيب من الرجوع في الهبة والصدقة

١١٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١).

١١٩٦- وفي رواية: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

الْمَعْنَى: لَا يَصْلَحُ ضَرْبُ الْمَثَلِ الْقَبِيحِ لَنَا، إِنَّمَا يَضْرِبُ لغيرنا، وَهَذَا تَقْدِيمُ الْإِعْتِذَارِ عَمَّا يَسْتَوْحِشُ^(٣)؛ يَعْنِي: لَا يَنْبَغِي لَنَا، يَرِيدُ ﷺ نَفْسَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَتَصَفَّ بِصِفَةٍ ذَمِيمَةٍ يَشَابِهُنَا فِيهَا أَحْسُ الْحَيَوَانَاتِ فِي أَحْسِّ أَحْوَالِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]. وَلَا يَخْفَى ظُهُورُ هَذَا الْمَثَلِ فِي تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَعْدَ إِقْبَاضِهَا^(٤).

١١٩٧- وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ»^(٥).

١١٩٨- وفي رواية: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٢١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

(٣) «كشف المشكل» (٢/ ٣٢٠).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٥).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٢٢).

صَدَقْتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»^(١).

١١٩٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرْهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

١٢٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»^(٣).

التشبيه بالكلب للاستقذار والتنفير، وهو ظاهر في تحريم الرجوع في الصدقة والهبة.

وفيه: دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ اسْتَشْنَى الْجُمْهُورُ مَا يَأْتِي مِنَ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ^(٤).

فقه الحديث:

دل هذا الحديث على أن من الأفعال الذميمة والتصرفات الدنيئة التي

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٢٣).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. به، وهذا إسناد حسن من أجل «عمر بن شعيب» فهو صدوق.

(٤) «سبل السلام» (١٣٠ / ٢).



تنافي المروءة ولا يرتضيها الطبع السليم أن يرجع المرء في هبته ، وقد احتج به الشافعية والحنابلة على تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها ، لأن النبي ﷺ سَمَّى ذلك مثل سوء ، وقال : «ليس لنا مثل السوء» ؛ أي : لا ينبغي لنا ولا يحل لنا أن نتصف بهذه الصفة الذميمة .

ولهذا قال ابن بطال :

جعل النبي ﷺ الرجوع في الهبة كالرجوع في القبيح ، وهو حرام ، فكذا الرجوع في الهبة^(١) .

وقال البيضاوي :

لا ينبغي لنا -معشر المؤمنين- أن نتَّصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخسَّ الحيوانات في أحوالها .

قال الحافظ في «الفتح» :

ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدلّ على التحريم مما لو قال : مثلاً لا تعودوا في الهبة .

قال النووي :

هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما ، وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان^(٢) .

وقال ابن دقيق العيد في الحديث :

(١) «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» (٤/ ٢٠) .

(٢) «إرشاد الساري» (٤/ ٣٦٣) بتصرف .

إنّه يقتضي منع رجوع الواهب مطلقاً ، وإنما يخرج الوالد في الهبة لولده
بدليل خاص .

قال : وأبو حنيفة أجاز رجوع الأجنبي في الهبة ، ومنع من رجوع الوالد
في الهبة لولده ، عكس مذهب أحمد ، والشافعي^(١) .

* * *

(١) «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٢١٤) .



الترهيب من أكل مال اليتيم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).

وَهَذَا تَهْدِيدٌ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا، وَالْمَعْنَى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى مِنْ حَيْثُ الظُّلْمُ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا تَتَّجِعُ فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَمَلَأُ بِهَا بُطُونُهَا عِيَانًا.

قَالَ الدَّأودِي:

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَشَدُّ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهَا خَبَرٌ لَا أَنْ يُرِيدَ: مستحلين بها.

قَوْلُهُ: ﴿رَسِيصُونَ سَعِيرًا﴾: مَا خُذَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ وَالْإِصْطِلَاءُ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ التَّسَخُّنُ بِهَا، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مَنْ بَاشَرَ شِدَّةَ أَمْرٍ مِنْ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٦٦).

الأُمُور من حَرْبٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةِ عَامَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ : (سَيَصْلُونَ)، عَلَى بِنَاءِ الْمَعْلُومِ . وَقَرَأَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ وَبَعْضُ الْمَكِّيِّينَ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ، يَعْنِي : يُحْرِقُونَ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَاةٌ مَصْلِيَةٌ ؛ يَعْنِي : مَشْوِيَةٌ، وَالسَّعِيرُ : شِدَّةُ حَرِّ جَهَنَّمَ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : وَسَيَصْلُونَ نَارًا مَسْعُورَةً ؛ أَي : مَوْقِدَةً مَشْعَلَةً شَدِيدًا حَرُّهَا^(١) .

أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ أَكَلَهُ ظُلْمًا أَنَّهُ يَأْكُلُ النَّارَ وَيَصِلِي السَّعِيرَ .

١٢٠٢ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء : ١٠] أَمْسَكَ النَّاسُ فَلَمْ يَخَالِطُوا الْيَتَامَى فِي طَعَامِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة : ٢٢٠]^(٢) .

(١) «عمدة القاري» (١٤ / ٦١) .

(٢) صحيح : أَخْرَجَهُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٠٣ / ٢٤ - ٢٩) عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وَقَدْ وَصَلَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، ﴿وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَشَكُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ فَتَنَزَّلَتْ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَهُ بَنُوحُوهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٤٣٧)، وَابْنُ جُرَيْرٍ (٢ / ٣٧١)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٠٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنُ جُرَيْرٍ (٢ / ٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَإِسْنَادَاهُمَا ضَعِيفَانِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٥ / ٣٩٥) عَلَى أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ . =



قال المهلب :

إنما سمّاها رسول الله ﷺ موبقات ؛ لأن الله تعالى إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم^(١) .

وَالْكَبَائِرُ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْمُبَيَّنُّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مُرَادُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النِّسَاءُ : ٣١] وَالْمُدْخَلُ الْكَرِيمُ : الْجَنَّةُ^(٢) .

= وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٧٥) : وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه

الآية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى وقتادة ، وغير واحد من السلف والخلف .

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ١٨٥ و ٤٨٩) .

(٢) «الاستذكار» (٨/ ٥٦٦) .

الترهيب من الخلوة بالمرأة الأجنبية والدخول عليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

لَا تَخْلُ بِامْرَأَةٍ لَدَيْكَ بِرِيبَةٍ لَوْ كُنْتَ فِي النِّسَاكِ مِثْلَ بَنَانٍ
لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا بِأَهْلِكَ خَالِيًا فَعَلَى النِّسَاءِ تَقَاتِلَ الْأَخْوَانِ
وَإِنْ الرِّجَالُ النَّاطِرِينَ إِلَى النِّسَاءِ وَمَحَاسِنُ الْأَحْدَاثِ وَالصَّبِيَانِ
إِنْ لَمْ تَصُنْ تِلْكَ اللَّحُومَ أُسُودَهَا مِثْلُ الْكِلَابِ تَطُوفُ بِاللُّحْمَانِ
أَكَلَتْ بِلَا عِوَضٍ وَلَا أَثْمَانٍ^(١)

١٢٠٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ : «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٢).

١٢٠٤ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، يَقُولُ : «الْحَمَوُ أَخُ الزَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ»^(٣).

قال المهلب :

معنى قوله : (الحمو الموت) : النهي عن أن يدخل على المغيبة صهر

(١) «القصيدة النونية» للقططاني «ص ٤٣» .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٣٢) .

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٢١٧٢) .



ولا غيره خوف الظنون ونزغات الشيطان؛ لأن الحمى قد يكون من غير ذي المحارم، وإنما أباح عليه السلام أن يخلو مع المرأة من كان ذا محرم منها .
وقال الطبري :

الحمى عند العرب كل من كان من قبل الزوج أختاً أو أبا أو عمّاً فهم الأحماء^(١) .

وقال النووي :

والمُرَادُ بِالْحَمَى هُنَا أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرِ أَبْنَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ مِنَ الْأَقَارِبِ كَثِيرٌ وَالْفِتْنَةُ مِنْهُمْ أَوْقَعُ لِتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَالْخُلُوةُ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ وَعَادَةُ النَّاسِ هُوَ الْمَوْتُ ، وَفِي الْعَائِقِ مَعْنَاهُ ؛ أَيُ : حَمَاهَا الْغَايَةُ فِي الشَّرِّ الْمُسَاهَلَةِ فِيهِ وَتَخَلَّى الْأَخُ بِامْرَأَةِ أَخِيهِ فَهَذَا هُوَ الْفَسَادُ فَشِبَهُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ قُصَارَى كُلِّ بَلَاءٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءٌ عَلَيْهَا ؛ أَيُ : كَانَ الْمَوْتُ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الْحَمِ الدَّاخِلِ عَلَيْهَا إِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ^(٢) .

وَالْحَدِيثُ : دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجَانِبِ .

وَقَوْلُهُ : (إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ ، وَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِنَّ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ مُقْتَضِيًا لِلْخُلُوةِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ فَلَا يُمْتَنَعُ^(٣) .

وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجَنْبِيَّةِ

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٣٥٨) .

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١٤/ ١٥٤) .

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٨١) .

وَابَاحَتِهَا بِالْمَحَارِمِ وَالْمَحْرَمِ هِيَ كُلُّ مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا .

فَقَوْلُنَا : (عَلَى التَّأْيِيدِ) اخْتِرَازُ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ ، وَمِنْ بَنَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأُمِّ .

وَقَوْلُنَا : (بِسَبَبٍ مُبَاحٍ) اخْتِرَازُ مِنْ أُمِّ الْمُوْطُوءَةِ بِشُبْهَةِ وَبَنَتِهَا فَإِنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ لَكِنْ لَا بِسَبَبٍ مُبَاحٍ فَإِنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِحِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلٌ مُكَلَّفٌ .

وَقَوْلُنَا : (لِحُرْمَتِهَا) اخْتِرَازُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ لَا لِحُرْمَتِهَا بَلْ لِلتَّغْلِيظِ^(١) .

١٢٠٥ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنِي ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ ، فَهَشَّ لَهَا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ عِظَامَهُ ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاحٍ ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٢) .

(١) «طرح الشريب» (٤١ / ٧) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) من طريق أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب . به .



فيه خطورة الخلوة، حتى لو كان الذي حصلت معه الخلوة في غاية الكبر أو في غاية الضعف.

وهذا دليل على أن المريض والشيخ الكبير لا يتهاون أو يتساهل معه، فإذا كان هذا الشخص الذي مرض مرضاً شديداً تحرك لهذه الجارية ووقع عليها وهو جلد على عظم، فهذا يبين مدى عظم المصيبة، ومدى خطورة الخلوة بالمرأة الأجنبية، هرم وكبر، وذهب شبابه، وكونه يزني وهو بهذا الوصف فإنه يدل على زيادة خبث، ولو كان شاباً فأمره يختلف عنه؛ لأن عنده قوة الغريزة والحاجة، وأما هذا فقد ولى وذهب ومع ذلك يتعلق بالنساء^(١).

قوله: (أضني) معناه: أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال: إن الضنى انتكاس العلة^(٢).
والمُرَادُ: الْعُنُقُودُ مِنَ النَّخْلِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْصَانِ يُسَمَّى شِمْرًا خَا^(٣).

١٢٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاکْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٤).

عِلَّةُ هَذَا النَّهْيِ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ أَنَّ الطَّبَاعَ تَدْعُو إِلَى مَا جَبَلَتْ عَلَيْهِ، وَالْحَيَاءُ يَكْفِ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْخَلْقِ، فَإِذَا كَانَتِ الْخُلُوةُ عَدَمَ الْحَيَاءِ الْمَانِعِ،

(١) «شرح سنن أبي داود» للعباد. بتصرف.

(٢) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٣٦).

(٣) «نيل الأوطار» (٧/١٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٣٣).

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَنَاعُ الدِّينِي . وَالْإِنْسَانُ يَجْرِي مَعَ طَبْعِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ ، وَيَعَانِي مُخَالَفَةَ هَوَاهُ حِفْظًا لِلدِّينِ بِكُلِّ كَلْفَةٍ ، فَالطَّبْعُ كَالْمُنْحَدِرِ ، وَالتَّقْوَى كَالْمَدَادِ ، وَقَدْ تَضَعَفَ قُوَّةُ هَذَا الَّذِي يَمْدُ ، أَوْ يَشْتَدُّ جَرَيَانُ الْمُنْحَدِرِ . ثُمَّ لَوْ قَدَرْنَا السَّلَامَةَ مِنَ الْفُجُورِ فَفَكَرَ النَّفْسُ فِي تَصْوِيرِ ذَلِكَ لَا يَنْفَكُانِ مِنْهُ أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَحَسَنَ الزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا السَّفَرُ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَتْ عَنْ مُحْرَمٍ كَانَتْ كَأَنَّهَا فِي خُلُوةٍ ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنْ جَهَةِ مِيلِ طَبْعِهَا إِلَى الْهَوَى وَعَدَمِ الْمُحْرَمِ الْمُدَافِعِ عَنْهَا . وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمُحْرَمَ لَمْ يَلْزَمْهَا الْحَجُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَهَلِ الْمُحْرَمُ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ أَمْ مِنْ شَرَائِطِ الْأَدَاءِ ؟
فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : إِذَا تَحَصَّنَتِ الْمَرْأَةُ بِنِسْوَةِ ثِقَاتٍ وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا لَزِمَهَا الْخُرُوجُ وَإِنْ لَمْ يَسَاعِدْهَا مُحْرَمٌ^(١) .

١٢٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحْرَمٍ »^(٢) .

إِنَّمَا خَصَّ الثَّيِّبَ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَتْ الْبُكَرُ فِي حَكْمِهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْبُكَرَ كَالشَّيْءِ الْمَخْتُومِ عَلَيْهِ ، وَلَهَا زَوَاجَرُ مِنْ نَفْسِهَا :

(١) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢/ ٣٤٣) وللمزيد انظر المجلد الثاني (ص ١٠٩) الترهب من سفر المرأة وحدها .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (٢١٧١) .



مِنْهَا : كَوْنَهَا لَمْ تَعْرِفْ هَذَا الْفَنَّ وَلَمْ تَذُقْ لَذْتَهُ .

وَمِنْهَا : شِدَّةُ الْحَيَاءِ لِبَعْدِهَا عَنِ الرِّجَالِ .

وَمِنْهَا : حَذَرُهَا مِنَ الْأَلَمِ .

وَمِنْهَا : خَوْفُ الْفُضِيحَةِ .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَقَاوُمٌ مَا تَوَثَّرَ فَتَرَدُّهُ أَوْ تَوَقَّفَهُ .

وَلِلرَّجُلِ مِنْ جَمَلَةِ زَوَاجِرِهِ : خَوْفُهُ الْفُضِيحَةَ بِافْتِضَاضِهَا ، وَالثَّيِّبَ قَدْ

ارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ فِي حَقِّهَا ، فَلِذَلِكَ خَصَّتْ بِالذِّكْرِ ^(١) .

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : (نَاكِحًا) ؛ أَيُّ : مُتَزَوِّجًا بِهَا .

قال القاضي :

وقوله : (إلا ناكحًا) : يعني : ذات زوج حاضر يكون مبيتة بحضرة

زوجها ، وقد يضمن الحديث الآخر الدخول ، وإن لم يكن مبيت ، والشرع

قد حرم أن يخلو الرجل بامرأة ليست منه بذات محرم .

قال النووي :

وَالصَّوَابُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْتُهَا عَنْ نُسْخِ بِلَادِنَا وَمَعْنَاهُ : لَا يَبِيتُنِ

رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ لَهَا ^(٢) .

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَحْرُمُ الْخُلُوءُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ

الْخُلُوءُ بِالْمَحْرَمِ ، وَهَذَا مِنَ الْحُكْمَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا ^(٣) .

(١) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١٠٧/٣) .

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١٥٣/١٤) بتصرف .

(٣) «فتح الباري» (٧٧/٤) ، و«سبل السلام» (٣٠٥/٢) .

١٢٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»^(١)، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(٢).

(١) قال القرطبي في «المفهم» (٥/٥٠٢):

كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر ﷺ لكنه كان في الحضر لا في السفر، وكان على وجه ما يعرف من أهل الخير والصلاح، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والريب، غير أنَّ أبا بكر ﷺ أنكر ذلك بمقتضى الغيرة الجبليَّة، والدينيَّة. . ولمَّا ذكر ذلك للنبي ﷺ قال ما يعلمه من حال الداخلين والمدخول لها - قال: لم أَرِ إِلَّا خَيْرًا، يعني: على الفريقين، فإنه علم أعيان الجميع؛ لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثم خصَّ أسماء بالشهادة لها فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» أي: مما وقع في نفس أبي بكر، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها. . ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله ﷺ حتى جمع الناس، وصعد المنبر، فنهاهم عن ذلك، وعلمهم ما يجوز منه فقال: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»، سدًّا لذريعة الخلوة، ودفعًا لما يؤدي إلى التهمة، وإنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحية أولئك القوم؛ لأنَّ التهمة كانت ترتفع بذلك القدر، فأما اليوم فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفساد، وخبث المقاصد، ورحم الله مالكا لقد بالغ في هذا الباب. . . . إلى آخر ما قاله.

قلت «عيد»: هذا قول الإمام القرطبي -أبي العباس أحمد بن عمر (المتوفى: سنة ٦٥٦ هـ) يقول هذا عن زمانه! فكيف لو رأى فتن هذا الزمان؟! كيف لو رأى عصرنا ونساء عصرنا، والله المستعان.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٧٣).



الْمُعْيِيَةُ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ - : وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمُرَادُ: غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا، سَوَاءً غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ، أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مُتَعَيِّنٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي قِيلَ الْحَدِيثُ بِسَبَبِهَا وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَائِبٌ عَنْ مَنْزِلِهِ لَا عَنِ الْبَلَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ خُلُوةِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ، فَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وَقُوعُ الْمَوَاطَاةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لَصَلَاحِهِمْ أَوْ مَرُوءَتِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التَّأْوِيلِ ^(١).

١٢٠٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفَ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟» ^(٢).

١٢١٠ - وَفِي رَوَايَةٍ: «فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟» ^(٣).

هَذَا فِي شَيْئَيْنِ:

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٤/١٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٩٧).

أَحَدُهُمَا : تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لِهِنَّ بِرَبِيبَةٍ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ وَخُلُوعٍ وَحَدِيثٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : فِي بَرِّهِنَّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ وَلَا يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى رَبِيبَةٍ وَنَحْوِهَا^(١) .

إِنَّمَا عَظُمَ الْخُطْبُ فِي هَذَا لِأَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْمُجَاهِدِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ نَصْرِ دِينِ اللَّهِ ، وَطَاعَتِهِ ، وَحِفْظِ حُوزَةِ الْقَاعِدِينَ ، وَتَرْكِ شَهَوَاتِ النَّفْسِ فِي الْإِقَامَةِ ، فَتَعِينُ حِفْظَهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ ، كَمَا عَظُمَ الزَّنَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ لِحَقِّ الْجَوَارِ ، وَالْجِهَادُ أَعْظَمُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (يَخْلِفُ رَجُلًا) : يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النَّظَرِ إِلَى أَهْلِهِ .

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (فَمَا ظَنُّكُمْ ؟) يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : مَا ظَنُّكُمْ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ بِهَذَا الْخَائِنِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [يُونُسُ : ٦٠] تَقْدِيرُهُ : مَا ظَنُّهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَاعِلٌ بِهِمْ ؟

وَالثَّانِي : مَا ظَنُّكُمْ بِهَذَا الَّذِي قَدْ حَكَمَ فِي أَعْمَالِ هَذَا الْخَائِنِ ، هَلْ يَدَعُ مِنْهَا شَيْئًا ؟

وَالثَّالِثُ : مَا ظَنُّكُمْ بِهَذَا الْمَظْلُومِ فِي أَهْلِهِ ، هَلْ يَتْرِكُ حَقَّهُ يَوْمَ الْحَاجَةِ إِلَى الْأَخْذِ مَعَ هَذَا الْإِنْبِسَاطِ الشَّنِيعِ فِي أَهْلِهِ؟^(٢) .

* * *

(١) قاله النووي في «المنهاج» (٤٢ / ١٣) .

(٢) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢٩ / ٢) .



الترهيب من القرع وهو حلق بعض الرأس دون بعض^(١)

١٢١١- عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرَعِ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَّتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَّتِهِ شَعْرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا^(٢).

١٢١٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوْ اتْرَكُوا كُلَّهُ»^(٣).

* * *

(١) سواء كان الحلق من جانب واحدًا ومن كل الجوانب، أو من فوق ومن يمين ومن شمال، ومن وراء ومن أمام، المهم أنه إذا حلق بعض الرأس وترك بعضه فهذا قرع، وقد نهى عنه النبي ﷺ. «شرح رياض الصالحين» (٤ / ٢٥٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٢٠).

(٣) صحيح على شرط الشيخين: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٦١٥) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. به.

الترهيب من وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۖ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٧﴾ وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا أُمْمِيَّتَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنْ لَكُمْ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْيَةَ فليغيرن خلق الله﴾

[النساء: ١١٧ - ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ أَرْسُلُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

[٧].

١٢١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَيْنَ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ أَرْسُلُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا^(١).

أَمَّا الْوَاشِمَةُ - بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ - : فَمَاعِلَةُ الْوَشْمِ ، وَهِيَ : أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٤٨٨٦).



أَوْ مِسْلَةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي ظَهْرِ الْكَفِّ أَوْ الْمَعْصَمِ أَوْ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوْ الثُّورَةِ فَيَخْضَرُّ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ وَقَدْ تَكَثَّرَهُ وَقَدْ تَقَلَّلَهُ، وَفَاعِلُهُ هَذَا وَاشِمَةُ، وَقَدْ وَشِمْتَ تَشِمُ وَشَمًا، وَالْمَفْعُولُ بِهَا مَوْشُومَةٌ؛ فَإِنْ طَلَبْتَ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا وَالطَّالِبَةِ لَهُ، وَقَدْ يُفْعَلُ بِالْبِنْتِ وَهِيَ طِفْلَةٌ فَتَأْتُمُ الْفَاعِلَةَ وَلَا تَأْتُمُ الْبِنْتَ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا حِينَئِذٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي وَشِمَ يَصِيرُ نَجِسًا فَإِنْ أُمِكَنَ إِزَالَتُهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِنْ إِلَّا بِالْجَرَحِ، فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفُ أَوْ فَوَاتَ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةُ عُضْوٍ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ، فَإِذَا بَانَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا النَّامِصَةُ - بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ - : فَهِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ^(١).

وَحَكَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مُتَنَمِّصَةٌ بِتَقْدِيمِ الْمِيمِ عَلَى النُّونِ وَهُوَ مَقْلُوبٌ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الَّتِي تَطْلُبُ النَّمَاصَ، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَفْعَلُهُ، وَالنَّمَاصُ: إِزَالَةُ شَعْرِ الْوَجْهِ بِالْمِنْقَاشِ، وَيُسَمَّى الْمِنْقَاشُ مِمَّاصًا لِذَلِكَ، وَيُقَالُ: إِنَّ النَّمَاصَ يَخْتَصُّ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ لِتَرْفِيعِهِمَا أَوْ تَسْوِيَّتِهِمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»:

النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، ذكر فيه حديث ابن مسعود

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٤/١٠٧).

الْمَاضِي فِي بَابِ الْمُتَفَلِّجَاتِ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ :

لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خَلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ
نَقْصِ النِّمَاسِ الْحُسْنِ لَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ ، كَمَنْ تَكُونُ مَقْرُونَةً الْحَاجِبِينَ
فَتَزِيلُ مَا بَيْنَهُمَا تَوْهُمْ الْبَلَجِ أَوْ عَكْسَهُ ، وَمَنْ تَكُونُ لَهَا سِنَّ زَائِدَةٌ فَتَقْلَعُهَا ،
أَوْ طَوِيلَةٌ فَتَقْطَعُ مِنْهَا ، أَوْ لِحْيَةً ، أَوْ شَارِبًا ، أَوْ عَنُقَةً فَتَزِيلُهَا بِالنَّتْفِ ، وَمَنْ
يَكُونُ شَعْرُهَا قَصِيرًا أَوْ حَقِيرًا فَتَطْوِلُهُ أَوْ تُغَزِّرُهُ بِشَعْرِ غَيْرِهَا ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ
فِي النَّهْيِ ، وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ : وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ وَالْأَذِيَّةُ ، كَمَنْ يَكُونُ لَهَا سِنَّ
زَائِدَةٌ أَوْ طَوِيلَةٌ تُعِيقُهَا فِي الْأَكْلِ ، أَوْ إَصْبَعٌ زَائِدَةٌ تُؤْذِيهَا أَوْ تُؤْلِمُهَا ، فَيَجُوزُ
ذَلِكَ وَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ كَالْمَرْأَةِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ :

يُسْتَنَى مِنَ النِّمَاسِ مَا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنُقَةٌ فَلَا يَحْرُمُ
عَلَيْهَا إِزَالَتُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ .

قُلْتُ : وَإِطْلَاقُهُ مُقَيَّدٌ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَعِلْمِهِ وَإِلَّا فَمَتَى خَلَا عَنْ ذَلِكَ مُنْعَ
لِلتَّدْلِيسِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ :

إِنْ كَانَ النَّمَصُ أَشْهَرَ شِعَارًا لِلْفَوَاجِرِ امْتَنَعَ وَإِلَّا فَيَكُونُ تَنْزِيهًا .

وَفِي رِوَايَةٍ : يَجُوزُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ إِلَّا إِنْ وَقَعَ بِهِ تَدْلِيسٌ فَيَحْرُمُ .

قَالُوا : وَيَجُوزُ الْحَفُّ وَالتَّحْمِيرُ وَالنَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ



لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ شَابَّةً يُعْجِبُهَا الْجَمَالُ فَقَالَتْ : الْمَرْأَةُ تَحْفُتُ جَبِينَهَا لِزُوجِهَا ، فَقَالَتْ : أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتَ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ :

يَجُوزُ التَّزَيُّنُ بِمَا ذَكَرَ إِلَّا الْحَفَ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّمَاصِ^(١) .

وَأَمَّا الْمُتَفَلِّجَاتُ - بِالْفَاءِ وَالْحِيمِ - : وَالْمُرَادُ : مُفَلَّجَاتُ الْأَسْنَانِ بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ ، وَهُوَ مِنَ الْفَلَجِ - يَفْتَحُ الْفَاءُ وَاللَّامُ - وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ إِظْهَارًا لِلصَّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصَّغَارِ فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنُّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبْرُدُهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةً الْمَنْظَرِ وَتُوْهِمَ كَوْنُهَا صَغِيرَةً ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : الْوُشْرُ ، وَمِنْهُ : لَعْنُ الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ ، وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ ، وَلِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ) : فَمَعْنَاهُ : يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ ، وَفِيهِ : إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لَطَلَبِ الْحُسْنِ ، أَمَا لَوْ اِحْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : (لو كان ذلك لم نجامعها) :

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٣٧٨ / ١٠) .

قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَاهُ : لَمْ نُصَاحِبْهَا ، وَلَمْ نَجْتَمِعْ نَحْنُ وَهِيَ ؛ بَلْ كُنَّا نُطَلِّقُهَا وَنُقَارِقُهَا^(١) .

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاشِرَةَ وَالْمُؤْتَشِرَةَ .
قَالَ أَبُو عُبَيْد :

الوَاشِرَةُ : الَّتِي تَشْرُ أَسْنَانَهَا ؛ أَيِ : تَفْلُجُهَا وَتَحْدُدُهَا حَتَّى يَكُونَ لَهَا أَشْرٌ : وَهِيَ رَقَّةٌ وَتَحْدُدُ فِي أَطْرَافِ أَسْنَانِ الْأَحْدَاثِ ، فَهَذِهِ تَتَشَبَّهُ بِأُولَئِكَ .
وَمِنْهُ : ثَعْرٌ مُؤَشِّرٌ^(٢) .

الْمُتَفَلِّجَةُ : هِيَ الْمَفْرَقَةُ بَيْنَ أَسْنَانِهَا الْمُتَلَاصِقَةِ بِالنَّحْتِ لَتَبْعِدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَالْفَلَجُ : تَبَاعَدُ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يُقَالُ : مِنْهُ رَجُلٌ أَفْلَجٌ ، وَامْرَأَةٌ فَلِجَاءٌ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ :

فِي هَذَا الْحَدِيثِ : الْبَيَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهَا الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَزِيَادَةٍ فِيهِ أَوْ نَقْصٍ مِنْهُ التَّمَاسُ التَّحْسِنُ بِهِ لَزَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ مِنْهَا خَلَقَهَا إِلَى غَيْرِ هَيْئَتِهِ ، وَسَوَاءٌ فَلَجَتْ أَسْنَانُهَا الْمُسْتَوِيَةَ الْبَنِيَّةَ وَوَشَرْتَهَا أَوْ كَانَتْ لَهَا أَسْنَانٌ طَوَالَ فَقَطَعَتْ طَلَبًا لِلْحَسَنِ ، أَوْ أَسْنَانٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ أَسْنَانِ ابْنِ آدَمَ فَقَلَعَتْ الزَّوَائِدَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا طَلَبُ التَّحْسِنِ وَالتَّجَمُّلِ ، فَإِنَّهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ^(٣)

(١) قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَنْهَاجِ» (١٤/١٠٧) .

(٢) «كَشَفُ الْمَشْكِالِ» (١/٢٧٣) .

(٣) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابْنِ بَطَالٍ (٩/١٦٩) .



١٢١٤- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(١).

١٢١٥- وفي رواية: فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ»^(٢).

١٢١٦- قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ»^(٣).
وَاحتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا حُجَّةَ فِيهِ وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يُرِيدُ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ عَنْ تَغْيِيرِ مِثْلِ هَذَا وَالْحِفْظِ لَهُ وَالْعَمَلِ بِهِ وَنَشْرِهِ، يُرِيدُ أَنَّ الْمَدِينَةَ قَدْ يَظْهَرُ فِيهَا وَيَعْمَلُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلُهَا بِمَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَإِنَّمَا هُوَ بَدْعٌ»^(٤).

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: طَهَارَةُ شَعْرِ الْأَدَمِيِّ لِعَدَمِ الْإِسْتِفْصَالِ، وَإِيقَاعُ الْمَنْعِ عَلَى فِعْلِ الْوَصْلِ لَا عَلَى كَوْنِ الشَّعْرِ نَجَسًا، وَفِيهِ نَظَرٌ.
وَفِيهِ: جَوَازُ إِبْقَاءِ الشَّعْرِ وَعَدَمُ وُجُوبِ دَفْنِهِ.

وَفِيهِ: قِيَامُ الْإِمَامِ بِالنَّهْيِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا رَأَاهُ فَاشْيَاءَ فَيُفْشِي

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٢٧).

(٤) قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٢٢٣).

إِنْكَارُهُ تَأْكِيدًا لِيُحَذَّرَ مِنْهُ.

وَفِيهِ : إِنْذَارُ مَنْ عَمِلَ الْمَعْصِيَةَ بِوُقُوعِ الْهَلَاكِ بِمَنْ فَعَلَهَا قَبْلَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود : ٨٣].

وَفِيهِ : جَوَازُ تَنَاوُلِ الشَّيْءِ فِي الْخُطْبَةِ لِيَرَاهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ لِلْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ.

وَفِيهِ : إِبَاحَةُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَذَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ لِلتَّحْذِيرِ مِمَّا عَصَوْا فِيهِ^(١).

١٢١٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ : «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»^(٢).

١٢١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٣).

١٢١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٤).

١٢٢٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِجُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٣٧٧ / ١٠).

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (٢١٢٦).

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٥٩٣٣).

(٤) صحيح : أخرجه البخاري (٥٩٣٤).



الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(١).

١٢٢١- وفي رواية: قَالَتْ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٢).

١٢٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ

الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٣) وَقَالَ نَافِعٌ: «الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ»^(٤).

الوَاصِلَةُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا سَوَاءً فَعَلَتْهُ لِنَفْسِهَا أَوْ لغيرِهَا، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ فَاعِلَةُ الْوَشْمِ، وَهُوَ أَنْ تُعْزَزَ إِبْرَةٌ وَنَحْوُهَا فِي ظَهْرِ كَفِّهَا أَوْ شَفَتَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا مِنْ بَدَنِهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ وَالتُّورَةِ فَيُخْضَرُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الطَّالِبَةُ لِذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ.

فَالْوَصْلُ مُحَرَّمٌ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا بِشَعْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدْمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءً كَانَتْ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زِينَةٍ أَوْ لَا مَزُوجَةٍ أَوْ غَيْرَ مَزُوجَةٍ.

وَلِلْهَادَوِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ خِلَافٌ، وَتَفَاصِيلُ لَا يَنْهَضُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ بَلْ الْأَحَادِيثُ قَاضِيَةٌ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا لَوْصَلِ الشَّعْرُ وَاسْتَيْصَالِهِ كَمَا هِيَ قَاضِيَةٌ بِتَحْرِيمِ الْوَشْمِ وَسُؤَالِهِ وَدَلَّ اللَّعْنُ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَاصِي مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٩٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٣٧).

(٤) (اللثة): اللحم الذي حول الأسنان؛ أي: قد يكون الوشم فيها بتصغير الأسنان ونحو ذلك.

هَذَا، وَقَدْ عَلَّلَ الْوُشْمُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِحَلْقِ اللَّهِ .
وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْخِضَابَ بِالْحِنَاءِ، وَنَحْوَهُ تَشْمَلُهُ الْعِلَّةُ، وَإِنْ شَمِلَتْهُ فَهُوَ
مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَبِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
فَأَمَّا وَضْلُ الشَّعْرِ بِالْحَرِيرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْخَرَقِ :

فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ :

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالطَّبْرِيُّ وَكَثِيرُونَ، أَوْ قَالَ :
الْأَكْثَرُونَ : الْوَضْلُ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ سِوَاءٍ وَصَلَتْهُ بِصُوفٍ أَوْ حَرِيرٍ أَوْ
خَرَقٍ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ
بِرَأْسِهَا شَيْئًا » .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالْوَضْلِ بِالشَّعْرِ، وَلَا بِأَسَ بَوَضْلِهِ
بِصُوفٍ أَوْ خَرَقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا يَصِحُّ
عَنْهَا .

قَالَ الْقَاضِي :

وَأَمَّا رَبْطُ خُيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُشَبِّهُ الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ
عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَضْلٍ، وَلَا لِمَعْنَى مَقْصُودٍ مِنَ الْوَضْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجْمُلِ
وَالْتَّحْسِينِ انْتَهَى .

وَمُرَادُهُ مِنَ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ : هُوَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِدَاعِ لِلزَّوْجِ فَمَا كَانَ
لَوْنُهُ مُغَايِرًا لِلْوَنِ الشَّعْرِ فَلَا خِدَاعَ فِيهِ ^(١) .

(١) «سبل السلام» (٢/ ٢١٢) .



١٢٢٣- وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِيْمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِيْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِيْمَنَّ»^(١).

أي: لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيركن أن يفعلن بكن ذلك لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله وذلك حرام شديد التحريم بل ادعى بعضهم أنه مجمع عليه^(٢).

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ سَمِعَ الرَّجُلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَشْبِتَ فِيهِ أَوْ كَانَ نَسِيَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ، أَوْ بَلَغَهُ مِمَّنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِسَمَاعِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْمَعَهُ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ): هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ.
قَوْلُهُ: (لَا تَشِيْمَنَّ): يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَكَسْرُ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونُ الْمِيمِ ثُمَّ نُونُ خِطَابِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ بِالنَّهْيِ، وَكَذَا (وَلَا تَسْتَوْشِيْمَنَّ)؛ أَي: لَا تَطْلُبُنَّ ذَلِكَ وَهَذَا يُفَسِّرُ قَوْلُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ: نَهَى عَنِ الْوَشْمِ.
وَفَائِدَةُ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ قِصَّةَ عُمَرَ: إِظْهَارُ ضَبْطِهِ، وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَشْبِتُهُ فِي الْأَحَادِيثِ مَعَ تَشَدُّدِ عُمَرَ، وَلَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ ذَلِكَ لَنَقَلَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

إِنَّمَا وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَشِّ وَالْخِدَاعِ،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٤٦).

(٢) قاله المناوي في «فيض القدير» (٤٠٤/٦).

وَلَوْ رَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَكَانَ وَسِيلَةً إِلَى اسْتِجَازَةِ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْغِشِّ،
وَلَمَّا فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ الْخَلْقَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ:
«الْمُغَيَّرَاتُ خَلَقَ اللَّهُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

* * *

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٨٠).



الترهيب من نتف الشيب من اللحية والرأس

١٢٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ»^(١).

١٢٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَشِيبُ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٢).

١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نَوْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً، كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(٣).

١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤١).

(٢) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، به

(٣) حسن: أخرجه ابن حبان (١٤٧٩) من طريق أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا إبراهيم ابن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به وهذا إسناد حسن من أجل «محمد بن عمرو» فهو حسن الحديث.

(٤) صحيح: أخرجه ابن حبان (١٤٧٨) من طريق محمد بن محمود بن عدي، أنبأنا حميد ابن زنجويه، حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سالم بن=

١٢٢٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

كان بعضُ الناس يكره ابيضاض شعره؛ لأنه علامةُ انتقاص الشباب ودخول الشيخوخة ودخول الضعف ونقصان القوة، وبعضُ الناس يكره هذا كي لا يُنسب إلى الضعف، فينتف الشعر الأبيض من رأسه ولحيته؛ كي لا يظنَّ الناسُ زوالَ شبابه، فنهى النبي ﷺ أمته عن نتف الشيب؛ لأن في الشيب وقارًا، وأولُ مَنْ شَابَ من بني آدم كان إبراهيم خليل الله ﷺ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «إِبْرَاهِيمُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَنَنَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَى الضَّيْفَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَأَى الشَّيْبَ»، قَالَ: «فَلَمَّا رَأَى الشَّيْبَ قَالَ: أَيُّ رَبِّ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا وَقَارٌ وَحِلْمٌ قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا»^(٢)؛ فالرضا بالشيب موافقةٌ لخليل الرحمن ﷺ، ولأنه وقارٌ، والوقارُ مَرْضِيٌّ عند الله وعند الناس، ولأنه يمنع الشخصَ عن الغرور والتكبر والطرب والنشاط، ويميل إلى الطاعة والتوبة، وتنكسر نفسه عن الشهوات، وكل ذلك مُوجِبٌ للثواب، ومُقَرَّبٌ للعبد عند الله، فلهذا يكون الشيب في الإسلام نورًا؛

= أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة. عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، بِهِ.

وأحمد في «مسنده» (١٧٠٢٢) من طريق رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

- (١) حسن: أخرجه ابن حبان (١٤٧٧) من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة- وكان يسمى شعبة الصغير- حدثنا محمد بن جَمِيرٍ، حدثنا ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بِهِ
- (٢) مرسل: أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٢٤٥)، ومالك في «الموطأ» (١٩٢٨).



أي : ضياءً ومُخلصاً للرجل عن شدة القيامة^(١).

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ نَتْفِ الشَّيْبِ ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى النَّهْيِ حَقِيقَةً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَقَدْ ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى كَرَاهَةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ :

لَوْ قِيلَ يَحْرُمُ النَّتْفُ لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ لَمْ يَبْعُدُ .

قَالَ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَتْفِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَالشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ وَالْعِذَارِ وَمِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

قَوْلُهُ : (فَإِنَّهُ نَوْرُ الْمُسْلِمِ) فِي تَعْلِيلِهِ بِأَنَّهُ نَوْرُ الْمُسْلِمِ تَرْغِيبٌ بَلِيغٌ فِي إِبْقَائِهِ وَتَرْكِ التَّعَرُّضِ لِإِرْزَالِهِ .

وَتَعْقِيْبُهُ بِقَوْلِهِ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ) وَالتَّصْرِيحُ بِكُتُبِ الْحَسَنَةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَةِ وَحَطِّ الْخَطِيئَةِ : نِدَاءٌ بِشَرَفِ الشَّيْبِ وَأَهْلِهِ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ كَثْرَةِ الْأُجُورِ ، وَإِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الرُّغُوبَ عَنْهُ يَنْتَفِهِ رُغُوبٌ عَنِ الْمَثُوبَةِ الْعَظِيمَةِ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :

إِنَّمَا نَهَى عَنِ النَّتْفِ ، دُونَ الْخُضْبِ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ تَغْيِيرُ الْخَلْقَةِ مِنْ أَصْلِهَا ، بِخِلَافِ الْخُضْبِ ، فَإِنَّهُ لَا يَغْيِرُ الْخَلْقَةَ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ . انتهى^(٣) .

* * *

(١) قاله الشَّيرَازِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي «المفاتيح فِي شرح المصابيح» (٥٢ / ٥) بتصرف يسير .

(٢) «نيل الأوطار» (١٥١ / ١) .

(٣) «ذخيرة العقبى فِي شرح المجتبى» (٥٢ / ٣٨) .

الترهيب من أن يمشي الإنسان في نعلٍ واحدةٍ

١٢٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا»^(١).

١٢٣٠- وفي رواية: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

١٢٣١- وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ»^(٣)، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ»^(٤).

١٢٣٢- وفي رواية: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ»، أَوْ «مَنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٧).

(٣) (وأن يشتمل الصماء) قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبًا فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، وقال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه.

(وأن يحتبي في ثوب واحد) الاحتباء: هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوطة بضم الحاء وكسرهما، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم. قاله النووي.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٩).



خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءُ»^(١).

فِيهِ : النَّهْيُ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ كَمَا نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فَقَالَ : وَلَا يَحِلُّ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا نَعْلٍ وَاحِدَةٍ^(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ :

الْمَشْيُ يَشُقُّ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَعَ سَمَاحَتِهِ فِي الشَّكْلِ ، وَقُبْحِ مَنْظَرِهِ فِي الْعَيْنِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ جَوَارِحِهِ ، وَرُبَّمَا نُسِبَ فَاعِلُ ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَالِ الرَّأْيِ وَضَعْفِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :

الْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّهَا مِشْيَةُ الشَّيْطَانِ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ :

الْكَرَاهَةُ لِلشُّهْرَةِ فَتَمْتَدُّ الْأَبْصَارُ لِمَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الشُّهْرَةِ فِي اللَّبَاسِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَصِيرُ صَاحِبُهُ مَشْهُورًا ، فَحَقُّهُ أَنْ يَجْتَنِبَ^(٣) .

* * *

(١) صحيح : أخرجه مسلم «٢٠٩٩» .

(٢) «طرح الثريب» (٨ / ١٨٤) .

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣١٠) .

الترهيب من التكلف

وهو أن يتكلف الإنسان ما لا علم له به ويحاول أن يظهر بمظهر العالم العارف وليس كذلك .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] .

١٢٣٣ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : « نُهَيِّنَا عَنِ التَّكَلُّفِ »^(١) .

١٢٣٤ - وفي رواية : من طريق يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ بَلَفَظَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَفَكَهَهُ وَأَبَّا ﴾ [عبس : ٣١] مَا الْأَبُّ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نُهَيِّنَا عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ^(٢) .

١٢٣٥ - وفي رواية الطبري : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَأَبْنَيْنَا فِيهَا جَا ﴾^(٣٧) وَعَبْنَا وَقَضَا^(٣٨) وَزَيَّنُونَا وَنَحَلَا^(٣٩) وَحَدَّائِقَ غُلَبَا^(٤٠) وَفَكَهَهُ وَأَبَّا^(٤١) [عبس : ٢٨-٣١] كُلُّ هَذَا قَدْ عَلِمْنَاهُ، فَمَا الْأَبُّ ؟ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ : لَعَمْرُكَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ، وَاتَّبِعُوا مَا يَتَّبِعُنِ لَكُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ . قَالَ عُمَرُ : وَمَا يَتَّبِعُنِ فَعَلَيْكُمْ بِهِ، وَمَا لَا فَدَعُوهُ^(٤٢) .

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٧٢٩٣) .

(٢) صحيح : أخرجه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٥٢٨) وغيره .

(٣) صحيح : أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٢٣ / ٢٤) من طريق ابن وهب، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . بِهِ وَالْحَاكِمُ فِي « المستدرک » (٣٨٩٧) من طريق أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ التَّمِيمِيِّ، أَنَبَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ . بِهِ . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي .



وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ :

أَحَدَهَا : أَنْ يَكُونَ عَمْرٌ قَدْ عَلِمَ الْأَبَ ، لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ شَائِعَةٌ بَيْنَ الْعَرَبِ ، وَأَنَّهُ الَّذِي تَرَعَاهُ الْبَهَائِمُ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ تَخْوِيفَ غَيْرِهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلتَّفْسِيرِ بِمَا لَا يَعْلَمُ ، كَمَا كَانَ يَقُولُ : أَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا شَرِيكُمْ ، يُرِيدُ الْإِحْتِرَازَ ، فَإِنْ مِنْ أَحْتَرَزَ قَلَّتْ رِوَايَتُهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَفِيَ عَنْهُ كَمَا خَفِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى ﴿ فَاطِرِ السَّمَكَاتِ ﴾ [الأنعام : ١٤] .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَنَّ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّهَا تَقَعُ عَلَى مَسْمُومِينَ ، فَتَوَرَّعَ عَنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ .

وَأَصْلُ التَّكْلُفِ : تَتَبَعَ مَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ ، أَوْ مَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ وَفِيهِ مَنَفْعَةٌ فَلَا وَجْهَ لِلذَّمِّ . وَقَدْ فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَاتَ ، وَفَسَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ .

قَالَ الْحَسَنُ :

وَاللَّهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ فِيْمَ أَنْزَلَتْ ، وَمَاذَا عَنِي بِهَا^(١) .
وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ عَمْرٌ يَدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَ الْقِصَّةِ الْمَاضِيَةِ فِي تَفْسِيرِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ وَفِي آخِرِهَا وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴾ [عبس : ٢٥] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَبَّا ﴾ [عبس : ٣١] قَالَ : فَالْسَّبْعَةُ رِزْقٌ لِبَنِي آدَمَ ، وَالْأَبُّ مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١١٨/١) .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَبُّ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَلَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ. وَأَخْرَجَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ نَحْوَهُ.

ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ: الْأَبُّ الثَّمَارُ الرَّطْبَةُ.

وَهَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِلَفْظٍ: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًا﴾ قَالَ: الثَّمَارُ الرَّطْبَةُ. وَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ: وَالْيَابَسَةُ.

فَقَدْ أَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -بِسَنَدٍ حَسَنِ-: الْأَبُّ الْحَشِيشُ لِلْبَهَائِمِ.

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ أَبٌّ.

فَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ قَالَ: الْأَبُّ كُلُّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ سِوَى الْفَاكِهَةِ.

وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ (١).

١٢٣٦- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ: إِنَّ رَسُولَ

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٧١).



اللَّهُ ﷻ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَبْطَئُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١]، قَالَ: فَدَعَوْا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَتَى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِثْلُنَا وَإِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٢-١٥] أَفِيُكْشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] ^(١).

(قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!): يَشْمَلُ الْعُلَمَاءَ وَغَيْرَهُمْ (مَنْ عَلِمَ شَيْئًا): مِنْ عُلُومِ الدِّينِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ مَنْ هُوَ مُتَاهِلٌ لَهُمْ جَوَابِهِ (فَلْيُقْلُ بِهِ)؛ أَيُّ: بِذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ لَوْحِيمِ عَذَابٍ سَتَرَهُ وَلِعَظِيمِ ثَوَابٍ نَشَرَهُ (وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيُقْلُ)؛ أَيُّ: فِي الْجَوَابِ (اللَّهُ أَعْلَمُ): كَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢] وَلَا يَسْتَحْيِي فِي نَفْيِ الْعِلْمِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ جَهْلَ الْإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِنْ عِلْمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فَمَعْنَاهُ: اللَّهُ أَكْثَرُ عِلْمًا ^(٢).

(إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ)؛ أَيُّ: أَنْ تَمَيِّزَ الْمَعْلُومَ مِنَ الْمَجْهُولِ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّ (لَا أَدْرِي) نِصْفُ الْعِلْمِ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ قِسْمٌ مِنَ التَّكْلُفِ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٠٩).

(٢) «مرفاة المفاتيح» عند حديث (٢٧٢).

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:

مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ هُوَ الْعِلْمُ الْمَوْرُوثُ وَمَا أَخَذْتُهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ هُوَ الْمَذْمُومُ، وَكَانَ السَّلَفُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فَيَقُولُونَ لِلسُّنَّةِ عِلْمٌ وَلِمَا عَدَاهَا رَأْيٌ وَعَنْ أَحْمَدَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ، وَعَنْهُ مَا جَاءَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ لَمْ أَدْفَعْهُ، وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: لِيَكُنِ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ وَخُذُوا مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكُمْ الْخَبَرَ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّأْيَ إِنْ كَانَ مُسْتَنَدًا لِلنَّقْلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ عِلْمٍ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجُهَالَ يُفْتَنُونَ بِرَأْيِهِمْ^(١).

١٢٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ^(٢)» قَالَهَا ثَلَاثًا

المتنطع: المتعمق في الشيء، المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعينهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم.

وفيه: دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال^(٣).

مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٨/٥١٢ و١٣/٢٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤/٣٠٠).



عَفُوًّا قَاقِبُلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتُهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ يَنْسَى شَيْئًا^(١).

فَمَنْ يَسُدُّ بَابَ الْمَسَائِلِ حَتَّى فَاتَهُ مَعْرِفَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَكْثُرُ
وُقُوعُهَا فَإِنَّهُ يَقُلُّ فَهْمُهُ وَعِلْمُهُ، وَمَنْ تَوَسَّعَ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَوَلِيدِهَا
وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يَقِلُّ وُقُوعُهُ أَوْ يَنْدُرُ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ
الْمُبَاهَاةِ وَالْمُعَالَبَةِ فَإِنَّهُ يَذُمُّ فِعْلُهُ وَهُوَ عَيْنُ الَّذِي كَرِهَهُ السَّلَفُ، وَمَنْ
أَمْعَنَ فِي الْبَحْثِ عَنْ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ مُحَافِظًا عَلَى مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَحَصَلَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا
يُسْتَفَادُ مِنْ مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ وَعَنْ مَعَانِي السُّنَّةِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كَذَلِكَ مُقْتَصِرًا
عَلَى مَا يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ مِنْهَا فَإِنَّهُ الَّذِي يُحْمَدُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ عَمَلُ
فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ^(٢).

* * *

(١) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده: أخرجه الترمذي (١٨٢٣) وغيره، وقد تردّد الراوي في رفعه ووقفه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه موقوفًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكان الحديث الموقوف أصح.

(٢) «فتح الباري» (١٣/٢٦٦).

الترهيب من سب الدهر

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

١٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(١).

١٢٣٩ - وفي رواية: عنه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ ﷻ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٢).

١٢٤٠ - وفي رواية: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»^(٣).

قَالَ أَبُو عَمَرَ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ٥٥١):

الْمَعْنَى عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ وَرَدَ نَهْيًا عَنْ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَهُ مِنْ ذَمِّ الدَّهْرِ وَسَبِّهِ لِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمَصَائِبِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، وَكَانُوا يُضِيفُونَ ذَلِكَ إِلَى الدَّهْرِ وَيَسُبُّونَهُ وَيَذُمُّونَهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْفَاعِلُ ذَلِكَ بِهِمْ، وَإِذَا وَقَعَ سَبُّهُمْ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ وَقَعَ عَلَى

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤٦).



اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ عُلوًّا كَبِيرًا .
سَبَّ اللَّهُ وَذَمَّهُ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ عُلوًّا كَبِيرًا .

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ

(أَلَا إِنَّمَا ذَا الدَّهْرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَوِيمٌ بِمُسْتَمِرٍّ)
وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ أَشْعَارِهِمْ فِي التَّمْهِيدِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ
يَسْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ عُلوًّا كَبِيرًا .
بَلْ هُوَ كَثِيرٌ جَارٍ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُذَمُّ الدَّهْرُ مَرَّةً وَيُذَمُّ الزَّمَانُ
تَارَةً وَتُذَمُّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ مَرَّةً وَتُذَمُّ الدُّنْيَا أَيْضًا .
وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى مَعْنَى مَا وَصَفْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

قَالَ حَكِيمٌ مِنْ شُعَرَائِهِمْ :

يَذُمُّ النَّاسُ كُلُّهُمْ الزَّمَانَ وَمَا لِزَمَانِنَا عَيْبٌ سِوَانَا
نَذُمُ زَمَانِنَا وَالْعَيْبُ فِينَا وَلَوْ نَطَقَ الزَّمَانُ بِنَاهِجَانَا
وإن الذي لَحَمَ ذُنُوبِ وَيَأْكُلُ بَعْضُنَا بَعْضًا عِيَانًا .
وَمُحْصَلُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : (أَنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) ؛ أَي : الْمُدَبِّرُ لِلْأُمُورِ .

ثَانِيهَا : أَنَّهُ عَلَى حَذْفٍ مُضَافٍ ؛ أَي : صَاحِبُ الدَّهْرِ .

ثَالِثُهَا : التَّقْدِيرُ : مُقَلَّبُ الدَّهْرِ ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : (بِيَدَيِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ) ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ :
«بِيَدَيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَجَدُّهُ وَأُبْلِيَهُ وَأَذْهَبَ بِالْمُلُوكِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ : مَنْ نَسَبَ شَيْئًا مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَى الدَّهْرِ حَقِيقَةً كَفَرَ ،

وَمَنْ جَرَى هَذَا اللَّفْظُ عَلَى لِسَانِهِ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِذَلِكَ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِشَبْهِهِ بِأَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْإِطْلَاقِ .

وَقَالَ عِيَاضٌ :

زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ لَهُ أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ؛ فَإِنَّ الدَّهْرَ مُدَّةُ زَمَانِ الدُّنْيَا ، وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ أَمَدُ مَفْعُولَاتِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِعْلُهُ لِمَا قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ الْجَهْلَةُ مِنَ الدَّهْرِ بِوَسْطَةِ الْمَعْطَلَةِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى مَنْ لَا رُسُوخَ لَهُ فِي الْعِلْمِ لِأَنَّ الدَّهْرَ عِنْدَهُمْ حَرَكَاتُ الْفَلَكَ وَأَمَدُ الْعَالَمِ وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ وَلَا صَانِعَ سِوَاهُ ، وَكَفَى فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ : «أَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ» فَكَيْفَ يُقْلَبُ الشَّيْءُ نَفْسُهُ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوقًا كَبِيرًا .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ :

لَا يَخْفَى أَنَّ مَنْ سَبَّ الصَّنْعَةَ فَقَدْ سَبَّ صَانِعَهَا ، فَمَنْ سَبَّ نَفْسَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَقْدَمَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ بِغَيْرِ مَعْنَى ، وَمَنْ سَبَّ مَا يَجْرِي فِيهِمَا مِنَ الْحَوَادِثِ وَذَلِكَ هُوَ أَغْلَبُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ حَيْثُ نَفَى عَنْهُمَا التَّأْثِيرُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا ذَنْبَ لِهَمَا فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْحَوَادِثُ فَمِنْهَا مَا يَجْرِي بَوْسَاطَةِ الْعَاقِلِ الْمُكَلَّفِ فَهَذَا يُضَافُ شَرْعًا وَلُغَةً إِلَى الَّذِي جَرَى عَلَى يَدَيْهِ ، وَيُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِكُونِهِ بِتَقْدِيرِهِ ، فَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مِنْ أَكْسَابِهِمْ ، وَلِهَذَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ وَهِيَ فِي الْإِبْتِدَاءِ خَلْقُ اللَّهِ ، وَمِنْهَا : مَا يَجْرِي بِغَيْرِ وَسَاطَةٍ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى قُدْرَةِ الْقَادِرِ وَلَيْسَ لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِعْلٌ وَلَا تَأْثِيرٌ لَا لُغَةً وَلَا عَقْلًا وَلَا شَرْعًا وَهُوَ الْمَعْنِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا يَجْرِي مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْعَاقِلِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِأَنَّ



النَّهْيَ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ تَنْبِيهُ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى ، وَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى تَرْكِ سَبِّ كُلِّ شَيْءٍ مُطْلَقًا إِلَّا مَا أَذِنَ الشَّرْعُ فِيهِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا^(١) .

* * *

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٦٦) .

الترهيب من سب الريح، والترغيب فيما يقال عند هبوبها

١٢٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»^(١).

فيه: النهي عن سب الريح لأنها مأمورة بما تجيء به من رحمة لمن أراد الله رحمته، أو عذاب لمن أراد الله عذابه.

أي: لا تشتموها (فإنها من روح الله)؛ أي: رحمة لعباده (تأتي بالرحمة)؛ أي: بالغيث والراحة والنسيم (والعذاب) بإتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم البناء فلا تسبوها لأنها مأمورة فلا ذنب لها (ولكن سلوا الله من خيرها) الذي تأتي به (وتعوذوا بالله من شرها) المقدر في هبوبها؛ أي: اطلبوا المعاذ والملاذ منه إليه.

قال الشافعي رحمه الله:

لا ينبغي شتم الريح فإنها خلق مطيع لله وجند من جنوده يجعلها رحمة إذا شاء ونقمة إذا شاء^(٢).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠١)، وأحمد (٧٤١٣)، وابن حبان (١٠٥٧) وغيرهم من طريق الأوزاعي، عن الزُّهري، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الزُّرْقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) قاله المناوي في «فيض القدير» (٣٩٩/٦).



١٢٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّي عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]»^(١).

١٢٤٣ - وفي رواية البخاري: قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتُهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا»^(٢).

فِيهِ: الْإِسْتِعْدَادُ بِالْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ وَالِاتِّجَاءُ إِلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَحُدُوثِ مَا يَخَافُ بِسَبَبِهِ^(٣).

قوله: (إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ)؛ أَي: اشْتَدَّ هُبُوبُهَا.

قوله: (قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا)؛ أَي: خَيْرَ ذَاتِهَا.

(وَخَيْرَ مَا فِيهَا)؛ أَي: مِنْ مَنَافِعِهَا كُلِّهَا.

(وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ)؛ أَي: بِخُصُوصِهَا فِي وَقْتِهَا

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٠).

(تَغَيَّرَ لَوْنُهُ): مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَتَعْلِيمًا لَهُمْ فِي مُتَابَعَتِهِ.

(فَعَرَفَتْ ذَلِكَ) أَيِ: التَّغَيَّرَ. (عَائِشَةُ، فَسَأَلَتْهُ؛ أَيِ: عَنْ سَبَبِهِ. (قَالَ: لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ): قِيلَ: لَعَلَّ هَذَا الْمَطَرُ، وَالظَّاهِرُ لَعَلَّ هَذَا السَّحَابَ. (كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ): الْإِضَافَةُ لِلْيَيَانِ أَيِ: مِثْلُ الَّذِي قَالَ فِي حَقِّهِ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمِطْرُنَا﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ﴾ أَيِ: السَّحَابَ. ﴿عَارِضًا﴾ أَيِ: سَحَابًا عَرَضَ: ﴿مُسْتَقْبِلٌ أَوْدِيْنِهِمْ﴾ أَيِ: صَحَارِيْهِمْ وَمَحَالِّ مَزَارِعِهِمْ. ﴿قَالُوا﴾ ظَنَّا أَنَّهُ سَحَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَطَرُ: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمِطْرُنَا﴾ أَيِ: سَحَابٌ عَرَضَ لِيُمِطَرَ. قَالَ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾ أَيِ: مِنَ الْعَذَابِ: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢٤) تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَاصْبَحُوا لَا يَرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿[الأحقاف: ٢٤-٢٥]، فَظَهَرَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَأَهْلَكْتَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

قال النووي في الحديث:

فِيهِ: الْإِسْتِعْدَادُ بِالْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ وَالِاتِّجَاءِ إِلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَحُدُوثِ مَا يَخَافُ بِسَبَبِهِ، وَكَانَ خَوْفُهُ ﷺ أَنْ يُعَاقَبُوا بِعُصْيَانِ الْعُصَاةِ وَسُرُورُهُ لِزَوَالِ سَبَبِ الْخَوْفِ (٢).

فائدة: الرياح أربع:

الصبا: وهي حارة يابسة.

(١) «مرفقة المفاتيح» عند حديث (١٥١٣).

(٢) قاله في «المنهاج» (١٩٦/٦).



والدَّبُور: وهي باردة رطبة .

والجنوب: وهي حارة رطبة .

والشمال: وهي باردة يابسة، وهي النكباء .

قال الحافظ :

وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ رَأْفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ بِقَوْمِهِ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمُوا سَلَّطَ عَلَيْهِمُ الصَّبَا
فَكَانَتْ سَبَبُ رَحِيلِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِهَا مِنَ الشَّدَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ
فَلَمْ تُهْلِكْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ تَسْتَأْصِلْهُمْ^(١) .

* * *

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٢١) .

الترهيب من النِّياحَةِ عَلَى المَيِّتِ

١٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّياحَةُ» وَقَالَ: «النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١).

فيه : وعيد شديد للنائحة ، وأنَّ النوح من كبائر الذنوب .

(النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام) ؛ يَعْنِي : تحشر ويَحْتَمَلُ انها تُقام حَقِيقَةً على تِلْكَ الْحَالَةِ بَيْنَ أَهْلِ النَّارِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) ؛ أَي : يصير جلدُهَا أَجْرَبَ حَتَّى يَكُونَ الْجَرَبُ كَقَمِيصٍ على بَدَنِهَا والدرع قَمِيصُ النِّسَاءِ ، وَهَذَا الْوَعِيدُ أَجْرَى على إِطْلَاقِهِ هُنَا وَقِيدٌ بِالْمَشِيئَةِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فَيَحْمِلُ الْمُطْلَقُ على الْمُقِيدِ بَعِيْنِهِ .
قَالَ الْعِرَاقِيُّ :

سر ذلك أن الاجرب سريع الألم لتقرح جلده والقطران يقوى اشتعال النَّارِ^(٢).

١٢٤٥ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٩٣٤) .

(٢) قاله المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٤٦٢ / ٢) .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (١٢٩١) .



١٢٤٦- وفي رواية له: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٢٤٧- وَعَنْ عُمَرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ الثُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ، مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ^(٢).

١٢٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(٣).

١٢٤٩- وفي رواية عنه: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»^(٤).

١٢٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بَنِيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٣٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥٥٦).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٩٢٧).

١٢٥١- وفي رواية له: قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَمَّا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»^(١).

١٢٥٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَعَلَّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»^(٢)، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْيَهُودَ.

١٢٥٣- وفي رواية: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»^(٣).

١٢٥٤- وفي رواية لها: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٤).

١٢٥٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَا نُنُوحَ»، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةً، إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ

(١) أخرجه مسلم أيضًا بعد الحديث السابق.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٣١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٣٢).



أَبِي سَبْرَةَ، أَمْرَأَةً مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةً أَبِي سَبْرَةَ، وَأَمْرَأَةً مُعَاذٍ^(١).

النوح محرم؛ لأنه من دين الجاهلية، ألا ترى أن النبي ﷺ، كان يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام ألا يُنْحَن، وهذا الباب يدل على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح، ويدل على جواز البكاء بغير نوح قول عمر: (دعهن يبكين ما لم يكن نقع أو لقلقة)، فأباح لهن البكاء بغير نوح، وحديث المغيرة حجة لذلك، لشروطه ﷺ فيه أنه يعذب بما نيح عليه، فدليلة: أن البكاء بغير نوح لا عذاب فيه، وحديث جابر نص في ذلك، لأن زوجة جابر بكت عليه بحضرة الرسول ﷺ، فلم يزد على أكثر من تسليتها بقوله: «إن الملائكة أظلمت بأجنتها حتى رفع» فسلاها عن حزنها عليه بكرامة الله له، ولم يقل لها أنه يعذب ببكائك عليه.

قال عبد الواحد:

إن قيل: كيف أباح عمر لنسوة خالد البكاء عليه ما لم يكن نقع، أو لقلقة، ونهى صُهيبيًا عن البكاء عليه في الباب الذي قبل هذا؟

فالجواب: إنما نهى صُهيبيًا، لرفعه لصوته بقوله: وا أخاه، وا صاحبه، وخشى أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه^(٢).

فإن قيل: كيف يعذب الميت بفعل غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزِرُّ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ ثم إن الإنسان لا يملك رد البكاء، وقد بكى رسول الله على ولده، وقال: «إن العين لتدمع»، فإذا جاز البكاء في حق

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٣٦).

(٢) قاله ابن بطال في «شرح على صحيح البخاري» (٣/ ٢٧٧).

الباكى وَمَا يُؤْخِذُ بِهِ ، فَكَيْفَ يُؤْخِذُ بِهِ غَيْرُهُ؟

فَالْجَوَابُ : أَمَا الْبُكَاءُ فِي قَوْلِهِ : «يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ دَمْعُ الْعَيْنِ فَحَسَبَ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْبُكَاءُ الَّذِي يَتَّبِعُهُ النَّدْبُ وَالنِّياحَةُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ ذَلِكَ سَمِيَ بِكَاءٍ ؛ لِأَنَّ النَّدْبَ عَلَى الْمَيِّتِ كَالْبُكَاءِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ ، سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا مَنْصُورٍ اللُّغَوِيَّ يَقُولُ : يُقَالُ لِلْبُكَاءِ إِذَا تَبِعَهُ الصَّوْتُ وَالنَّدْبُ : بَكَاءٌ ، وَلَا يُقَالُ لِلنَّدْبِ إِذَا خَلَا عَنْ بَكَاءٍ : بَكَاءٌ . فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْبُكَاءُ الَّذِي يَتَّبِعُهُ النَّدْبُ ، لَا مُجَرَّدَ الدَّمْعِ ، وَلَا إِشْكَالٍ فِي مُؤَاخَذَةِ الْحَيِّ بِالنَّدْبِ وَالنِّياحَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي مُؤَاخَذَةِ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ .

وَجَوَابُ هَذَا الْإِشْكَالِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ مُجْمَلٌ ، وَقَدْ فَسَّرْتَهُ عَائِشَةُ ، فَجَاءَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهَا : أَنَّهُ ذَكَرَ لَهَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ : «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ : «إِنَّهُ لَيَبْكِي عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا» .

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذِّبُ بِجُرْمِهِ» فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّعْذِيبُ لَا لِأَجْلِ النُّوحِ وَيَكُونُ الرَّأْيُ : «بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» غَالِطًا فِي اللَّفْظِ . وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَحْفَظُ أَشْيَاءَ تَرُدُّ بِهَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهَا . وَمِنْ ذَلِكَ مَا سَأَلْتَنِي فِي مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ قَطُّ فِي



رَجَب، وَابْنُ عَمْرِو يَسْمَعُ، فَلَمْ يُنْكِرْ مَا قَالَتْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ غَلَطَ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهَا.

وَهَذَا الْجَوَابُ لَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ حَدِيثٌ وَهَذَا حَدِيثٌ، وَلَا تَنَاقُضُ بَيْنَهُمَا، بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا أَنْكَرَتْ بَرَأْيَهَا وَقَالَتْ بَظْنُهَا، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا صَحَّ لَا يَلْتَفَتُ مَعَهُ إِلَى رَأْيِي، وَلَيْسَ هَذَا بِأَعْجَبَ مِنْ إنْكَارِهَا الرُّؤْيَا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الرِّوَاةِ الْمُشْتَبِينَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا عَنْهَا، وَذَلِكَ الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ عَمْرِو، وَابْنِ عَمْرِو، وَالْمَغِيرَةِ، وَهُمْ أَوْلَى بِالضَّبْطِ مِنْهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِذَلِكَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْصُونَ بِالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِبَنَاتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ: ابْكِينَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ، فَبِكْتَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِشَعْرٍ، فَلَمَّا سَمِعَ أُمَيْمَةً وَقَدْ أَمْسَكَ لِسَانَهُ، جَعَلَ يُحْرِكُ رَأْسَهُ: أَيَّ قَدْ صَدَقْتَ، وَقَدْ كُنْتَ كَذَلِكَ.

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ. وَعَلَى هَذَا يُلْزَمُ الْمَيِّتُ الْعُقُوبَةُ، لِأَنَّهُ أَوْصَى بِذَلِكَ وَأَمَرَ بِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ «الْبَاءَ» فِي قَوْلِهِ: «بِبَكَاءِ أَهْلِهِ» بِمَعْنَى «عِنْدَ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَفْزِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَعَذِّبُ عِنْدَ وَقْتِ النِّيَاحَةِ، وَغَالِبُ النِّيَاحَةِ يَقَعُ عِنْدَ قَرَبِ الْعَهْدِ، وَمَعْظَمُ عَذَابِ الْمَعَذَّبِ فِي الْقَبْرِ يَكُونُ عِنْدَ نَزُولِ اللَّحْدِ، ثُمَّ يَدُومُ مِنْهُ مَا يَدُومُ، فَيَكُونُ الْعَذَابُ وَاقِعًا

حَالِ النُّوحِ لَا بِسَبَبِ النُّوحِ . حَكَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ : أَنَّ النُّوحَ يَتَضَمَّنُ الثَّنَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ بِفَضَائِلِهِ ، وَكَانَ
الْغَالِبُ عَلَى فَضَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ التَّعْذِيبَ بِهَا ، فَإِنَّهُ قُلَّ أَنْ
يَرُؤُسَ مِنْهُمْ إِلَّا مُتَجَبِّرٌ ، وَكَانُوا يُغَيِّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَيَصِيرُ لَهُمْ
الْأَمْوَالُ مِنْ ذَلِكَ . فَإِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ : يَا رَئِيسَاهُ ، وَيَا جِبْلَاهُ ، عَذِبَ لَكُونه
رَأْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَعَلَا عَلَى وَجْهِ التَّجَبُّرِ ، فَيُعَذِّبُ بِمَا يَمْدَحُ بِهِ ، وَيُضَافُ
الْعَذَابُ إِلَى النُّوحِ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي ظُهُورِ الْعَذَابِ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُهُ : ﴿ ذُقْ
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدُّخَانُ : ٤٩] فَهَذَا مِمَّا يُوَبِّخُ بِهِ أَبُو جَهْلٍ فِي
النَّارِ ، لِأَنَّهُ عَزَّ بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَرُبَّمَا وَقَعَ تَعْذِيبُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ النَّائِحَةُ : وَاغْضَدَاهُ ، مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ كَانَ
يُظَنَّ أَنَّهُ عَضِدَ لِأَهْلِهِ فِي بَابِ الرِّزْقِ ، وَأَنَّهُ رَكْنُهُمْ فِي النَّصْرِ ، كَمَا قَالَ
بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لِأَهْلِهِ :

(إِلَى مَنْ تَرْجِعُونَ إِذَا حُثِّمَ بِأَيْدِيكُمْ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ)
وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَى : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« الْمَيِّتُ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ : وَاغْضَدَاهُ ، وَاغْضَدَاهُ ، وَانْصَرَاهُ ،
وَكَاسِيَاهُ ، جَبَذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضِدَاهُ ؟ أَنْتَ كَاسِيَاهُ ؟ » .

وَسَيَأْتِي فِي مُسْنَدِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أَغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ
فَجَعَلَتْ أُخْتَهُ عَمْرَةَ تَبْكِي : وَاجْبِلَاهُ ، وَاكْذَا ، وَاكْذَا ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا
قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ .

فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ كَافِرًا أَوْ عَاصِيًا عَذِبَ ، وَكَانَ النُّوحُ
سَبَبًا فِي تَعْذِيبِهِ بِذُنُوبِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا أَخْبَرَ بِمَا تَقُولُ النَّائِحَةُ فَيُزِيدُهُ ذَلِكَ



أَلَمَّا ، لِأَنَّهُ يَرْجُو الاسْتِغْفَارَ ، فَإِذَا بَلَغَهُ مَا يَكْرَهُهُ كَانَ غَمُهُ عَذَابًا ؛ لَعَلَّمَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْرَهُ ذَلِكَ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ أَقَامَتْ عَائِشَةُ النُّوحَ ، فَبَلَغَ عُمَرَ ، فَجَاءَ فَنَهَاكَ عَنْ النُّوحِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ ، فَقَالَ لَهُشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ : اخْرُجْ إِلَى ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَعَلَاهَا بِالْدَّرَةِ ضَرْبَاتَ ، فَتَفَرَّقَ النَّوَائِحُ حِينَ سَمِعْنَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : تَرَدْنَ أَنْ يَعَذِّبَ أَبُو بَكْرٍ بِيكَاكُنَّ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعَذِّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» . قُلْتُ : ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ هِيَ أُمُّ فَرْوَةَ أُخْتُ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَكْلِمَ عَائِشَةَ هَيْبَةً لَهَا وَاحْتِرَامًا ، أَدَبَ هَذِهِ .

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنَّهُ يَعَذِّبُ بِذُنُوبِهِ ، وَيَذْكُرُ لَهُ النُّوحَ تَوْبِيحًا ، فَكَأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : أَيُّهَا الْمُسِيءُ الْمُسْتَحِقُّ لِلتَّعْذِيبِ ، أَمْثَلُكَ يَنْدُبُ عَلَيْهِ؟ فَكَلِمَا ذَكَرَ لَهُ مَا نِيحَ بِهِ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ عَذَابًا ، وَرَبُّ تَوْبِيخٍ زَادَ عَلَى التَّعْذِيبِ (١) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

أُرْخِصْ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِلَا نَذْبٍ وَلَا نِيَّاحَةٍ لِمَا فِي النِّيَّاحَةِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزَنِ وَمَنْعِ الصَّبْرِ وَعَظِيمِ الْإِثْمِ .

وَقَالَ الْمُزَنِّي :

بَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوصُونَ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِالنِّيَّاحَةِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ وَمَنْ أَمَرَ بِهَا فَقَعِلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ ذَنْبًا فَيَجُوزُ أَنْ يُجَازَى بِذَنْبِهِ ذَلِكَ عَذَابًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ : مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ

(١) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١ / ٥٥) .

وَالْمُغِيرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَوْلِهَا .

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ رِوَايَةُ الْعَدْلِ الثَّقَّةِ بِمِثْلِ هَذَا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ .
وَذَكَرُوا نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي النِّيَاحَةِ وَلَطَمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ .

وَقَالُوا: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] .

وَقَالَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] .
قَالُوا: فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْلَمَ أَهْلَهُ مَا بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمُ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ .

قَالُوا: فَإِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا وَالتَّجْدِيدِ فِيهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَهُ وَنِيحَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَى قَبْرِهِ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَا نَهَاهُمْ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ فَإِذَا عُذِّبَ عَلَى ذَلِكَ عُذِّبَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ:

هَذَا كُلُّهُ فِي النِّيَاحَةِ وَالصُّرَاخِ وَالصِّيَاحِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوْلَى: بُكَاءُ النَّفْسِ وَدَمْعُ الْعَيْنِ، وَعَلَى هَذَا تَهْدِيبُ آثَارِ هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ^(١)

(١) «الاستذكار» (٣/ ٧٢) .



وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّوَوِيَّ حَكَى إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ الَّذِي يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ هُوَ الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ لَا بِمُجَرَّدِ دَمْعِ الْعَيْنِ^(١).

١٢٥٦- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي وَاجْبَلَاهُ، وَاكْذَا وَاكْذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكُ^(٢).

قَوْلُهُ: (أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ)؛ يَعْنِي: مَرَضَ وَحَصَلَ لَهُ الْإِغْمَاءُ فِي مَرَضِهِ: فَلَمَّا رَأَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ هَذِهِ الْحَالَةَ بَكَتْ وَنَدَبَتْ، وَقَالَتْ نَادِبَةً بِقَوْلِهَا (وَاجْبَلَاهُ) بِالْجِيمِ وَاللَّامِ وَالْوَاوِ فِيهِ لِلنَّدْبَةِ وَهُوَ حَرْفُ نِدَاءٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالنَّدْبَةِ وَالْهَاءِ فِيهِ لِلسَّكَنِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ)؛ أَيِ: عَبْدِ اللَّهِ (حِينَ أَفَاقَ) مِنْ إِغْمَائِهِ مُخَاطَبًا لِأُخْتِهِ عَمْرَةَ: (مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ: أَنْتَ كَذَلِكُ؟) الهمزة فِيهِ لِلِاسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ؛ أَيِ: قِيلَ لِي هَذَا الْكَلَامُ عَلَى سَبِيلِ الْإِيذَاءِ وَالْإِهَانَةِ.

١٢٥٧- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهَذَا فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكْ عَلَيْهِ^(٣).

هَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

قَوْلُهُ: (بِهَذَا)؛ أَيِ: بِمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي مِنْ قَوْلِهِ: فَجَعَلَتْ

(١) «نيل الأوطار» (٤/١٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٦٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٦٨).

أُخْتَهُ تَبْكِي إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : (فَلَمَّا مَاتَ) أَي : عَبْدَ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةٍ بَلَّغَهَا الْخَبَرُ لَمْ تَبْكِي عَلَيْهِ
لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَهَاها عَنِ الْبُكَاءِ فَامْتَثَلَتْ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

* * *

(١) «عمدة القاري» (١٧ / ٢٧١) .



الترهيب من لطم الخد وشق الجيب عند المصيبة

١٢٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

جيب الثوب: فتحته التي يدخل منها الإنسان الرأس؛ أي: طوقه، والجاهلية: الحال التي كان العرب عليها قبل الإسلام من الجهل بالله؛ وبالدين الحق، والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتجبر، ووأد البنات، ويمزق الثياب ويقطع الهندام، ويدعو بدعوى الجاهلية فيقول: وأبتاه، وأماه، وأولداه، وأزوجاه، وأقرباه، وأمصيبته، وأداهيته، وأمالاه، وأبيتاه، وغير ذلك^(٢).

قوله: (لَيْسَ مِنَّا):

أي: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا وَلَا مِنْ الْمُتَهْتِدِينَ بِهَدْيِنَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْخُرُوجُ بِهِ مِنَ الدِّينِ جَمْلَةً، إِذِ الْمَعَاصِي لَا يَكْفُرُ بِهَا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ حُلَّ ذَلِكَ^(٣)، وَلَكِنْ فَائِدَةُ إِيْرَادِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ: لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي؛ أي: مَا أَنْتَ عَلَى طَرِيقَتِي، وَحَكِي عَنْ سُفْيَانٍ أَنَّهُ كَانَ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٩٤).

(٢) «الأدب النبوي» (٢٥).

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥٣٧/٩).

يَكْرَهُ الْخَوْضَ فِي تَأْوِيلِهِ وَيَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّكَ عَنْ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي
النُّفُوسِ وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى: لَيْسَ عَلَى دِينِنَا الْكَامِلُ؛ أَيِ:
أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُهُ، حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ،
وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ هَذَا النَّفْيَ يُفَسِّرُهُ التَّبَرُّيُّ الْآتِي فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بَعْدَ بَابٍ
حَيْثُ قَالَ: بَرِئَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْلُ الْبَرَاءَةِ: الْإِنْفَصَالُ مِنَ الشَّيْءِ، وَكَأَنَّهُ
تَوَعَّدَهُ بِأَنْ لَا يُدْخِلَهُ فِي شَفَاعَتِهِ مَثَلًا، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ مِنْ شَقِّ
الْجَنِبِ وَغَيْرِهِ، وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ
فَإِنْ وَقَعَ التَّضَرُّيخُ بِالْإِسْتِحْلَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ أَوْ التَّسَخُّطِ مَثَلًا بِمَا وَقَعَ
فَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ النَّفْيِ عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّينِ^(١).

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ:

هَذَا لِلتَّغْلِيظِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُفَسَّرَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِمَا يُوجِبُ الْكُفْرَ،
نَحْوَ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ النَّفْيُ
حَقِيقَةً^(٢).

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ:

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]،
قَالَ: لَا يَنْحَنُ، وَلَا يَشْقُقُنْ، وَلَا يَخْمَشُنْ، وَلَا يَنْشُرُنْ شَعْرًا، وَلَا يَدْعُونَ
وَيَلًا. وَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَ بِالْاِقْتِصَادِ فِي الْحُزَنِ
وَالْفَرَحِ، وَتَرَكَ الْغُلُوفَ فِي ذَلِكَ، وَحَضَّ عَلَى الصَّبْرِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ
وَاحْتِسَابِ أَجْرِهَا عَلَى اللَّهِ، وَتَفْوِيضِ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى:

(١) قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٦٣/٣).

(٢) «عَمْدَةُ الْقَارِي» (٨٧/٨).



﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، فحق على كل مسلم مؤمن عَلمَ سرعة الفناء ووشك الرحيل إلى دار البقاء ألا يحزن على فائت من الدنيا، وأن يستشعر الصبر والرضا، لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه، وهي الصلاة والرحمة والهدى، وفي واحد من هذه المنازل سعادة الأبد، وهبنا الله الصبر والرضا بالقضاء إنه كريم وهاب^(١).

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»^(٢).

قال المهلب:

قوله: (برئ منه)؛ أي: لم يرض بفعله فهو منه برئ في وقت ذلك الفعل، لا أنه برئ من الإسلام^(٣).

«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ.

«وَالْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

«وَالشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشْقُ ثَوْبَهَا^(٤).

* * *

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٩٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٨٠).

(٤) قاله النووي في «الرياض»

الترهيب من الكهانة

١٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»^(١).

١٢٦١- وفي رواية: «مَنْ أَجَلَ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ»^(٢).

١٢٦٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(٣).

١٢٦٣- وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «سَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ».

فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا ذَمَّ سَجْعَهُ لِيَوْجِهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَارِضَ بِهِ حُكْمَ الشَّرْعِ وَرَامَ إِبْطَالَهُ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٥٨).

(كيف أغرم): الغرم: أداء شيء لازم، قال في «المصباح»: غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم من باب تعب إذا أدبته غرماً ومغرماً وغرامة.

(ولا استهل): أي: ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيًّا.

(فمثل ذلك يطل): أي: يهدر ولا يضمن يقال طل دمه إذا أهدر وطله الحاكم أهدره، ويقال: أطله أيضاً فطل، هو وأطل مبنيين للمفعول.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٦١).



وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَكَلَّفَهُ فِي مُحَاظَبَتِهِ وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مِنَ السَّجْعِ مَذْمُومَانِ^(١).

في هذه الآثار ذمُّ الكهان وذمُّ من تشبَّه بهم في أفعالهم؛ لأنه ﷺ كره قول ولي المرأة لَمَّا أَشْبَهَ سَجْعَ الْكُهَّانِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي الْبَاطِلِ وَدَفَعَ الْحَقَّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَتَى بِسَجْعِهِ مُحْتَجًّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي دَفْعِ شَيْءٍ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ غَايَةَ الذَّمِّ وَشَدِيدَ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَى الصَّفْحِ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَتَرَكَ الْإِنْتِقَامَ لِنَفْسِهِ فَلَمْ يِعَاقِبْهُ فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَيْهِ كَمَا لَمْ يِعَاقِبِ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ مِنْذُ الْيَوْمِ^(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ (مَلِيكَةَ) وَالْأُخْرَى (عَطِيف).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: وَلَمْ يَعْبه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ لِأَجْلِ السَّجْعِ نَفْسَهُ، فَقَدْ يُوجَدُ فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا يَخْفَى، كَقَوْلِهِ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ تَقْلُونَ عِنْدَ الطَّمَعِ، وَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الْفَزَعِ»، وَقَوْلِهِ: «خَيْرَ الْمَالِ سَكَّةٌ مَأْبُورَةٌ وَمَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ»، وَقَوْلِهِ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النِّغِيرُ»، وَقَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَوْلٍ لَا يَسْمَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ»، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا عَابَ مِنْهُ رَدَّهُ الْحُكْمَ وَتَرْتِيبَهُ الْقَوْلَ فِيهِ بِالسَّجْعِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُهَّانِ، فِي تَرْوِيجِ أَبَاطِيلِهِمْ بِالْأَسَاجِيعِ الَّتِي يُولَعُونَ بِهَا، فَيُوهَمُونَ النَّاسَ أَنَّ تَحْتَهَا طَائِلًا^(٣).

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١١/ ١٧٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٤٣٩).

(٣) «كشف المشكل» (٣/ ٣٤٢).

الترهيب من إتيان الكُهان والمنجمين

١٢٦٤ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ:

العراف: الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

والكاهن: يَتَعَاطَى عِلْمَ مَا يَكُونُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدْعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ.

(فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ)؛ أَي: عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ بِخِلَافِ مَنْ سَأَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِهْزَاءِ أَوِ التَّكْذِيبِ، وَأُطْلِقَ مُبَالِغَةً فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَالْجُمْلَةُ اخْتِرَازُ عَمَّنْ أَتَاهُ لِحَاجَةٍ أُخْرَى.

فَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْمَالَ التَّائِبِ لَهَا دَرَجَةٌ كَمَالِ الْقَبُولِ يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]^(٢).

وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُ وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ مُجْزِئَةٌ مُسْقُطَةٌ لِلْقَضَاءِ وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا كَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: فَصَلَاةُ الْفَرَضِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ إِذَا أُتِيَ بِهَا

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٤٥٩٥).



على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم^(١).

قلت «الملا علي القاري» :

وجوب تأويله مسلم، لكن تأويله المذكور غير متعين، فإن مذهب أهل السنة أن الحسنات لا تبطلها السيئات إلا الردة مع الإجماع على عدم لزوم الإعادة حتى في الردة إذا عاد إلى الإسلام إلى الحج، فإنه فرض العمر، ثم مفهوم التأويل السابق: أنه لو صلى النفل يكون له ثواب، وكذا الفرض؛ لأنه تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، نعم، التضاعف من فضله ﷺ، فإذا فعل العبد ما يوجب غضبه تعالى، فله إسقاط المضاعفة الزائدة على مقتضى العدل والله أعلم، ثم تخصيص الصلاة من بين الأعمال يحتمل أن يكون لكونها عماد الدين، والأحسن أن يفوض علمه إلى الشارع، وذكر العدد يحتمل التحديد، والتكثير والله أعلم^(٢).

١٢٦٥ - وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ ناس عن الكهان، فقال: «ليس بشيء» فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق، يخطئها من الجنى، فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة»^(٣).

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٤/ ٢٢٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٤٥٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٦٢).

١٢٦٦- وفي رواية لها: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلَايِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ -وَالْعَنَانُ: الْعَمَامُ-، بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقْرُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ»^(١).

١٢٦٧- وفي رواية: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ»^(٢).

أي: لَيْسَ قَوْلُهُمْ بِشَيْءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ عَمِلَ شَيْئًا لَمْ يَحْكَمْهُ: مَا عَمِلْتَ شَيْئًا.

والاختطاف: الاستلاب بِسُرْعَةٍ.

وقوله: «قَرَّ الدَّجَاجَةِ»؛ أي: كصوتها إِذَا قَطَعَتْهُ. يُقَالُ: قَرَّتِ الدَّجَاجَةُ تَقَرُّ قَرًّا. فَإِنْ رَدَدَتْهُ قِيلَ: قَرَقَرَتْ قَرَقَرَةً. والقر: ترديدك الْكَلَامِ فِي أُذُنِ الْأَطْرُوشِ حَتَّى يَفْهَمَ، كَمَا يَسْتَخْرِجُ مَا فِي الْقَارُورَةِ شَيْئًا إِذَا أَفْرَغْتَ^(٣).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

هَؤُلَاءِ الْكُهَّانُ فِيمَا عَلِمَ بِشَهَادَةِ الْإِمْتِحَانِ قَوْمٌ لَهُمْ أَذْهَانٌ حَادَّةٌ وَنُفُوسٌ شَرِيرَةٌ وَطَبَائِعُ نَارِيَّةٌ فَهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى الْجِنِّ فِي أُمُورِهِمْ وَيَسْتَفْتُونَهُمْ فِي الْحَوَادِثِ فَيُلْقُونَ إِلَيْهِمُ الْكَلِمَاتِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَرَفَعُونَ إِلَى الْكُهَّانِ فِي الْوَقَائِعِ وَالْأَحْكَامِ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢١٣).

(٣) «كشف المشكل» (٤/ ٢٩٤).



وَيَرْجِعُونَ إِلَى أَقْوَالِهِمْ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْكِهَانَةُ بِالْبُعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لَكِنْ بَقِيَ فِي
الْوُجُودِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِهِمْ فَلَا يَحِلُّ إِتْيَانُهُمْ وَلَا
تَصْدِيقُهُمْ.

قَوْلُهُ: (إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا):

فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: (فَإِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ)، هَذَا أَوْرَدَهُ السَّائِلُ إِشْكَالًا عَلَى
عُمُومِ قَوْلِهِ: (لَيْسُوا بِشَيْءٍ)؛ لِأَنَّهُ فَهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ أَصْلًا فَأَجَابَهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الصَّدَقِ وَأَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ أَنْ يُصَدَّقَ لَمْ يَتْرُكْهُ خَالِصًا بَلْ
يَشُوبُهُ بِالْكَذِبِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:

بَيَّنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ إِصَابَةَ الْكَاهِنِ أَحْيَانًا إِنَّمَا هِيَ لِأَنَّ الْجَنِّيَّ يُلْقِي إِلَيْهِ الْكَلِمَةَ
الَّتِي يَسْمَعُهَا اسْتِرَاقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَزِيدُ عَلَيْهَا أَكَاذِيبَ يَقْسِمُهَا عَلَى مَا سَمِعَ
فَرُبَّمَا أَصَابَ نَادِرًا وَخَطَوَهُ الْغَالِبُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

يَجِبُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُحْتَسِبٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَتَعَاطَى
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ النِّكَيرِ وَعَلَى مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ
وَلَا يَغْتَرُّ بِصِدْقِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَلَا بِكَثْرَةِ مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ يُنْسَبُ
إِلَى الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بَلْ مِنَ الْجَهَّالِ بِمَا فِي إِتْيَانِهِمْ مِنَ
الْمَحْذُورِ.

قَوْلُهُ: (فَيَقْرُهَا)؛ أَي: يَصْبِهَا، تَقُول: قَرَرْتَ عَلَى رَأْسِهِ دَلُورًا إِذَا صَبَبْتَهُ
فَكَأَنَّهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ ذَلِكَ الْكَلَامِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ :

وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : مَعْنَاهُ أَلْفَاها فِي أُذُنِهِ بِصَوْتٍ ، يُقَالَ : قَرِ الطَّائِرُ إِذَا صَوَّتَ ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ : (فَيَقْرُ قَرها) ؛ أَي : يُرَدِّدُهَا . يُقَالَ : قَرَقَرَتِ الدَّجَاجَةُ تَقَرِّقِرُ قَرَقِرَةً إِذَا رَدَدَتْ صَوْتَهَا^(١) .

١٢٦٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ ؟ قَالَ : «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ؟ قَالَ : «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ ؟ قَالَ : «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ ، فَذَلِكَ»^(٢) .

١٢٦٩ - وَفِي رِوَايَةٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ ، قَالَ : «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ»^(٣) .

فيه : النهي عن إتيان الكهان ، والنهي عن التطير ، وعن العمل بالطيرة .
قَالَ الْعُلَمَاءُ :

إِنَّمَا نَهَى عَنْ إِيْتَانِ الْكُهَانِ لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي مُغَيَّبَاتٍ قَدْ يُصَادِفُ بَعْضُهَا الْإِصَابَةَ فَيُخَافُ الْفِتْنَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ كَثِيرًا مِنْ أَمْرِ الشَّرَائِعِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ إِيْتَانِ الْكُهَانِ وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا يَقُولُونَ وَتَحْرِيمِ مَا يُعْطُونَ مِنَ الْحُلُوفِ

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/٢١٩) .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (٥٣٧) .

(٣) صحيح : عند مسلم أيضًا .



وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ فِي تَحْرِيمِهِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُمُ
اللَّهُ تَعَالَى :

قَالَ الْبَغَوِيُّ :

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ حُلُوانِ الْكَاهِنِ وَهُوَ مَا أَخَذَهُ الْمُتَكَهَّنُ عَلَى
كِهَانَتِهِ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْكِهَانَةِ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » :
وَيَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ النَّاسَ مِنَ التَّكْسِبِ بِالْكِهَانَةِ وَاللَّهُوِ وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ
الْأَخِذَ وَالْمُعْطَى .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

حُلُوانُ الْكَاهِنِ : مَا يَأْخُذُهُ الْمُتَكَهَّنُ عَلَى كِهَانَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَفِعْلُهُ
بَاطِلٌ .

قَالَ : وَحُلُوانُ الْعَرَّافِ حَرَامٌ أَيْضًا .

قَالَ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ : أَنَّ الْكَاهِنَ إِنَّمَا يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ
عَنِ الْكَوَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ ، وَالْعَرَّافُ يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ
الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِيَ
مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » قَالَ :

كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ ، فَمِنْهُمْ : مَنْ
يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رِئْيًا مِنَ الْجِنِّ يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ ، وَمِنْهُمْ : مَنْ يَدَّعِي اسْتِدْرَاكَ

ذَلِكَ بِفَهْمٍ أُعْطِيَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُسَمَّى عَرَّافًا وَهُوَ الَّذِي يَزْعُمُ مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ أَسْبَابٍ اسْتَدَلَّ بِهَا كَمَعْرِفَةِ مَنْ سَرَقَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ وَمَعْرِفَةِ مَنْ يُتَّهَمُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُسَمَّى الْمُنْجِمَ كَاهِنًا .

قَالَ: وَالْحَدِيثُ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِيْيَانِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِمْ وَنَصْدِيقِهِمْ فِيمَا يَدَّعَوْنَهُ .

هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ وَهُوَ نَفِيسٌ .

قَوْلُهُ: (وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ) وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَا يَصُدَّنْكُمْ):

قَالَ الْعُلَمَاءُ:

مَعْنَاهُ: أَنَّ الطَّيْرَةَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي نَفُوسِكُمْ ضَرُورَةً وَلَا عَتَبَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُكْتَسَبٍ لَكُمْ فَلَا تَكْلِيفَ بِهِ وَلَكِنْ لَا تَمْتَنِعُوا بِسَبَبِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أُمُورِكُمْ فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُكْتَسَبٌ لَكُمْ فَيَقَعُ بِهِ التَّكْلِيفُ، فَهَاهُمْ ﷺ عَنِ الْعَمَلِ بِالطَّيْرَةِ وَالْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ بِسَبَبِهَا، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ وَالطَّيْرَةِ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا لَا عَلَى مَا يُوجَدُ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ عَلَى مُقْتَضَاهُ عِنْدَهُمْ .

قَوْلُهُ: (وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ):

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ: فَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَعْنَاهُ مَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ وَلَكِنْ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِالْمُوَافَقَةِ فَلَا يُبَاحُ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِبَيِّنٍ الْمُوَافَقَةِ وَلَيْسَ لَنَا يَقِينٌ بِهَا وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:



«فمن وافق خطئه فذاك» وَلَمْ يَقُلْ هُوَ حَرَامٌ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ يَدْخُلُ فِيهِ ذَاكَ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْطُ، فَحَافِظُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حُرْمَةِ ذَاكَ النَّبِيِّ مَعَ بَيَانِ الْحُكْمِ فِي حَقِّنَا، فَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ لَا مَنَعَ فِي حَقِّهِ وَكَذَا لَوْ عَلِمْتُمْ مُوَافَقَتَهُ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهَا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ :

هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ النَّهْيَ عَنْ هَذَا الْخَطِّ إِذَا كَانَ عَلَمًا لِنُبُوءَةِ ذَاكَ النَّبِيِّ وَقَدْ انْقَطَعَتْ فُتُيْنَا عَنْ تَعَاطِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ :

الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ الَّذِي يَجِدُونَ إِصَابَتَهُ فِيمَا يَقُولُ لَا أَنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ لِفَاعِلِهِ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا نُسْخَ فِي شَرْعِنَا فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ الْآنَ^(١).

* * *

(١) قاله النووي في «المنهاج» (٥/ ٢٢).

الترهيب من التشاؤم

١٢٧٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ^(١)».

١٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الطُّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ^(٢)».

١٢٧٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيَعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ^(٣)».

الفرق بين الفأل والطيرة: أن الفأل: إنما هو من طريق حسن الظن بالله تعالى، والطيرة: إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه.

قال الخطابي:

قد أعلم النبي ﷺ أن الفأل إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيفأل بها؛ أي: يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها، وأن الطيرة بخلافها وإنما أخذت من اسم الطير، وذلك أن العرب كانت تتشاءم ببروح الطير إذا كانوا في سفر أو مسير، ومنهم من كان يتطير بسنوحها فيصدهم ذلك عن المسير ويردهم عن بلوغ ما يَمُمُّوه من

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٧٦).



مقاصدهم فأبطل ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب ضرر أو نفع، واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعا من ناحية حسن الظن بالله.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ :

وأخبرني الكراني، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثني المنقري، حدثنا الأصمعي قال: سألت ابن عون عن الفأل، قال: هو أن تكون مريضاً فتسمع: يا سالم، أو تكون طالباً فتسمع: يا واجد^(١).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ :

جَعَلَ اللَّهُ فِي فِطْرِ النَّاسِ مَحَبَّةَ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَالْأُنْسَ بِهَا كَمَا جَعَلَ فِيهِمُ الْإِرْتِيَاخَ بِالْمَنْظَرِ الْأَنِيقِ وَالْمَاءِ الصَّافِي وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَشْرِبُهُ.

قَالَ الْحَلِيمِيُّ :

وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ لِأَنَّ التَّشَاؤْمَ سُوءٌ ظَنٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ سَبَبٍ مُحَقَّقٍ وَالتَّفَاؤُلُ حُسْنٌ ظَنٌّ بِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ الطَّيِّبِيُّ :

مَعْنَى التَّرْخُصِ فِي الْفَأْلِ وَالْمَنْعُ مِنَ الطَّيْرَةِ: هُوَ أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ رَأَى شَيْئًا فَظَنَّهُ حَسَنًا مُحَرَّضًا عَلَى طَلَبِ حَاجَتِهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَإِنْ رَأَاهُ بِضِدِّ ذَلِكَ فَلَا يَقْبَلْهُ بَلْ يَمْضِي لِسَبِيلِهِ فَلَوْ قَبِلَ وَانْتَهَى عَنِ الْمَضِيِّ فَهُوَ الطَّيْرَةُ الَّتِي اخْتُصَّتْ بِأَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الشُّؤْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٣٥).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢١٤).

١٢٧٣- وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ»^(١).
قَوْلُهُ: (الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ):

الْمُمْرِضُ: الَّذِي إِبْلُهُ مَرِيضَةٌ أَوْ غَنَمُهُ، وَالْمُصِحُّ: الَّذِي إِبْلُهُ أَوْ مَا شِئْتُهُ صَحِيحَةٌ، يَقُولُ: لَا يَدْنُو وَلَا يَنْزِلُ مَنْ إِبْلُهُ مَرِيضَةٌ عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّهُ يُؤْذِيهِ لِمَا يُولَدُ فِي قَلْبِهِ مِنْ حُدُوثِ الرَّيْبِ فِي أَنَّ ذَلِكَ يُعْذِي وَإِنْ كَانَ لَا شَيْءَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالنَّفْسُ تَكْرَهُ ذَلِكَ لِاسِيْمَا مَعَ كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادِ الْأَعْرَابِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ لَكَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيَجْرُبُهَا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ».

وَهَذَا مِنْ أَبْنَيْنِ طُرُقِ الْحَجَّاجِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى الصَّوَابِ وَإِبْضَاحِ وَجْهِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ بِأَنَّ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ -وَهُوَ مَوْضِعٌ صَالِحٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُمْرِضُهَا- فَتَكُونُ فِيهِ كَالطَّبَّاءِ حُسْنًا وَسَلَامَةً مِنَ الْجَرَبِ وَغَيْرِهِ فَيَأْتِي بَعِيرٌ أَجْرُبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَشْمَلُهَا الْجَرَبُ، فَاعْتَقَدَ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّ ذَلِكَ الْبَعِيرَ قَدْ أَعْدَاهَا جَرَبُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كَانَ الْجَرَبُ بِالْعَدَوَى لَا مَتْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ جَرَبًا إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ جَرَبٌ هَذِهِ الْإِبِلُ بِغَيْرِ جَرَبٍ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرٍ أَنْ يُعْذِيَهُ غَيْرُهُ، أَمَا إِنَّ ذَلِكَ دَخَلَ الْبَعِيرَ الَّذِي دَخَلَ بَيْنَهُمَا، أَوْ غَيْرُهُ قَبْلَهُ؟ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّاءُ لِحَقِّ الْأَوَّلِ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٧٤).



مِنْ غَيْرِ عَدَوَى، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا شَمَلَ الْإِبِلَ
أَيْضًا مِنَ الْجَرَبِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، فَلَا مَعْنَى لَا عِتْقَادِ الْعَدَوَى، فَالْوَاجِبُ: أَنْ
يَعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا خَالِقَ سِوَاهُ، وَإِنْ جَازَ أَنْ
يَفْعَلَهُ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ ابْتِدَاءً، وَفِي بَعْضِهَا عِنْدَ مُجَاوَرَةِ الْجَرَبِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(١).

وقد تأوّل يحيى بن يحيى الأندلسي في قوله: (لا يحل الممرض على
المصح) تأويلاً آخر، قال:

لا يحل من أصابه جذام محله الأصحاء فيؤذيهم برائحته وإن كان
لا يعدو، والأنفس تكره ذلك. قال: وكذلك الرجل يكون به المرض
لا ينبغي له أن يحل مورده الصحاء إلا أن لا يجد عنها غناء فيرد^(٢).

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَذَى»، فَهَذَا تَنْبِيهُ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ لِأَذَى لَا لِلْعَدَوَى، وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلْيَنْزِلْ مَحَلَّةَ الْمَرِيضِ إِنْ صَبَرَ
عَلَى ذَلِكَ وَاحْتَمَلَتْهُ نَفْسُهُ قِيلَ لَهُ، وَلَمْ يُرَدِّ بِهِذَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِإِبِلِهِ، أَوْ
غَنَمِهِ الْجَرَبَةَ فَيَحِلَّ بِهَا الْمُرْدَةَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَاشِيَةِ قَالَ: لَعَلَّهُ قَدْ قِيلَ
ذَلِكَ وَمَا سَمِعْتُهُ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤْذِيَهُ إِنْ كَانَ يَجِدُ غَنًى عَنْ ذَلِكَ
الْمُورِدِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الْمَرَضُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ مُورِدَةَ الْأَصِحَّاءِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَجِدُ غَنًى عَنْهَا فَيَرُدُّهَا^(٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ»:

(١) قاله أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٤).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٤٥٠).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٤).

إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِيْرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصْحِّ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ
فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ اعْتِقَادِ الْعَدْوَى أَوْ مَخَافَةَ تَشْوِيشِ النُّفُوسِ
وَتَأْثِيرِ الْأَوْهَامِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وَإِنْ
كُنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْجُذَامَ لَا يُعْدِي لَكِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا نَفْرَةً وَكَرَاهِيَةً لِمُخَالَطَتِهِ،
حَتَّى لَوْ أَكْرَهَ إِنْسَانٌ نَفْسَهُ عَلَى الْقُرْبِ مِنْهُ وَعَلَى مُجَالَسَتِهِ لَتَأَذَّتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ،
فَحِينَئِذٍ فَالْأَوْلَى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُجَاهَدَةٍ فَيَجْتَنِبُ
طُرُقَ الْأَوْهَامِ وَيُبَاعِدُ أَسْبَابَ الْأَلَامِ مَعَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنْ لَا يُنْجِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ:

الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْأَسَدِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ بَلْ لِلشَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْهَى
أُمَّتَهُ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَيَدُلُّهُمْ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ خَيْرٌ، وَقَدْ ذَكَرَ
بَعْضُ أَهْلِ الطَّبِّ: أَنَّ الرِّوَايَةَ تُحَدِّثُ فِي الْأَبْدَانِ خَلَلًا، فَكَانَ هَذَا وَجْهَ
الْأَمْرِ بِالمُجَانَبَةِ، وَقَدْ أَكَلَ هُوَ مَعَ الْمَجْذُومِ فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِمُجَانَبَتِهِ عَلَى
الْوُجُوبِ لَمَا فَعَلَهُ.

قَالَ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ: بِأَنَّ الْقَوْلَ هُوَ الْمَشْرُوعُ مِنْ أَجْلِ
ضَعْفِ الْمُخَاطَبِينَ، وَفِعْلُهُ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ، فَمَنْ فَعَلَ الْأَوَّلَ أَصَابَ السُّنَّةَ
وَهِيَ أَثَرُ الْحِكْمَةِ، وَمَنْ فَعَلَ الثَّانِي كَانَ أَقْوَى يَقِينًا لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لَا
تَأْثِيرَ لَهَا إِلَّا بِمُقْتَضَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ
بِضَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] فَمَنْ كَانَ قَوِيَّ الْيَقِينِ فَلَهُ أَنْ
يَتَابِعَهُ ﷺ فِي فِعْلِهِ وَلَا يَضُرَّهُ شَيْءٌ، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ضَعْفًا فَلْيَتَّبِعْ أَمْرَهُ فِي
الْفِرَارِ لئَلَّا يَدْخُلَ بِفِعْلِهِ فِي إِقَاءِ نَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأُمُورَ



الَّتِي يُتَوَقَّعُ مِنْهَا الضَّرَرُ وَقَدْ أَبَاحَتِ الْحِكْمَةُ الرَّبَّانِيَّةُ الْحَذَرَ مِنْهَا فَلَا يَنْبَغِي
لِلضُّعْفَاءِ أَنْ يَقْرُبُوهَا، وَأَمَّا أَصْحَابُ الصِّدْقِ وَالْيَقِينِ فَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.
قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَكْثَرِ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النَّاسِ هُوَ
الضَّعْفُ فَجَاءَ الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَاسْتُدِلَّ بِالْأَمْرِ بِالْفِرَارِ مِنَ
الْمَجْدُومِ لِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ لِلزَّوْجَيْنِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُهُمَا
بِالْآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١).

* * *

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/١٦٢).

الترهيب من تصوير الإنسان والحيوان.

١٢٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقد روي: أن الأصنام التي عبدها قوم نوح (وَدَّ، وسَوَاعُ، ويعُوثُ، ويعُوقُ، ونسرُ) التي ذكرت في القرآن الكريم، كانت أسماءً لأناسٍ صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا اتخذ قومهم لهم صوراً، تذكيراً بهم وبأعمالهم، ثم انتهى الحال آخر الأمر إلى عبادتهم.

١٢٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «صَارَتِ الْأَوْتَانُ اللَّيْ كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ أَمَّا وَدَّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ، وَأَمَّا سُوعٌ كَانَتْ لِهَذِيلٍ ، وَأَمَّا يَعُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ ، عِنْدَ سَبَا ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمَّا نَسْرُ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ»^(٢).

١٢٧٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ : كَانَ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةُ بَنِينَ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٢٠).



وَدَّ سَوَاعٌ وَيَعُوثٌ وَيَعُوقٌ وَنَسْرٌ وَكَانُوا عِبَادًا، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَزَنُوا عَلَيْهِ حُزْنًا شَدِيدًا فَجَاءَهُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: حَزَنْتُمْ عَلَيَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أُصَوِّرَ مِثْلَهُ فِي قِبْلَتِكُمْ إِذَا نَظَرْتُمْ إِلَيْهِ ذَكَرْتُمُوهُ؟ فَقَالُوا: لَا نَكَرُهُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا فِي قِبْلَتِنَا شَيْئًا نَصَلِّي إِلَيْهِ قَالَ: فَأَفْعَلُهُ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَوَّرَهُ لَهُمْ حَتَّى مَاتَ خَمْسَتُهُمْ فَصَوَّرَ صُورَتَهُمْ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَتَنَقَّصَتِ الْأَشْيَاءُ حَتَّى تَرَكُوا عِبَادَةَ اللَّهِ وَعَبَدُوا هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةَ الْعِبَادَ الَّذِينَ مَاتُوا فَبَعَثَ اللَّهُ ﷺ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: ﴿لَا نَذَرْنَ إِلَهَ تَكْفُرْ وَلَا نَذَرْنَ وَدًّا وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣] ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٩/٤):

وَقَدْ شَاهَدْتُ بِشُغْرِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ صَوَّرُوهُ مِنْ خَشَبٍ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، وَأَجْلَسُوهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ بَيْتِهِ وَكَسَوْهُ بِرِزَّتِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَحِلْيَتِهَا إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِ الْبَابَ.

فَإِذَا أَصَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَرْبٌ أَوْ تَجَدَّدَ لَهُ مَكْرُوهٌ فَتَحَ الْبَابَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ عِنْدَهُ يَبْكِي وَيُنَاجِيهِ بِكَانَ وَكَانَ حَتَّى يَكْسِرَ سُورَةَ حُزْنِهِ بِإِهْرَاقِ دُمُوعِهِ، ثُمَّ يُغْلِقُ الْبَابَ عَلَيْهِ وَيَنْصَرِفُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصفهاني في «العظمة» (٥/١٥٩٠) من طريق أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ. به وهذا إسناد فيه «نجيح بن عبد الرحمن السندی أبو معشر المدني. فهو ضعيف، في غير محمد بن كعب» فقد قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب في التفسير.

١٢٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ»^(١).

١٢٧٨- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ»^(٢).
الْمُرَادُ هُنَا بِالتَّصَالِيبِ: الصُّورُ^(٣).

وقال ابن بطال:

في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة، سواء كانت ممَّا له ظل، أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب، وفي الحيطان، وفي الفرش، والأوراق وغيرها.

١٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرُ»^(٤).

الْمُرَادُ بِهِمْ: الَّذِينَ يَنْزِلُونَ بِالرَّحْمَةِ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَيَعَاقِبُ مُتَّخِذَهَا بِحَرَمَانِ دُخُولِهِمْ بَيْتَهُ، وَاسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ.
أَمَّا الْحَفَظَةُ فَلَا يُفَارِقُونَ الْمُكَلَّفَ فِي كُلِّ حَالٍ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٣) قاله الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٤٤٩١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢١١٢).



وَبِهَذَا جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

١٢٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ»^(٢).

١٢٨١ - وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا أَطْمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٣).

١٢٨٢ - وفي رواية: سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، بِهَذَا، وَقَالَ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا أَطْمَسْتَهَا».

فيه: الأمر بتغيير الصور ذوات الروح، وأن إبقاءها من المناكير، يحتمل أن تكون التماثيل هنا القائمة للأشخاص، ويحتمل في كل صورة من رسم وغيره دون ما في الثياب^(٤).

١٢٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٥).

١٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ

(١) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» (٤/ ٥٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٤) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٤٣٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٥٨).

شَعِيرَةً»^(١).

١٢٨٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»^(٢).

١٢٨٦ - وفي رواية: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٣).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ وَأَنَّهُ غَلِيظُ التَّحْرِيمِ وَأَمَّا الشَّجَرُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا رُوحَ فِيهِ فَلَا تَحْرِمُ صَنْعَتَهُ وَلَا التَّكْسِبَ بِهِ وَسَوَاءُ الشَّجَرِ الْمُثْمَرُ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً إِلَّا مُجَاهِدًا، فَإِنَّهُ جَعَلَ الشَّجَرَ الْمُثْمَرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

قَالَ الْقَاضِي:

لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ مُجَاهِدٍ وَاحْتَجَّ مُجَاهِدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي»، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»؛ أَي: اجْعَلُوهُ حَيَوَانًا ذَا رُوحٍ كَمَا ضَاهَيْتُمْ، وَعَلَيْهِ رِوَايَةٌ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي»، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢١١٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٦٣).



الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ : «إِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعْلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرِ وَمَا لِي أَنْفُسَ لَهُ» ،
 وَأَمَّا رَوَايَةُ : «أَشَدُّ عَذَابًا» فَقِيلَ : هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ الصُّورَةَ لِتُعْبَدَ
 وَهُوَ صَانِعُ الْأَصْنَامِ وَنَحْوِهَا ، فَهَذَا كَافِرٌ وَهُوَ أَشَدُّ عَذَابًا ، وَقِيلَ : هِيَ فِيمَنْ
 قَصَدَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ ،
 فَهَذَا كَافِرٌ لَهُ مِنْ أَشَدِّ الْعَذَابِ مَا لِلْكَفَّارِ ، وَيَزِيدُ عَذَابُهُ بَزِيَادَةِ قُبْحِ كُفْرِهِ ،
 فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُضَاهَاةَ فَهُوَ فَاسِقٌ صَاحِبُ ذَنْبٍ كَبِيرٍ
 وَلَا يَكْفُرُ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي ^(١) .

١٢٨٧- وَعَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ ، فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ،
 فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَائِيلَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 يَقُولُ : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» ^(٢) .

١٢٨٨- فِي رَوَايَةٍ : عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ
 مَسْرُوقٍ ، فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَائِيلُ مَرِيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ : هَذَا تَمَائِيلُ كِسْرَى
 فَقُلْتُ : لَا ، هَذَا تَمَائِيلُ مَرِيَمَ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 الْمُصَوِّرُونَ» ^(٣) .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَوْنُ الْمُصَوِّرِ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَدْخِلُوا
 آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُصَوِّرُ أَشَدَّ
 عَذَابًا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ .

(١) قاله النووي في «المنهاج» (٩١ / ١٤) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٥٩٥٠) .

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٢١٠٩) .

وَأَجَابَ الطَّبْرِيُّ: بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: مَنْ يُصَوِّرُ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُوَ عَارِفٌ بِذَلِكَ قَاصِدًا لَهُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُدْخَلَ مُدْخَلَ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا بِتَصْوِيرِهِ فَقَطْ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ: بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِإِثْبَاتِ (مِنْ) ثَابِتَةٌ وَبِحَذْفِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ مَنْ يَفْعَلُ التَّصْوِيرَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا كَانَ مُشْتَرِكًا مَعَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ آلِ فِرْعَوْنَ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ، بَلْ هُمْ فِي الْعَذَابِ الْأَشَدِّ، فَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَذَابِ الْأَشَدِّ.

وَقَوَّى الطَّحَاوِيُّ ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَإِمَامٌ ضَلَالَةً، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ:

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَشْتَرِكُ مَعَ الْآخَرِ فِي شِدَّةِ الْعَذَابِ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ فِي «مُخْتَصَرِ مُشْكِلِ الطَّحَاوِيِّ» مَا حَاصِلُهُ:

إِنَّ الْوَعِيدَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ إِنْ وَرَدَ فِي حَقِّ كَافِرٍ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُشْتَرِكًا فِي ذَلِكَ مَعَ آلِ فِرْعَوْنَ، وَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ كُفْرِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ وَرَدَ فِي حَقِّ عَاصٍ فَيَكُونُ أَشَدَّ عَذَابًا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُصَاةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى عِظَمِ الْمَعْصِيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»:

بِأَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أُضِيفَ إِلَيْهِمْ أَشَدُّ لَا يُرَادُ بِهِمْ كُلُّ النَّاسِ بَلْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ مَنْ يُشَارِكُ فِي الْمَعْنَى الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ، فَفِرْعَوْنُ أَشَدُّ النَّاسِ



الَّذِينَ ادَّعَوْا إِلَٰهِيَّةَ عَذَابًا ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي ضَلَالَةٍ كُفْرِهِ أَشَدُّ عَذَابًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي ضَلَالَةٍ فَسْقِهِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً ذَاتَ رُوحٍ لِلْعِبَادَةِ أَشَدُّ عَذَابًا مِمَّنْ يُصَوِّرُهَا لَا لِلْعِبَادَةِ .

وَاسْتَشْكَلَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا بِإِبْلِيسَ وَبِابْنِ آدَمَ الَّذِي سَنَّ الْقَتْلَ :
وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ فِي إِبْلِيسَ وَاضِحٌ ، وَيُجَابُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ : مَنْ يُنْسَبُ إِلَى آدَمَ .

وَأَمَّا فِي ابْنِ آدَمَ : فَأَجِيبَ بِأَنَّ الثَّابِتَ فِي حَقِّهِ أَنَّ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارٍ مَنْ يَقْتُلُ ظُلْمًا ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُشَارِكُهُ فِي مِثْلِ تَعْذِيبِهِ مَنْ ابْتَدَأَ الزُّنَا مِثْلًا فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ أَوْزَارٍ مَنْ يَزْنِي بَعْدَهُ ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ ، وَلَعَلَّ عَدَدَ الزُّنَاةِ أَكْثَرُ مِنَ الْقَاتِلِينَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ :

قَالَ الْعُلَمَاءُ : تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَايِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَنَعُ أَمْ لغيرِهِ فَصَنَعَهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فُلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَأَمَّا تَصْوِيرُ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .

قُلْتُ «ابن حجر» :

وَيُؤَيِّدُ التَّعْمِيمَ فِيمَا لَهُ ظِلٌّ وَفِيمَا لَا ظِلَّ لَهُ : مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيْكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثْنًا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا» ؛ أَيُّ : طَمَسَهَا الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : «مَنْ عَادَ إِلَى صَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ :

إِنَّمَا عَظِّمْتَ عُقُوبَةَ الْمُصَوِّرِ ؛ لِأَنَّ الصُّورَ كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ،
وَلِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَفْتِنُ وَبَعْضُ النُّفُوسِ إِلَيْهَا تَمِيلُ .
قَالَ : وَالْمُرَادُ بِالصُّورِ هُنَا التَّمَاثِيلُ الَّتِي لَهَا رُوحٌ ^(١) .

وقال السندي :

قَوْلُهُ : (إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ) الْمُرَادُ بِهَا : تَمَاثِيلُ ذَوِي الْأَرْوَاحِ (يُعَذَّبُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ ادَّعَوْا التَّشْبِيهَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُعَذَّبُونَ لِذَلِكَ (وَيُقَالُ
لَهُمْ : أَحْيَا) أَمْرٌ مِنَ الْإِحْيَاءِ ؛ أَيُ : لِيَتِمَّ مَا ادَّعَيْتُمْ بِلِسَانِ الْحَالِ مِنَ التَّشْبِيهِ
بِالْمَقَالِ ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :

حَاصِلُ مَا فِي اتِّخَاذِ الصُّورِ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَجْسَامٍ حَرَّمَ بِالْإِجْمَاعِ ،
وَإِنْ كَانَتْ رَقْمًا فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :
الْأَوَّلُ : يَجُوزُ مُطْلَقًا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ «إِلَّا رَقْمًا فِي
ثَوْبٍ» .

الثَّانِي : الْمَنْعُ مُطْلَقًا حَتَّى الرَّقْمِ .

الثَّالِثُ : إِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ بَاقِيَةَ الْهَيْئَةِ قَائِمَةً الشَّكْلِ حَرَّمَ وَإِنْ قُطِعَتْ
الرَّأْسُ أَوْ تَفَرَّقَتِ الْأَجْزَاءُ جَازَ .
قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ .

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٣٨٤ / ١٠) .

(٢) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٦ / ٢) .



الرَّابِعُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْتَهَنُ جَارَ وَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا لَمْ يَجْزِ^(١).

• تَعْلِيلُ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ عَلَى وَجْهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ مَا فِي التَّصْوِيرِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَصْلُ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ وَارِدٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، كَلَفْظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي».

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ». وَحَدِيثُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وَمِمَّا يُكَدِّرُ عَلَى التَّعْلِيلِ بِهَذَا أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِهَذَا يَقْتَضِي مَنَعَ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِذَلِكَ يَقْتَضِي أَيْضًا مَنَعَ تَصْوِيرِ لُعْبِ الْبَنَاتِ وَالْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَنَاهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَضِيَّةِ التَّحْرِيمِ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّعْلِيلِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ مُتَحَدِّيًا قُدْرَةَ الْخَالِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَأَى أَنَّهُ قَادِرٌ أَنْ يَخْلُقَ كَخَلْقِهِ، فَيُرِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَجْزَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَنْ يُكَلِّفَهُ أَنْ يَنْفَخَ الرُّوحَ فِي تِلْكَ الصُّورِ.

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٣٩١).

قال النووي:

أَمَّا رِوَايَةُ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا» فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ الصُّورَةَ لِتُعْبَدَ، وَقِيلَ: هِيَ فِيمَنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَافِرٌ لَهُ مِنْ أَشَدِّ الْعَذَابِ مَا لِلْكَفَّارِ، وَيَزِيدُ عَذَابُهُ بِزِيَادَةِ كُفْرِهِ^(١).

وَيَتَأَيَّدُ التَّعْلِيلُ بِهَذَا: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ شَبِيهًا بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَظْلَمَ مِنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣].

فَهَذَا فِيمَنْ ادَّعَى مُسَاوَاةَ الْخَالِقِ فِي أَمْرِهِ وَوَحْيِهِ، وَالْأَوَّلُ فِيمَنْ ادَّعَى مُسَاوَاتَهُ فِي خَلْقِهِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا.

وَمِمَّا يُحَقِّقُ هَذَا: مَا تُوحِي بِهِ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي»، فَإِنَّ «ذَهَبَ» بِمَعْنَى قَصَدَ، بِذَلِكَ فَسَّرَهَا ابْنُ حَجَرٍ^(٢).

وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَعْنَاهَا أَنَّهُ أَظْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْقَصْدِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَخْلُقَ كَخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَقَلَ الْجَصَّاصُ قَوْلًا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ». **الْوَجْهُ الثَّانِي:** كَوْنُ التَّصْوِيرِ وَسِيلَةً إِلَى الْغُلُوِّ فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَعْظِيمِهِ

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١١ / ٩١).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٣٨٦).



حَتَّى يَأْمُرَ إِلَى الضَّلَالِ وَالْإِفْتِنَانِ بِالصُّورِ، فَتُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى .
وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ وَالنَّاسُ يَنْصِبُونَ تَمَاثِيلَ يَعْبُدُونَهَا ، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا
تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ مُحِطًا لِلشِّرْكِ وَالْوَثْنِيَّةِ ، مُعَلِّنًا أَنَّ
شِعَارَهُ الْأَكْبَرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَمُسَفِّهَا لِعُقُولِ هَؤُلَاءِ . وَمِنَ الْمَنَاهِجِ الَّتِي
سَلَكَتْهَا الشَّرِيعَةُ الْحَكِيمَةُ لِذَلِكَ - بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَالسَّيْفِ
وَالسِّنَانِ - أَنْ جَاءَتْ إِلَى مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى الضَّلَالِ وَلَا
مَنْفَعَةٍ ، أَوْ مَنْفَعَتُهُ أَقَلْ ، فَمَنْعَتْ إِتْيَانَهُ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :

وَالَّذِي أَوْجَبَ النَّهْيَ عَنِ التَّصْوِيرِ فِي شَرْعِنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مَا كَانَتْ
الْعَرَبُ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ ، فَكَانُوا يُصَوِّرُونَ وَيَعْبُدُونَ ،
فَقَطَعَ اللَّهُ الذَّرِيعَةَ ، وَحَمَى الْبَابَ .

ثُمَّ أَشَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْمُضَاهَاةِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ ، لَا يَمْنَعُ مِنَ
التَّعْلِيلِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبِطَةِ ، قَالَ : نَهَى عَنِ الصُّورَةِ ، وَذَكَرَ عِلَّةَ التَّشْبِهِ
بِخَلْقِ اللَّهِ ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا عِبَادَتُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ عَمَلَهَا
مَعْصِيَةٌ ، فَمَا ظَنُّكَ بِعِبَادَتِهَا^(١) .

وَاسْتَدَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْوَجْهِ فِي التَّعْلِيلِ إِلَى مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»
فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ نُوحٍ ، مُعَلِّقًا : عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي : وَدَّ ، وَسَوَاعٍ ،
وَيَعُوثَ ، وَيَعُوقَ ، وَنَسِرَ . قَالَ : «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ،
فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ : أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا

(١) «أحكام القرآن لابن العربي» (٤ / ١٥٨٨) .

يَجْلِسُونَ إِلَيْهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ، وَتَسَنَّخَ الْعِلْمُ، عُبِدَتْ».

لَكِنْ إِلَى أَيِّ مَدَى أَرَادَتِ الشَّرِيعَةُ الْمَنْعَ مِنَ التَّصْوِيرِ لِتَكْفُلَ سَدَّ الذَّرِيعَةِ: هَلْ إِلَى مَنَعِ التَّصْوِيرِ مُطْلَقًا، أَوْ مَنَعِ الصُّورِ الْمَنْصُوبَةِ دُونَ غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ، أَوْ مَنَعِ الصُّورِ الْمُجَسِّمَةِ الَّتِي لَهَا ظِلٌّ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ؟ هَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَدَّدَ أَوَّلًا وَأَمَرَ بِكُسْرِ الْأَوْثَانِ وَلَطَخَ الصُّورَ، ثُمَّ لَمَّا عُرِفَ ذَلِكَ الْأَمْرُ وَاشْتَهَرَ رَخَّصَ فِي الصُّورِ الْمُسَطَّحَةِ وَقَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْعِلَّةَ مُجَرَّدُ الشَّبَهِ بِفِعْلِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَنْحِتُونَ الْأَصْنَامَ وَيَعْبُدُونَهَا، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَوِّرُ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ تُعْبَدِ الصُّورَةُ الَّتِي يَصْنَعُهَا، لَكِنَّ الْحَالَ شَبِيهَةٌ بِالْحَالِ. كَمَا نُهِنَا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا؛ لِئَلَّا نَكُونَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْ يَسْجُدُ لَهَا حِينَئِذٍ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لَهَا حِينَئِذٍ الْكُفَّارُ»، فَكُرِهَتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ لِمَا تَجَرَّهُ الْمُشَابَهَةُ مِنَ الْمَوَاقِفَةِ.

أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ صُورَةَ الْأَصْنَامِ هِيَ الْأَصْلُ فِي مَنَعِ التَّصْوِيرِ لَكِنْ إِذَا قِيلَ بِهِذِهِ الْعِلَّةُ فَهِيَ لَا تَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنَ الْكَرَاهَةِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ وُجُودَ الصُّورَةِ فِي مَكَانٍ يَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ. وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ عَلِيٍّ.

وَرَدَ التَّعْلِيلُ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الْحَنَابِلَةُ، كَمَا يَأْتِي، وَقَالُوا:



إِنَّ تَنْصِصَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ لَا يَفْتَضِي مَنَعَ التَّصْوِيرِ، كَالْجَنَابَةِ، فَإِنَّهَا تَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا لِمَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ» فَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَنَعُ الْجَنَابَةِ.

وَلَعَلَّ امْتِنَاعَ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِ الصُّورَةِ مُحَرَّمَةً، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ. فَامْتِنَاعُ دُخُولِهِمْ أَثَرُ التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ عِلَّةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

* * *

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٢/ ٩٩).

الترهيب من اتخاذ الصورة والكلب إلا لصيد

١٢٨٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَازِيلُ»^(١).

١٢٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ عليه السلام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا جَرُّو كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ:

سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ: كَوْنُهَا مَعْصِيَةً فَاحِشَةً، وَفِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَعْضُهَا فِي صُورَةِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. وَسَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ: لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ، وَلِأَنَّ بَعْضَهَا يُسَمَّى شَيْطَانًا، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ، وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِينِ، وَلِقُبْحِ رَائِحَةِ الْكَلْبِ وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيحَةَ، وَلِأَنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨٦).



اتَّخَذَهَا فَعُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِحَرَمَانِهِ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَهُ وَصَلَاتَهَا فِيهِ
وَاسْتِغْفَارَهَا لَهُ وَتَبْرِيكَهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِهِ وَدَفْعَهَا أَذَى لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ
الْمَلَائِكَةُ لَذِينَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ فَهُمْ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ
بِالرَّحْمَةِ وَالتَّبْرِيكِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَأَمَّا الْحَفَظَةُ فَيَدْخُلُونَ فِي كُلِّ بَيْتٍ وَلَا
يُفَارِقُونَ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِحْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ وَكِتَابَتِهَا.

قال الخطابي :

وإنما لا تدخل الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ
الْكِلَابِ وَالصُّوَرِ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ
وَالصُّورَةِ الَّتِي تُمْتَنَعُ فِي الْبَسَاطِ وَالْوِسَادَةِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَمْتَنَعُ دُخُولُ
الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ.

وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ.

قال النووي :

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ وَكُلِّ صُورَةٍ، وَأَنَّهُمْ يَمْتَنَعُونَ مِنَ الْجَمِيعِ
لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ الْجُرْوَ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ السَّرِيرِ
كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَمَعَ هَذَا امْتَنَعَ جَبْرِيلُ ﷺ مِنْ دُخُولِ
الْبَيْتِ وَعَلَّلَ بِالْجُرْوِ، فَلَوْ كَانَ الْعُذْرُ فِي وَجُودِ الصُّورَةِ وَالْكَلْبِ لَا يَمْنَعُهُمْ
لَمْ يَمْتَنَعِ جَبْرِيلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَفِي قَوْلِ النَّوَوِيِّ هَذَا مَبَالِغَةٌ وَتَشَدُّدٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
أَنَّهَا هَتَكَتِ السُّنْرَ وَجَعَلَتْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَيُّ عَلَيْهِمَا

(١) قاله النووي في «المنهاج» (٤٨ / ١٤).

وَفِيهِمَا الصُّورُ. وَكَانَ لَا يَتَحَرَّجُ مِنْ إِبْقَاءِ الدَّنَائِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ فِي بَيْتِهِ وَفِيهَا الصُّورُ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَهُ مَا أَبْقَاهَا فِيهِ^(١).

وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَبَرٍ:

يَتَرَجَّحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصُّورَةَ الَّتِي تَمْنَعُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ دُخُولِ الْمَكَانِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى هَيْئَتِهَا مُرْتَفِعَةً غَيْرَ مُمْتَهَنَةٍ، فَأَمَّا لَوْ كَانَتْ مُمْتَهَنَةً، أَوْ غَيْرَ مُمْتَهَنَةٍ لَكِنَّهَا غُيِّرَتْ هَيْئَتُهَا بِقَطْعِهَا مِنْ نِصْفِهَا أَوْ بِقَطْعِ رَأْسِهَا، فَلَا امْتِنَاعَ^(٢).

١٢٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ»^(٣).

١٢٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(٤).

قَوْلُهُ: (قِيرَاطٌ): الْقِيرَاطُ هُنَا: مِقْدَارُ مَعْلُومٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ: نَقْصُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَمَلِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: قِيرَاطٌ، وَقَوْلِهِ: قِيرَاطَانِ؟

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٢/ ١١٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٣٩١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٨٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٢٢).



قلت: يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب أحدهما أشد إيذاءً.

وقيل: القيروطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي.

وقيل: هما في زمانين، فذكر القيراط أولاً ثم زاد التعليل فذكر القيراطين.

واختلفوا في سبب النقص:

ف قيل: امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه، أو لكثرة أكله للنجاسات، أو لكرهه رائحتها، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه.

وقال ابن بطال:

إنه غلظ عليهم في اتخاذها لأنها تروع الناس فلم ينتهوا، فزاد في التعليل فجعل مكان قيراط قيراطين، وفي «التوضيح»: هل هذا النقص من ماضي عمله أو من مستقبله؟ أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من الفرض وقيراط من النفل؟ فيه خلاف حكاه في «البحر»، والقيراط في الأصل: نصف دانق، والمراد هنا: مقدار معلوم عند الله. أي: ننقص الجزء من أجزاء عمله.

وقال الكرمانبي:

فإن قلت: كيف يجمع بين الحصرين؟ إذ المحصور هنا كلب الماشية والحرث، ومفهوم أحدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه، ومفهوم الآخر خروجه عنه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحرث، فإنه مستثنى

وغير مُسْتَشْنَى .

قلت : مدار أمر الحُصْر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في
الوَّاقِع ، فالمقام الأول اقتضى اسْتِثْنَاء كلب الصَّيْد ، والثَّاني اسْتِثْنَاء كلب
الْحَرْث ، فصارا مستثنيين فلا مُنَافَاة فِي ذَلِكَ^(١) .

* * *

(١) «عمدة القاري» (٩٩/٢١ ، و١٢/١٥٨) .



الترهيب من ركوب الجلالة، وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة

١٢٩٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ»^(١).

١٢٩٤- وَرَوَاهُ عُمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا»^(٢).

قال الخطابي:

الجلالة: الإبل التي تأكل العذرة، والجلة البعر كره ﷺ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال: إن الإبل إذا اجتلت أتن روائحها إذا عرقت كما تتن لحومها^(٣).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٥٧) من طريق مُسَدِّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . به .

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) من طريق أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، . به . وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وابن عمرو: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٧٠٣٩)، وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤٨)، وحديث عبد الله بن عباس عند أحمد (١٩٨٩)، والترمذي (١٩٢٩) بالنهي عن لبن الجلالة . وإسناده صحيح .

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٥٠) وقال في «المجمع»: وهذا إذا كان غالب علفها من النجاسة حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرلها فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن تحبس أيامًا .

الترهيب من البصاق في المسجد

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

١٢٩٥- وَعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١).

قال النووي:

قَالَ أَبُو الْمُحَاسِنِ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْبَحْرُ»^(٢): وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُبَلَّطًا أَوْ مُجَصَّصًا، فَدَلَّكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بغيرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلْقَذَرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

إِنَّ إِقْبَالَهُ ﷺ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْبُصَاقِ فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ بِدَفْنِهِ وَلَا بِحَكِّهِ كَمَا قَالَ فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

وَأُطْلِقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَرَاهَةَ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْهُمْ الْمَحَامِلِيُّ وَسُلَيْمُ الرَّازِيَّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيُّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ، وَجَزَمَ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤١٥).

(٢) «البحر في المذهب» وهو من أطول كتب الشافعية. وكان عبد الواحد الطبري الشافعي الروياني رحمه الله يقول: «لو احترقت كتب الشافعي لأملتيتها من حفظي».



النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَ«التَّحْقِيقِ» بِتَحْرِيمِهِ وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ خَطِيئَةٌ»^(١).

١٢٩٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»^(٢).

١٢٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(٣).

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي:

فَأَمَّا مَنْ بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَتَرَ بُصَاقَهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَكِّيٍّ: أَنَّهُ يَكُونُ خَطِيئَةً لِمَنْ تَقَلَّ فِيهِ وَلَمْ يَدْفَنْهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»، فَلَمْ يُثَبِّتْ لَهَا حُكْمَ السَّيِّئَةِ بِمُجَرَّدِ إِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ بَلْ بِذَلِكَ وَبِيقَائِهَا غَيْرَ مَدْفُونَةٍ.

(١) «طرح الشريب في شرح التقریب» (٢/ ٣٨١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٥٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٦).

عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الْبُصَاقِ أَمَامَهُ بِكَوْنِهِ مُنَاجِيًا لِلَّهِ ، وَعَلَّلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَهُ بِأَنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ، وَفِي حَدِيثِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ : «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلًا رَبَّهُ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ» ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ : إِقْبَالَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :

وَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى التَّعْظِيمِ لِشَأْنِ الْقِبْلَةِ وَإِكْرَامِهَا .

قَالَ : وَقَدْ نَوَّعَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ .

قَالَ : وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ : «يَبْصُقُ تَحْتَ قَدَمِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ» يَنْقُضُ مَا أَصْلَوهُ فِي أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ^(١) .

وَهَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ أَحَدُ الْقَائِلِينَ بِالْجِهَةِ فَأَخَذُوهُ وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ لِيَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ .

لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالْوَجْهِ الْجِهَةُ فَهِيَ الَّتِي تُؤَلَّى نَفْسَهَا ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : ثُمَّ كَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَمْرَانِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نِعْمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان : ٢٠] ، فَالِنَّعِيمُ وَالْمُلْكُ ثُمَّ ، لَا أَنَّهُ نَفْسُ الظَّرْفِ لِنَفْسِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ ظَرْفًا لِنَفْسِهِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا أَشْرْتَ إِلَى جِهَةِ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ : ثُمَّ جِهَةُ الشَّرْقِ وَثُمَّ جِهَةُ الْعَرَبِ ، بَلْ تَقُولُ : هَذِهِ جِهَةُ الشَّرْقِ وَهَذِهِ جِهَةُ الْعَرَبِ ، وَلَوْ قُلْتَ : هُنَاكَ جِهَةُ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ لَكَانَ ذِكْرُ اللَّفْظِ لَعْوًا ،

(١) «طرح التريب في شرح التريب» (٢/ ٣٨٢) .



وَذَلِكَ لِأَنَّ (ثُمَّ) إِشَارَةً إِلَى الْمَكَانِ الْبَعِيدِ فَلَا يُشَارُ بِهَا إِلَى الْقَرِيبِ، وَالْجِهَةُ وَالْوَجْهُ مِمَّا يُحَادِثُكَ إِلَى آخِرِهَا، فَجِهَةُ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَجْهَةُ الْقِبْلَةِ مِمَّا يَتَّصِلُ لَكَ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي، فَكَيْفَ يُقَالُ فِيهَا (ثُمَّ) إِشَارَةً إِلَى الْبَعِيدِ بِخِلَافِ الْإِشَارَةِ إِلَى وَجْهِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَإِنَّهُ يُشَارُ إِلَى حَيْثُ يُشَارُ إِلَى ذَاتِهِ، لِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ تَحْقِيقًا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: وَجْهُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ (ثُمَّ) كَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، وَعَلَى الْعَرْشِ، وَفَوْقَ الْعَالَمِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ الْعِشْرُونَ: أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَوْلَى التَّفَاسِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ السَّبِيلُ، وَلِهَذَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ بِاسْمِ الْقِبْلَةِ وَالْوَجْهِ، وَذَكَرَ وَجْهَهُ الْكَرِيمَ بِاسْمِ الْوَجْهِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَتَفْسِيرُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِنِظَائِرِهِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْآيَةَ لَوْ اخْتَمَلَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لَكَانَ الْأَوَّلَى بِهَا إِرَادَةُ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مَقْصُودُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى رَبِّهِ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَذْكَرَ أَنَّهُ إِلَى أَيِّ الْجِهَاتِ صَلَّيْتَ فَأَنْتَ مُتَوَجِّهُ إِلَى رَبِّكَ، لَيْسَ فِي اخْتِلَافِ الْجِهَاتِ مَا يَمْنَعُ التَّوَجُّهَ إِلَى رَبِّكَ، فَجَاءَتْ الْآيَةُ وَافِيَةً بِالْمَقْصُودِ فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْجَمِيعَ مُلْكُهُ وَقَدْ خَلَقَهُ، وَقَدْ عَلِمَ بِالْفِطْرَةِ وَالشَّرْعِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَالَمِ مُحِيطٌ بِالْمَخْلُوقَاتِ عَالٍ عَلَيْهَا بِكُلِّ اعْتِبَارٍ، فَمَنْ اسْتَقْبَلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ أَوْ الشَّمَالِ أَوْ الْجَنُوبِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَوَجِّهُ إِلَى رَبِّهِ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ صَلَّى، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فَوْقَ

سَمَاوَاتِهِ عَالٍ عَلَى عَرْشِهِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ تَنَافِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بَلِ اجْتِمَاعُهُمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَلِهَذَا عَامَّةُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ جَعَلَ الْآيَةَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَذَكَرَهَا مَعَ الْوَجْهِ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ^(١).

فَإِنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً، وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً، كَمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾:

دَلَّ ظَاهِرُ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ؛ شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَمُهِمِّنٌ عَالِمٌ بِكُمْ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْخِطَابِ وَحَقِيقَتُهُ^(٢).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ». الْحَدِيثُ. حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي؛ بَلْ هَذَا الْوَصْفُ يَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقَاتِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَنَّهُ يُنَاجِي السَّمَاءَ أَوْ يُنَاجِي الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَكَانَتْ السَّمَاءُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَوْقَهُ وَكَانَتْ أَيْضًا قَبْلَ وَجْهِهِ.

وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَثَلَ بِذَلِكَ - وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّمْثِيلِ بَيَانُ جَوَازِ هَذَا وَإِمْكَانُهُ؛ لَا تَشْبِيهِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ - فَقَالَ

(١) «مختصر الصواعق المرسله» (٤١٧).

(٢) قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٠٣/٥).



النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَرَى رَبَّهُ مُخْلِياً بِهِ» فَقَالَ لَهُ أَبُو رَزِينٍ الْعَقِيلِيُّ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَنَحْنُ جَمِيعٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلاءِ اللَّهِ، هَذَا الْقَمَرُ كُلُّكُمْ يَرَاهُ مُخْلِياً بِهِ وَهُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ فَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١). أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ

(١) حسن:

أخرجه أبو داود (٤٧٣١) وابن ماجه (١٨٠) من طريق يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ. به، وهذا إسناد جيد رجاله ثقات. وكيع بن حُدْسٍ، اختلف في تسمية والده، فقال حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل - عقب روايته - : وكيع ابن حدس (بالحاء)، وصوبه ابن حبان. وقال شعبة وأبو عوانة وهشيم عن يعلى بن عطاء: عن وكيع بن عدس؛ بالعين، وصحح الثنائي الترمذي (١٥٠/٦) تحفة) فقال: «وهذا أصح».

ورجحه الحافظ، والأمر في هذا هين، لكن الكلام في حاله إذ يتوقف صحة الحديث عليه:

فقال ابن قتيبة: «غير معروف»، وقال ابن القطان: «مجهول الحال»، وقال الذهبي في «الميزان» (٣٣٥/٥): «لا يعرف تفرّد عنه يعلى بن عطاء»، ومن ثمّ قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» - يعني لين إن يتابع -.

قلت: وهذا منهم - رحمهم الله - غير مقبول، فإنّ وكيعاً هذا أقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث.

فقد قال الجوزقاني في: «الأباطيل والصحاح» (ص ١١٢) فيه: «صدوق صالح الحديث».

والجوزقاني إمام حافظ أثنى عليه وعلى كتابه هذا غير واحد من أهل العلم ثناءً حسناً. فقال الذهبي في «السير» (١٧٧/٢٠) عن الجوزقاني: «الإمام الحافظ الناقد». وقال ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (١٣٦/٢): «كان حافظاً عالماً بما يحويه».

ونقل عن ابن ناصر الدين، أن من مصنفاته كتاب «الموضوعات» أجاد فيه.

كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ فَشَبَّهَ الرَّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَرُئِيُّ مُشَابِهًا
لِلْمَرُئِيِّ^(١).

* * *

= وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٣٠٨/٤): «مصنف كتاب «الأباطيل» وهو محتوٍ على أحاديث موضوعة وواهية، وقد طالعتُه واستفدت منه مع أوهام فيه». والجوزقاني لم ينفرد بتعديل الرجل، بل توبع. فقد ذكر ابن حبان وكيع هذا في «الثقات» (٥/٤٩٦)، وليس على قاعدته في ذكر المجاهيل. ومما يدل على ذلك قوله فيه في كتابه «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٥٢) رقم (٩٧٣) عن وكيع هذا: «من الأثبات» وللمزيد انظر «الفوائد النيرة» لشيخنا - حفظه الله - (١١٨٥).

(١) «الفتوى الحموية الكبرى» (ص ٥٢٠، و ٥٢٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٠٧/٥).



الترهيب من نشد الضالة والبيع والشراء في المسجد

١٢٩٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(١).

أَيُّ: بَلْ بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْمَذَاكِرَةِ فِي الْخَيْرِ وَنَحْوِهِ^(٢).

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا»^(٣).

فيه: دليل على تحريم السؤال عن الضالة في المسجد، والأمر بالإنكار على فاعل ذلك.

قوله: (ينشد):

معناه: يطلب، يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها، وفي رواية أخرى: أنه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد: «أيها الناشد غيرك الواجد»، ويدخل في هذا كل أمر لم يبين له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد. وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٩).

(٢) «سبل السلام» (١/٢٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٨).

في المسجد^(١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاض :

فِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ عَمَلِ الصَّانِعِ فِي الْمَسْجِدِ كَالْخِيَاطَةِ وَشَبَهَهَا .
قَالَ : وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَعْلِيمِ الصَّبْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ
مَنَعُوا ذَلِكَ لِأَجْلِ أَخْذِ الْإِجَارَةِ عَلَى ذَلِكَ التَّعْلِيمِ ، فَيَكُونُ ضَرْبًا مِنَ الْبَيْعِ
فِي الْمَسْجِدِ .

وَقَالَ : قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا : إِنَّمَا يُمْنَعُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ عَمَلِ الصَّنَائِعِ الَّتِي
يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا آحَادُ النَّاسِ وَيَكْتَسَبُ بِهِ فَلَا يَتَّخِذُ الْمَسْجِدُ مَنَجَرًا .

وَقَوْلُهُ ﷺ : (لَا وَجَدْتُ) ، وَأَمَرَ أَنْ يُقَالَ مِثْلَ هَذَا ، فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى
مُخَالَفَتِهِ وَعَصْيَانِهِ وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ : لَا وَجَدْتُ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ
لِهَذَا ، أَوْ يَقُولَ : لَا وَجَدْتُ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ^(٢) .

١٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ
يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أُرَبِّحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(٣) .

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١/١٤٣) .

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٥٠٣) .

(٣) صحيح : أخرجه ابن حبان (٣١٣) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/٣١) ، والحاكم
(٢٣٣٩) ، والترمذي (١٣٢١) من طريق يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . بِهِ

وقال الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي ، وقال
الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْبَيْعَ
وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .



١٣٠١- وفي رواية: «مَنْ نَشَدَ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ بَاعَ فِيهِ سِلْعَةً فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ».

فيه: دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد.

وفيه: الأمر بالإنكار على من فعل ذلك بقوله: «لا أربح الله تجارتك».

(فَقَالُوا)؛ أَي: لِكُلِّ مِنْهُمَا بِاللِّسَانِ جَهْرًا أَوْ بِالْقَلْبِ سِرًّا (لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ): دُعَاءٌ عَلَيْهِ؛ أَي: لَا جَعَلَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ذَاتَ رِبْحٍ وَنَفْعٍ، وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا رِيحَتْ بِمَحَرَّتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]، وَلَوْ قَالَ لَهُمَا مَعًا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتُكُمَا جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ^(١).

فإن المسجد سوق الآخرة فمن عكس وجعله سوقاً للدنيا فحري بأنه يدعى عليه بالخسران والحرمان وليس الوقف على قوله: (لا) - كما يتوهمه بعض الجاهلين -؛ بل المراد: الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان، كما صرح به مع وضوحه بعض الأعيان منهم النووي في «الأذكار» حيث قال: باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالته في المسجد أو يبيع فيه: ثم أورد فيه أحاديث هذا منها، قال جمع من أئمتنا: يندب لمن رأى من يبيع أو يشتري أو ينشد ضالته في المسجد أن يقول: لا أربح الله تجارتك، و: لا وجدت، ثم إن هذا وما بعده من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشترط له شروطه وإذا دعا عليه بذلك فإن انزجر وكفَّ فذاك وإلا كرره.

(١) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٧٣٣).

(فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا):

أي: وإنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك، ولما وضع الشيء في غير محله ناسب الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان معاقبة له بنقيض قصده وترهيباً وتنفيراً من مثل فعله^(١).

* * *

(١) قاله المناوي (١/٣٥٦).



الترهيب من الحلف بغير الله تعالى، كالنبي، وتربة فلان، والأمانة

١٣٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » ^(١) .

١٣٠٣ - وفي رواية : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا ^(٢) .

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ » ^(٣) .

١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ، وَلَا بِآبَائِكُمْ » ^(٤) .

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٤٦) .

(٢) (ذاكرًا) قائلًا لها من قبل نفسي . (آثِرًا) حاكياً وناقلاً لها عن غيري . «معالم السنن» (٤٥ / ٤) .

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (١٦٤٧) .

(٤) صحيح : أخرجه مسلم (١٦٤٨) .

(بالطواغي) قال أهل اللغة والغريب : الطواغي هي الأصنام واحداها طاغية ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان =

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٣/٥):

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّ الْحَلْفَ بِالْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا فِي حُكْمِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْإِقْسَامِ بِالْمَخْلُوقَاتِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ﴾ ① وَكُتِبَ مَسْطُورٌ ②، ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ ③، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ④ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقُرْآنِ.

قِيلَ: الْمَعْنَى فِيهِ: وَرَبُّ الطُّورِ، وَرَبُّ النَّجْمِ؛ فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى: هِيَ إِقْسَامٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا بغيرِهِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أَيْضًا: قَدْ أَقْسَمَ رَبُّنَا تَعَالَى بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ. ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

قَالَ أَبُو عَمَرَ ابن عبد البر:

لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَا بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ وَلَا بِغَيْرِهَا؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ يَمِينٌ عَلَى آخَرٍ فِي حَقِّ قَبْلِهِ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ لَهُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَهُ بِالنَّجْمِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَقَالَ: نَوَيْتُ رَبَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ يَمِينًا.

وَفِي غَيْرِ رِوَايَةٍ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

= المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ [الحاقة: ١١] أي: جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماءهم.



لَأَنْ أَحْلَفَ بِاللَّهِ بِإِثْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَظَاهِرَ، فَالْمُظَاهَرَةُ: أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ
اللَّهِ تَعْظِيمًا لِلْمَحْلُوفِ بِهِ فَشَبَّهَ خَلْقَ اللَّهِ بِهِ فِي التَّعْظِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿يُضَكَّهُتُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ٣٠].

وَمَعْنَاهُ: أَنْ أَحْلَفَ بِاللَّهِ فَأَثَمْتُ؛ أَيْ: فَأَخْنْتُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ
بغيره فأبرّ.

وقد روي عن ابن عمر وابن مسعود قالا: لَأَنْ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُكْرَهُ الْحَلْفُ بِالمصحف وبالعتق والطلاق.

١٣٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ
مِنَّا»^(١).

(فَلَيْسَ مِنَّا)؛ أَيْ: مِمَّنْ اقْتَدَى بِطَرِيقَتِنَا.

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَيْ: مِنْ ذَوِي أَسْوَتِنَا، بَلْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِغَيْرِنَا، فَإِنَّهُ مِنْ دَيْدَنِ أَهْلِ
الْكِتَابِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَعِيدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ:

كَرِهَ ﷺ الْحَلْفَ بِالْأَمَانَةِ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠)، وابن حبان (١٣١٨) من طريق وكيع، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ . به .

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٣) مقتصرًا على الحلف بالأمانة .

وَلَا نَهَا مِنْ عِبَارَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْأَمَانَةِ الْفَرَائِضَ وَلَا تَحْلِفُوا
بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِمَا^(١).

* * *

(١) «مرفقة المفاتيح» عند حديث (٣٤٢٠).



الترهيب من التَّسْمِي بِمَلِكِ الْأَمَلَاكِ،
وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ

١٣٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمَلَاكِ»^(١).

١٣٠٨- وفي رِوَايَةٍ: قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمَلَاكِ»، قَالَ سُفْيَانُ: «يَقُولُ غَيْرُهُ»^(٢): تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهُ^(٣).

١٣٠٩- زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ»^(٤).

١٣١٠- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعٍ؟ فَقَالَ: «أَوْضَعَ»^(٥).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:

الْمَعْنَى: أَشَدُّ الْأَسْمَاءِ ذُلًّا وَأَوْضَعُهَا. وَالْخَانَعُ: الذَّلِيلُ الْخَاضِعُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ أَنْ يَتَسَمَّى الْإِنْسَانُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ الْعَزِيزِ

وَالْجَبَّارِ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٠٥).

(٢) (غيره) أي غير أبي الزناد (تفسيره) معناه. «شاهان شاه» بالفارسية هو ملك الملوك. قاله ابن بطال.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٧٣٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم، انظر الذي بعده.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٤٣).

وَقَدْ رَوِيَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: (أَنْخَعَ)، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ: الْمَعْنَى: أَقْتُلِ الْأَسْمَاءَ وَأَهْلِكْهَا. وَالنَّخَعُ: هُوَ الْقَتْلُ الشَّدِيدُ، وَمِنْهُ: النَّخَعُ فِي الذَّبِيحَةِ، وَهُوَ أَنْ يَجُوزَ بِالدَّبْحِ إِلَى النَّخَاعِ. وَأَمَّا (أَخْنَى) فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَنَاءِ فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ الْفَاحِشُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَفْحَشِ الْأَسْمَاءَ وَأَقْبَحْهَا.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْهَلَاكِ، يُقَالُ: أَخْنَى عَلَيْهِمُ الدَّهْرُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ بِمَعْنَى الْفُسَادِ، يُقَالُ: أَخْنَيْتَ عَلَيْهِ: أَيَّ أَفْسَدْتَ^(١).

وَأَمَّا كَانَ (مَلِكِ الْأَمْلَاقِ) أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ وَأَكْرَهَ إِلَيْهِ أَنْ يُسَمَّى بِهِ مَخْلُوقٌ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ اللَّهِ، وَلَا تَلِيقُ بِمَخْلُوقٍ صِفَاتُهُ وَلَا أَسْمَاؤُهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَسَمَّى أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَصِفُونَ إِلَّا بِالذَّلِّ وَالْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (أَخْنَعَ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ): مَعْنَاهُ: أَذَلُّ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ: يُقَالُ: خَنَعَ الرَّجُلُ إِذَا ذَلَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ. فَعَاتَبَ اللَّهُ مَنْ طَلَبَ الرِّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِ بِالذَّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ التَّسْمِيَةِ بِهَذَا الْإِسْمِ سِوَاءَ كَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ لِتَرْتِيبِ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى

(١) «كشف المشكل» (٤٣٢/٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٥٤/٩).



الْمُسَمَّى بِهِ أَشَدُّ مِنْ غَضَبِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ :

وَحَاصِلُ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ قَدْ انْتَهَى مِنَ الْكِبَرِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي لِمَخْلُوقٍ ، وَأَنَّهُ قَدْ تَعَاطَى مَا هُوَ خَاصٌّ بِالْإِلَهِ الْحَقِّ إِذْ لَا يَصْدُقُ هَذَا الْإِسْمُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَعُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِذْلَالِ وَالْإِخْسَاسِ وَالِاسْتِرْدَالِ بِمَا لَمْ يُعَاقَبْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ^(١) .

* * *

(١) «طرح الشريب» (١٤٩ / ٨) .

الترهيب من وصف محاسن المرأة للرجل

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوِ التَّبَعِيعِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

قَالَ طَاوُسٌ: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾: «الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ»^(١).

١٣١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرِزْوَجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٢).

فيه من الفقه: أنه لا ينبغي أن يدخل على النساء من المؤمنين من يفطن لمحاسنهن ويحسن وصفهن، وأن من علم محاسنهن لا يدخل في معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّبَعِيعِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

وإنما غير أولى الإربة: الأبله العين الذي لا يفطن لمحاسنهن، ولا إرب له فيهن، وهذا الحديث أصل في نفي كل من يتأذى به وإبعاده بحيث يؤمن أذاه.

قال أبو الحسن بن القاسبي:

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبِينِ مَا يَحْمَى بِهِ الذَّرَائِعُ؛ فَإِنَّهَا إِنْ وَصَفَتْهَا لِرِزْوَجِهَا بِحَسَنِ خِيفَ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لَطَلَّاقِ زَوْجَتِهِ وَنِكَاحِ تِلْكَ، إِنْ كَانَتْ أَيْمًا، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ بَعْلٍ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِبُغْضِ زَوْجَتِهِ، وَنَقْصَانِ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٤٠).



منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح كان ذلك غيبة.

وقال الطبري:

وفيه من البيان: أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كل واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائز^(١).

والحاصل: أنه لا يجوز للإنسان أن يصف المرأة لرجل أجنبي منها إلا إذا كان هناك موجب شرعي، ومن ذلك: ما يفعله بعض السفهاء بحيث يفتخر عند أصحابه وزملائه يقول: امرأتي جميلة؛ يعني: يفتخر بجمال زوجته: امرأتي جميلة، ووجهها كذا، وعينها كذا، وفمها كذا، وما أشبه ذلك، فإن هذا من المحرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والله الموفق^(٢).

* * *

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/٣٦٢ و٣٦٥).

(٢) قاله الشيخ العثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٦/٤٨٩) ط دار الوطن.

الترهيب من النوم قبل العشاء والحديث بعدها

١٣١٢ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»^(١).

يَعْنِي: كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيبِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَتَعْرِيزِهَا لِلْفَوَاتِ، فَقَدْ يَذْهَبُ بِهِ النَّوْمُ حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُهَا، وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقَدْ أَرَخَصَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ تَحَدَّثَ مَعَ ضَيْفٍ أَوْ قَرَأَ عِلْمًا، زَادَ الدَّأُوْدِيُّ: أَوْ الْعُرُوسِ أَوْ مُسَافِرٍ^(٢).

وَسَبَبُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السَّهَرِ وَيُخَافُ مِنْهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ الذِّكْرِ فِيهِ، أَوْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتُهَا الْجَائِزِ أَوْ فِي وَقْتُهَا الْمُخْتَارِ أَوْ الْأَفْضَلِ، وَلِأَنَّ السَّهَرَ فِي اللَّيْلِ سَبَبٌ لِلْكَسَلِ فِي النَّهَارِ عَمَّا يَتَوَجَّهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ وَالطَّاعَاتِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ:

وَالْمَكْرُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ هُوَ مَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا، أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَذَلِكَ كِمُدَارَسَةِ الْعِلْمِ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمُحَادَثَةِ الضَّيْفِ وَالْعُرُوسِ لِلتَّائِسِ، وَمُحَادَثَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ لِلْمَلَاظَفَةِ وَالْحَاجَةِ، وَمُحَادَثَةِ الْمُسَافِرِينَ بِحِفْظِ مَتَاعِهِمْ أَوْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْحَدِيثُ فِي الْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ فِي

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٨).

(٢) قاله أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢١٣).



خَيْرٍ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَصْلَحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِبَعْضِهِ وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي خَيْرٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ^(١).

قال المهلب :

إنما كره عليه السلام السَّمر بعد العشاء، لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم، فتفوته صلاة الصبح في جماعة.

وقال خَرَشَةُ بْنُ الْحُرِّ: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ؟.

وقال سلمان الفارسي: إياكم وسمر أول الليل، فإنه مهدمة لآخره، فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه.

وكان إبراهيم، وابن سيرين، يكرهان الكلام بعد العشاء.

وأما السمر بالعلم والفقه، وأفعال الخير فجائز، قد فعله النبي ﷺ وأصحابه.

ألا ترى استدلال الحسن البصري حين سمر عند جيرانه لمداواة العلم، بسمر النبي ﷺ إلى قرب من شطر الليل في شغله بتجهيز الجيش، ثم خرج فصلى بالناس، ثم خطبهم مؤنسًا لهم من طول انتظارهم، ومعرفًا لهم ما يستحقون عليه من جزيل الأجر، فقال: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٤٦/٥).

انتظرت الصلاة»، ومثل ذلك قوله: «إن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، فأبان بفعله ﷺ أن السمر في العلم والخير مرغّب فيه.

وقال مجاهد: يكره السمر بعد العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافرٍ أو دارسٍ علم.

قال المهلب:

إنما كره النوم قبل العشاء لئلا يستغرق في النوم، فيفوته وقتها المستحب، وربما فاته وقتها كله، فمنع من ذلك قطعاً للذريعة.

واختلف السلف في النوم قبلها:

فكان ابن عمر يكاد يَسُبُّ الذي ينام قبل العشاء.

وقال أنس: كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء.

وكتب عمر: ألا ينام قبل أن يصليها، فمن نام فلا نامت عينه.

وكره ذلك: أبو هريرة، وابن عباس، وعن عطاء، وطاوس،

وإبراهيم، ومجاهد مثله، وهو قول مالك، والكوفيين.

ورخصت فيه طائفة:

روي عن علي بن أبي طالب أنه كان ربما غفا قبل العشاء.

وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه.

وعن أبي موسى، وعبيدة مثله.

وعن عروة، وابن سيرين والحكم أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة.

وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك.



وقال به بعض الكوفيين .

واحتج لهم الطحاوي، وقال :

إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها ، أو فوت الجماعة فيها ، وأما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها ، فمباح له النوم ، واحتجوا بفعل ابن عمر ، وأبي موسى ، وعبيدة ، فدل أن النهي عن النوم قبلها ليس هو نهى تحريم لفعل الصحابة له ، لكن الأخذ بظاهر الحديث أنجى وأحوط^(١) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ :

كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِيهِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً . انْتَهَى .

وَمَنْ نُقِلَتْ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فُيِّدَتْ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُوقِظُهُ أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْرِقُ وَقْتَ الْإِخْتِيَارِ بِالنَّوْمِ ، وَهَذَا جَيِّدٌ حَيْثُ قُلْنَا : إِنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ خَشْيَةُ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَحَمَلِ الطَّحَاوِيِّ الرُّخْصَةَ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَالْكَرَاهَةِ عَلَى مَا بَعْدَ دُخُولِهِ^(٢) .

* * *

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ١٩٤ و ٢٢١ و ٢٢٣) .

(٢) قاله ابن حَجَرٍ فِي «فتح الباري» (٢/ ٤٩) .

الترهيب من الجلوس على القبر والصلاة عليه

١٣١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(١).

١٣١٤- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٢).

١٣١٥- وفي رواية: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». فيه: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ، كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالْأَصْلُ التَّحْرِيمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا يُعَدُّ مُسْتَقْبَلًا لَهُ عُرْفًا؛ وَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْقُعُودَ عَلَيْهَا وَنَحْوَهُ.

وَإِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ الْقُعُودِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَفِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقَبْرَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ «ابْنِ عُمَرَ» وَغَيْرِهِ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٢).



وَالْأَضْلُ فِي النَّهْيِ : التَّحْرِيمُ^(١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَأَكْرَهُ أَنْ يُعْظَمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ^(٢) .

١٣١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٣) .

قال أهل الظاهر :

لا تجوز الصلاة في المقبرة .

قال ابن المنذر :

وحجة الذين كرهوا ذلك قول الرسول ﷺ : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» ، وفي قوله هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة^(٤) .

قال ابن المنذر :

ونحن نكره من ذلك ما كرهه أهل العلم استدلالاً بالثابت عن النبي ﷺ ، أنه قال : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً» ، ففي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة .

(١) «سبل السلام» (١/ ٢٠٥) .

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (٧/ ٣٨) .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٤٣٢) .

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٨٦) .

قال ابن رجب الحنبلي :

قلت : قد استدل البخاري بذلك -أيضاً- وعقد له باباً مفرداً : «كَرَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ» .

وقد اختلف في الصلاة في المقبرة : هل تجب إعادتها ، أم لا ؟
وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك ، وهو قول مالك ،
والشافعي ، وأحمد في رواية عنه .

والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه : أن عليه الإعادة ؛
لارتكاب النهي في الصلاة فيها .

وقال أيضاً : لا يصلي في مسجد بين المقابر إلا الجنائز ؛ لأن الجنائز
هذه سنتها .

يشير إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم ^(١) .

وقال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣٢٧ / ٥) :

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَا إِلَيْهَا ، وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ سَدٌّ
لِذَرِيعَةِ الشَّرْكِ ، وَذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَنَّ الْقَبْرَ وَالْقُبْرَيْنِ لَا يَمْنَعُ مِنَ
الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَوَّلُ اسْمَ الْمَقْبَرَةِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْبَرَةُ ثَلَاثَةُ قُبُورٍ فَصَاعِدًا .
وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ هَذَا الْفَرْقُ ، بَلْ عُمُومُ كَلَامِهِمْ
وَتَعْلِيلُهُمْ وَاسْتِدْلَالُهُمْ يُوجِبُ مَنَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْقُبُورِ ، وَهُوَ
الصَّوَابُ ؛ وَالْمَقْبَرَةُ كُلُّ مَا قُبِرَ فِيهِ . لَا أَنَّهُ جَمْعُ قَبْرٍ .

* * *

(١) «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٣ / ١٩٧) .



الترهيب من تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام من بين الليالي

١٣١٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ «أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»^(١).

١٣١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»^(٢).

١٣١٩- وفي رواية: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٣).

فيه: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي.

قَالَ النَّوَوِيُّ:

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ.

قَالَ: وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تُسَمَّى

الرَّغَائِبُ قَاتِلَ اللَّهِ وَاضْعَهَا وَمُخْتَرِعَهَا، فَإِنَّهَا بَدْعٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤٤).

هِيَ ضَالَّةٌ وَجَهَالَةٌ وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ. وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحِهَا وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيِّهَا وَمُبْتَدِعِهَا وَدَلَائِلِ قُبْحِهَا وَبُطْلَانِهَا وَتَضْلِيلِ فَاعِلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٣٢٠ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٢).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَقْيِيدُ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَتَوْبِيْدُ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ تَقْيِيدِ الْإِطْلَاقِ بِالْإِفْرَادِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِسْتِنَاءِ: جَوَازُهُ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ اتَّفَقَ وَقَوْعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا، كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ، أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَذَرَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ مِثْلًا أَوْ يَوْمِ شِفَاءِ فُلَانٍ^(٣).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ:

يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِخِلَافِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ صَوْمِهِ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ حَزْمٍ مَنَعَ صَوْمَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ.

(١) «المنهاج» (٢٠ / ٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٣) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢٣٤ / ٤).



قَالَ ابْنُ حَزْمٍ :

لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُحَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ .

١٣٢١ - وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ : لَا يُكْرَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْهُ ^(١) .

قَالَ الدَّأودِيُّ :

لَعَلَّ النَّهْيَ مَا بَلَغَ مَالِكًا .

وَزَعَمَ عِيَاضٌ أَنَّ كَلَامَ مَالِكٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخَصَّ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ بِالْعِبَادَةِ ، فَيَكُونُ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ .

وَعَابَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَوْلَ عَبْدِ الْوَهَّابِ : مِنْهُمْ يَوْمٌ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ مَعَ غَيْرِهِ فَلَا يُكْرَهُ وَحْدَهُ ، لِكَوْنِهِ قِيَاسًا مَعَ وُجُودِ النَّصِّ .

وَاسْتَدَلَّ الْحَنْبَلِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ : كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ فِطْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا ، وَلَا يُضَادُّ ذَلِكَ كَرَاهَةَ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

(١) قال النووي في «المنهاج» (٨ / ٢٠) : وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ : «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَمَنْ بِهِ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ» ، فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَأَاهُ وَقَدْ رَأَى غَيْرَهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَأَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا خِتَمًا .

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا وَنَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ أضعفه صَوْمُهُ
عَنِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَقَعُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ .

وَالثَّانِي : وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ .

وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِهِ عَلَى أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : لِكَوْنِهِ يَوْمَ عِيدٍ وَالْعِيدُ لَا يُصَامُ ، وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مَعَ الْإِذْنِ
بصيامه مَعَ غَيْرِهِ .

وَأَجَابَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُ : بِأَنَّ شَبَهَهُ بِالْعِيدِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِوَاءَهُ مَعَهُ مِنْ
كُلِّ جِهَةٍ وَمَنْ صَامَ مَعَهُ غَيْرُهُ انْتَفَتْ عَنْهُ صُورَةُ التَّحَرِّيِ بِالصَّوْمِ ثَانِيهَا لِئَلَّا
يُضْعَفَ عَنِ الْعِبَادَةِ .

وَهَذَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ ، وَتُعَقَّبَ بِبَقَاءِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ مَعَ صَوْمِ غَيْرِهِ
مَعَهُ ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِفَضِيلَةِ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ جَبْرٌ مَا يَحْصُلُ
يَوْمَ صَوْمِهِ مِنْ فُتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْجُبْرَانَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الصَّوْمِ
بَلْ يَحْصُلُ بِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْخَيْرِ ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ إِفْرَادِهِ لِمَنْ عَمِلَ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا يَقُومُ مَقَامَ صِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَمَنْ أَعْتَقَ فِيهِ رَقَبَةً مَثَلًا وَلَا قَائِلَ
بِذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَكَأَنَّ النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ الضَّعْفُ لَا مَنْ يَتَحَقَّقُ
الْقُوَّةُ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمِظَنَّةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ الْمِثْنَةِ كَمَا فِي جَوَازِ
الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ .

ثَالِثُهَا : خَوْفُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ فَيُفْتَنُ بِهِ كَمَا افْتَنَّ الْيَهُودُ بِالسَّبَبِ ،
وَهُوَ مُنْتَقَضٌ بِثُبُوتِ تَعْظِيمِهِ بِغَيْرِ الصِّيَامِ ، وَأَيْضًا فَالْيَهُودُ لَا يُعْظَمُونَ السَّبَبُ



بِالصَّيَامِ ، فَلَوْ كَانَ الْمَلْحُوظُ تَرَكَ مُوَافَقَتَهُمْ لَتَحْتَمِ صَوْمُهُ لَأَنَّهُمْ لَا يَصُومُونَهُ .
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَكَانَ يَقُولُ : «إِنَّهُمَا يَوْمَا
عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» .

رَابِعُهَا : خَوْفُ اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ وَهُوَ مُنْتَقَضٌ بِصَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَا وَرَدَ فِيهِمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ .

خَامِسُهَا : خَشْيَةُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ كَمَا خَشِيَ ﷺ مِنْ قِيَامِهِمُ اللَّيْلَ ذَلِكَ .
قَالَ الْمُهَلَّبُ :

وَهُوَ مُنْتَقَضٌ بِإِجَازَةِ صَوْمِهِ مَعَ غَيْرِهِ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ بَعْدَهُ ﷺ
لَا رِتْفَاعَ السَّبَبِ .

لَكِنَّ الْمُهَلَّبَ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ اعْتِقَادُهُ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ .
سَادِسُهَا : مُخَالَفَةُ النَّصَارَى لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَوْمُهُ وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ
بِمُخَالَفَتِهِمْ نَقْلُهُ الْقُمُولِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَأَقْوَى الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا بِالصَّوَابِ : أَوَّلُهَا ، وَوَرَدَ فِيهِ صَرِيحًا حَدِيثَانِ :
أَحَدُهُمَا : رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ لُذَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا : «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ
تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» .

وَالثَّانِي : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - بِإِسْنَادٍ حَسَنِ - عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ : مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ
طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٌ .

الترهيب من المرور بين يدي المصلي

١٣٢٢- عن أبي الجُهيم عبد الله بن الحارث بن الصّمة الأنصاريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

قال أبو النضر مولى عمر بن عبّيد الله: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً.

١٣٢٣- وعن أبي صالح، السّمان، قال: رأيتُ أبا سعيدٍ الخُدريّ في يومٍ جمعةٍ يُصلي إلى شيءٍ يستره من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي معيطٍ أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

١٣٢٤- وعن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٠٦).



وقوله : (يعلم المارُّ ماذا عليه) :

مَعْنَاهُ : لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَا خِتَارَ الْوُقُوفَ أَرْبَعِينَ عَلَى ارْتِكَابِ ذَلِكَ الْإِثْمِ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي ذَلِكَ ^(١) .
وَمُقْتَضَى ذَلِكَ : أَنْ يُعَدَّ فِي الْكَبَائِرِ ^(٢) .

وَفِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ دُونَ سُتْرَةٍ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ سُتْرَةٌ فَمَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَقَدْ صُرِّحَ فِي الْحَدِيثِ «بِالْإِثْمِ» .
وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ (أَيِ : الْمَالِكِيَّةِ) قَسَمَ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ صُورٍ :
الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ لِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُصَلِّي لِذَلِكَ ، فَيُخَصُّ الْمَارُّ بِالْإِثْمِ ، إِنْ مَرَّ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : مُقَابِلَتُهَا . وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي تَعَرَّضَ لِلْمُرُورِ ، وَالْمَارُّ لَيْسَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْمُرُورِ ، فَيُخْتَصُّ الْمُصَلِّي بِالْإِثْمِ دُونَ الْمَارِّ .
الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَتَعَرَّضَ الْمُصَلِّي لِلْمُرُورِ ، وَيَكُونَ لِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ ، فَيَأْتِمَانِ أَمَّا الْمُصَلِّي : فَلْيَتَعَرَّضْ . وَأَمَّا الْمَارُّ : فَلْيَمُرْ بِهِ ، مَعَ امْتِنَانٍ أَنْ لَا يَفْعَلَ .

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ الْمُصَلِّي ، وَلَا يَكُونَ لِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ ، فَلَا يَأْتِمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ^(٣) .

يدل أن الإثم إنما يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفاً به ، ومتى

(١) قاله النووي في «المنهاج» (٤/ ٢٢٥) .

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٦) .

(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٨٢) .

لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه .

قَالَ ابْنُ بَطَال :

واتفق العلماء على دفع المار بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة ، وليس له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع من مَرَّ بين يديه ؛ لأن الرسول ﷺ جعل ما بينه وبين السترة من حقه الذي يجب له منعه ما دام مصلياً ، فأما إذا صلى إلى غير سترة ، فليس له أن يدرأ أحداً ؛ لأن التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه وهو وغيره سواء ، فلم يستحق أن يمنع شيئاً منه إلا ما قام الدليل عليه ، وهو السترة التي وردت السنة بمنعها . وقال مالك : لا يردده وهو ساجد وإنما استحق المقاتلة ؛ لأنه لا عذر له بعد أن جعل له علماً يمر من ورائه ، والمقاتلة هاهنا : المدافعة في لطف . وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطفه ، في أخرى : ولا يخاطبه ، ولا يبلغ به مبلغاً يفسد صلاته ؛ لأنه إن فعل ذلك كان أضر على نفسه من المار بين يديه .

قال ابن بطال :

والفرق بين ما يدرأ فيه المصلي من مَرَّ بين يديه وما لا يدرأ من المسافة ، هو المقدار الذي ينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مَرَّ ليدفه ، لإجماعهم أن المشي في الصلاة لا يجوز ، ولو أجزنا له المشي إليه باعاً أو باعين من غير أثر لركبنا أكثر من ذلك ، وهذا لا يجوز بإجماع . واتفق الفقهاء : أنه إذا مَرَّ بين يديه وفات ولم يدركه من مقامه أنه لا يمشى وراءه ولا يردده .



(فإنما هو شيطان) :

يريد أنه فَعَلَ فِعْلَ الشيطان في أنه شغل قلب المصلي عن مناجاة ربه والإخلاص له ، كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه في الصلاة ، فيذكره ما لم يذكر ليشغله عن مناجاة ربه ، ويخلط عليه صلاته .

وفيه : أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين : شيطان ، ولا عقوبة على من قال له ذلك .

وفيه : أن الحكم للمعاني لا للأسماء بخلاف ما يذهب إليه أهل الظاهر في نفهم القياس ؛ لأنه يستحيل أن يصير المار بين يدي المصلي شيطاناً لمروره ، فثبت أن الحكم للمعاني لا للأسماء وهو قول جمهور الأمة^(١) .

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ :

لَا يَنْتَهِي دَفْعُ الْمَارِ إِلَى مَنَعِ مُحَقِّقٍ ، بَلْ يَوْمَى وَيُشِيرُ بِرَفْقٍ فِي صَدْرِهِ مِنْ يَمْرَبِهِ .

وَفِي «الْكَافِي» لِلرَّوْيَانِي : يَدْفَعُهُ وَيَصِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ . وَقِيلَ : يَدْفَعُهُ دَفْعًا شَدِيدًا أَشَدَّ مِنَ الدَّرءِ ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَى مَا يَفْسُدُ صَلَاتَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ عِيَّاضُ :

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ مَقَاتِلَتُهُ بِالسَّلَاحِ ، وَلَا بِمَا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاقِهِ فَإِنْ دَفَعَهُ بِمَا يَجُوزُ فَهَلْكَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

وَهَلْ تَجِبُ دِيَّتُهُ أَمْ تَكُونُ هَدْرًا؟

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٣٦/٢) .

فِيهِ مَذْهَبَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ .

قَالَ ابْنُ شُعْبَانَ : عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ كَامِلَةٌ .

وَقِيلَ : هِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

وَقِيلَ : هَدَرٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ التَّيْنِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى : فَلَيقَاتِلْهُ ، وَالْجُمُهور عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : الدَّفْعُ بِالْقَهْرِ لَا جَوَازَ الْقَتْلِ ، وَالْمَقْصُودُ : الْمُبَالِغَةُ فِي كَرَاهَةِ الْمُرُورِ .

وَأُطْلِقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يِقَاتِلَهُ حَقِيقَةً ، وَرَدَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ذَلِكَ ، وَقَالَ : الْمُرَادُ بِالْمِقَاتِلَةِ الْمَدَافَعَةُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى فَلَيقَاتِلْهُ : فَلْيَلْعَنِهِ . قَالَ تَعَالَى . ﴿ قَتَلَ الْخَرَّصُونَ ﴾ [الذاريات : ١٠] ؛ أَي : لَعَنُوا وَأَنْكَرُوا بَعْضُهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ :

يُدْفَعُ فِي نَحْرِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَيُقَاتِلُهُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ الْمَدَافَعَةُ .

وَقِيلَ : يُوَاخِذُهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَيُؤْنَبُهُ .

وَقِيلَ : يَدْفَعُهُ دَفْعًا أَشَدَّ مِنَ الرَّدِّ مُنْكَرًا عَلَيْهِ .

وَفِي «التَّمْهِيدِ» : الْعَمَلُ الْقَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ ، نَحْوُ قَتْلِ الْبَرِغوثِ ، وَحَكِّ الْجَسَدِ ، وَقَتْلُ الْعَقْرَبِ بِمَا خَفَّ مِنَ الضَّرْبِ مَا لَمْ تَكُنِ الْمُتَابَعَةُ وَالطُّولُ ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْفَرْجِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا ، وَدَرَاءُ الْمُصَلِّي وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْثُرْ ، فَإِنْ كَثُرَ فَسَدٌ^(١) .

* * *

(١) «عمدة القاري» (٤ / ٢٩٢) .



الترهيب من بيع الحاضر للبادي

١٣٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(١).

١٣٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا»^(٢).

١٣٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٣).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ»^(٤).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ^(٥).

وصورة هذا البيع: أن يقول الحاضر للبادي أن يضع طعامه عنده، حتى إذا غلا السعر، يبيعه له ليربح فيه، فمنه عن ذلك. فإن في بيع البادي، وإن كان ضرراً له، لكن الله سبحانه كذلك يرزق بعضه من بعض، فيخسر

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٢١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٢٣).

(٥) قاله النووي في «المنهاج» (١٠ / ١٦٤).

واحدٌ، وَيَرْبِحُ آخَرُ. فهو تكوينٌ منه، فلا يَدْخُلُ فيه، إلا أن يَرَى الحاضرُ أن في بيعه ضررًا فاحشًا له، فحينئذٍ ينبغي أن يَجُوزَ له أن يَبِيعَ لأخيه البدويَّ إعانةً له. أمَّا الشرعُ، فلا يَرُدُّ إلا بالنهي، فإنه وإن كان ضررًا بالبائع البادي، لكنه يَعودُ ربحًا للحاضر. فكما أن إعانتة البدوي معقولٌ، كذلك إعانتة الحاضر أيضًا، واللَّه سبحانه يأخُذُ من بعضٍ، وَيُعْطِي بعضًا رزقه، فلا يَجُوزُ له حسب موضوعه أن يتخلَّلَ فيه^(١).

ومعنى هذا النهي: أن يتربص له سلعته لا أن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقا ومنفعة، فإذا جاءه الحضري فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها، وحرَمَ الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق^(٢).

وقال الطحاوي:

فعلمنا من هذا أن الحاضر إنما نهى أن يبيع للبادي لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم أعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي ﷺ أن يخلو بين الأعراب والحاضرين في البيوع.

وقال ابن المنذر:

قد تأول قوم نهيه ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ على وجه التأديب لا على معنى التحريم؛ لقوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»

(١) قاله الكشميري في «فيض الباري على صحيح البخاري» (٣/ ٤٤٣).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١١٠).



قال: وليس يبين عندي أن هذا الكلام يدل على أنه نهى تأديب، بل هو عندي على الحظر^(١).

* * *

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/٢٨٦).

الترهيب من إضاعة المال

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَصْلِحُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصْلَوْتَك تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا﴾^(١) [هود: ٨٧].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

ووجه ذكر هذه الآية هنا أيضًا: هو أن إيتاء الأموال للسفهاء إضاعته.

١٣٢٩- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

(١) كَانَ شُعَيْب - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - كَثِيرَ الصَّلَوَاتِ، وَكَانَ قَوْمُهُ إِذَا رَأَوْهُ يُصَلِّي تَغَامَزُوا وَتَضَاحَكُوا، فَقَصَدُوا بِقَوْلِهِمْ: أَصْلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ؟ السَّخَرِيَّةُ وَالْهَزْءُ، وَإِسْنَادُ الْأَمْرِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ. قَوْلُهُ: ﴿أَنْ تَتْرَكَ﴾ [هود: ٧٨]؛ أَي: بِأَنْ تَتْرَكَ، أَي: بِتَرْكِ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا. قَوْلُهُ: ﴿أَوْ أَنْ تَفْعَلَ﴾ [هود: ٧٨]؛ أَي: أَتَأْمُرُنَا صَلَوَاتُكَ بِأَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا تَشَاءُ أَنْتَ، وَهُوَ مَا كَانَ يَأْمُرُهُمْ مِنْ تَرْكِ التَّطْفِيفِ وَالْبَخْسِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ: كَانَ مِمَّا يَنْهَاهُمْ شُعَيْبٌ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَنْهُ وَعَذِبُوا لِأَجَلِهِ، قَطَعَ الدَّنَانِيرَ وَالْدَّرَاهِمَ، وَكَانُوا يَقْرَضُونَ مِنْ أَطْرَافِ الصَّحَاحِ لِفَضْلِ لَهُمُ الْقَرَاضَةَ، وَكَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالصَّحَاحِ عَدَدًا وَبِالْمَكْسُورِ زِنًا وَيَبْخَسُونَ. قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٧٨]. قَوْلُ مِنْهُمْ، عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ، وَنَسَبْتُهُمْ إِلَيْهِ إِلَى غَايَةِ السَّفَهَةِ، وَوَجْهُ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا﴾؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُمْ فِي الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَكَانَ شُعَيْبٌ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَتْرَكُوا هَذِهِ الْفِعْلَةَ عَذِبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. «عمدة القاري» (٢٤٦/١٢).



عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأَدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(١).

١٣٣٠ - وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(٢).

أما (قِيلَ وَقَالَ): فَالْمُرَادُ بِهِ: حِكَايَةُ مَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ؛ فَإِنَّ الْحَاكِي يَقُولُ: قِيلَ وَقَالَ.

وَأما (إِضَاعَةُ الْمَالِ): فَيَكُونُ مِنْ وُجُوهِ أُمَمَاتِهَا أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهُ مِنْ غَيْرِ حِفْظٍ لَهُ فَيُضَيِّعُ^(٣).

وَالثَّانِي: أَنْ يَتْلِفَهُ إِمَّا بِتَرْكِه إِذَا كَانَ طَعَامًا حَتَّى يَفْسُدَ، أَوْ يَرْمِيهِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا كَبْرًا عَنْ تَنَاوُلِ الْقَلِيلِ، أَوْ بِأَنْ يَرْضَى بِالْغُبْنِ، أَوْ بِأَنْ يَنْفَقَ فِي الْبِنَاءِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَطْعَمِ مَا هُوَ إِسْرَافٌ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٣).

(٣) وَأَمَّا «إِضَاعَةُ الْمَالِ» فَحَقِيقَتُهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا: بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ. وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْأَمْوَالَ قِيَامًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ. وَفِي تَبْذِيرِهَا تَفْوِيتٌ لِيَتْلِكَ الْمَصَالِحِ، إِمَّا فِي حَقِّ مُضَيِّعِهَا، أَوْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَأَمَّا بِذَلِكَ وَكَثْرَةُ انْفِاقِهِ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْأُخْرَى فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَقَدْ قَالُوا: لَا سَرَفَ فِي الْخَيْرِ. وَأَمَّا انْفِاقُهُ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَمَلَادَ النَّفْسِ عَلَى وَجْهِ لَا يَلِيْقُ بِحَالِ الْمُتَّقِ، وَقَدَّرَ مَالَهُ: فَقَبِي كَوْنُهُ سَفَهًا خِلَافًا، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ سَفَهٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ بِسَفَهٍ. لِأَنَّهُ يُقَوِّمُ بِهِ مَصَالِحَ الْبَدَنِ وَمَلَادَهُ، وَهُوَ غَرَضُ صَحِيحٍ. وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ. وَالْأَشْهُرُ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنَّهُ مُبَاحٌ، أَعْنِي إِذَا كَانَ الْإِنْفَاقُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. وَقَدْ نُوْزِعَ فِيهِ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (١/ ٣٢٢).

وَالثَّالِثُ : أَن يُنْفِقُهُ فِي الْمَعَاصِي ، فَهَذَا تَضْيِيعٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى .
وَالرَّابِعُ : أَن يَسْلَمَ مَالَ نَفْسِهِ إِلَى الْخَائِنِ ، أَوْ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ إِذَا بَلَغَ مَعَ
علمه بتبذيره .

أما (كثرة السؤال) ففيه وجهان :

أحدهما : كثرة السؤال للرسول ﷺ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ : «ذُرُونِي مَا
تَرَكْتُمْ» ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا سَأَلُوا فَأَجَبُوا بِمَا لَا يَطِيقُونَهُ مِنَ الْمَفْرُوضِ .

وَالثَّانِي : سُؤَالُ النَّاسِ ؛ فَإِنْ مِنْ قَصْدٍ سَدِّ الْفَاقَةِ لَمْ يَكْثِرِ السُّؤَالُ .

وَأما (عقوق الأمهات) : فَإِنَّمَا خَصَّ الْأُمّهَاتِ بِالذِّكْرِ لِعَظَمِ حَقِّهِنَّ ،
وَحَقِّهِنَّ مُقَدِّمٍ عَلَى حَقِّ الْأَبِّ كَمَا قَدَّمَهُنَّ فِي الْبَرِّ ، وَإِنَّمَا يَخْصُ الشَّيْءُ
بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ جِنْسِهِ لِمَعْنَى فِيهِ يَزِيدُ عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا قَالَ : «مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ
فَلَيْسَ مِنَّا» ؛ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ بِالنَّهَارِ ، وَلَكِنْ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ أَشَدَّ قُبْحًا
وَنَكَايَةً ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى غَفْلَةٍ .

وَأما (وأد البنات) : فَقَالَ أَبُو عِيْدٍ : هُوَ مِنَ الْمَوْءُودَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ أَحَدُهُمْ رُبَّمَا وَلَدَتْ لَهُ الْبِنْتُ فَيَدْفِنُهَا
وَهِيَ حَيَّةٌ حِينَ تُولَدُ ، وَلِهَذَا كَانُوا يَسْمُونَ الْقَبْرَ صَهْرًا : أَيُّ : قَدْ زَوَّجَهَا مِنْهُ .
وَقَوْلُهُ : (وَمَنْعُ وَهَات) ، يَعْنِي : مَنْعُ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الْحُقُوقِ
وَالْوَاجِبَاتِ وَطَلَبُ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ .

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مَا مَعْنَى (مَنْعُ وَهَات) ؟ قَالَ :
أَنْ تَمْنَعَ مَا عِنْدَكَ ، وَلَا تَصْدُقَ ، وَلَا تُعْطِيَ ، وَتَمْدُ يَدَكَ فَتَأْخُذَ مِنَ النَّاسِ ^(١) .

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ١٠٤) .



١٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْمَرْضِيَّةَ:

إحداها: أَنْ يَعْبُدُوهُ.

الثانية أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

الثالثة: أَنْ يَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ وَلَا يَتَفَرَّقُوا.

وَأَمَّا (قِيلَ وَقَالَ): فَهُوَ الْخَوْضُ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ وَحِكَايَاتِ مَا لَا يَعْنِي مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَنَصْرُفَاتِهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حَقِيقَةِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا فِعْلَانِ، ف(قِيلَ): مَبْنِي لِمَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، وَ(قَالَ): فِعْلٌ مَاضٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا اسْمَانِ مَجْرُورَانِ مُنَوَّنَانِ؛ لِأَنَّ الْقِيلَ وَالْقَالَ، وَالْقَوْلَ وَالْقَالَ، كُلُّهُ بِمَعْنَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: كَثُرَ الْقِيلُ وَالْقَالَ.

وَأَمَّا (كَثْرَةُ السُّؤَالِ): فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ: الْقَطْعُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ السَّلَفُ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٧١٥).

يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيُرْوَنَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَفِي «الصَّحِيحِ»: كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا .

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: سُؤَالُ النَّاسِ أُمُورَهُمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ .

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ عَنْ أَخْبَارِ النَّاسِ وَأَحْدَاثِ الزَّمَانِ وَمَا لَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ هَذَا مِنَ النَّهْيِ عَنْ قِيلَ وَقَالَ .

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: كَثْرَةُ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَنْ حَالِهِ وَتَفَاصِيلِ أَمْرِهِ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي سُؤَالِهِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ حُصُولَ الْحَرَجِ فِي حَقِّ الْمَسْئُولِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُؤَثِّرُ إِخْبَارُهُ بِأَحْوَالِهِ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ شَقٌّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَذَبَهُ فِي الْإِخْبَارِ، أَوْ تَكَلَّفَ التَّعْرِيزَ لِحَقَّتِهِ الْمَشَقَّةُ، وَإِنْ أَهْمَلَ جَوَابَهُ ارْتَكَبَ سُوءَ الْأَدَبِ .

وَأَمَّا (إِضَاعَةُ الْمَالِ): فَهُوَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَعْرِيزُهُ لِلتَّلَفِ، وَسَبَبُ النَّهْيِ: أَنَّهُ إِفْسَادُ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَضَاعَ مَالَهُ تَعَرَّضَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ .

وَأَمَّا (عُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ): فَحَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى عَدِّهِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَكَذَلِكَ عُقُوقُ الْأَبَاءِ مِنَ الْكِبَائِرِ^(١) .

١٣٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ:

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٢/١٢) .



رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»
فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ^(١).

١٣٣٣- وفي رواية: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ^(٢).

قوله: (قل: لا خِلَابَةَ):

الخِلاَبَةُ: مصدر خلبت الرجل إذا خدعته^(٣).

قال المهلب:

قوله: (فقل: لا خِلَابَةَ)؛ أي: لا تخلبوني فإنه لا يحل، فإن اطلعت على عيب رجعت به^(٤).

وكان الرجل، كما عند مسلم، فكان يقول: (لا خِيَابَةَ)، بدل (خِلَابَةَ).

وَعَنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَكَذَا عِنْدَ الْحَاكِمِ زِيَادَةُ: «وَلِيَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّمَهُ خِيَارَ الشَّرْطِ^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٣٣).

(٣) «معالم السنن» (١٣٨/٣).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٤٥/٦).

(٥) أخرج البزار في «مسنده» (٥٩٥٩) عن ابن عمر: قَالَ: كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ أَصَابَتْهُ ضَرْبَةٌ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَتْ يَبْعُضُ عَقْلِهِ فَكَانَ إِذَا بَاعَ، أَوْ اشْتَرَى يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

وعند غيره: أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ كَانَ شَجَّ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَثَقُلَ لِسَانُهُ، فَكَانَ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ابْتِاعَ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، وَقَالَ لَهُ=

واختلف الناس في توجيهات ما علّمه النبي ﷺ للاحتراز عن التغاّبُن .
ثم في تقريرها ، وفيما نقلناه من الزيادة غُنيّة عن جميعها .

قال الشيخُ ابنُ الهَمَام :

إنَّ الغَرَرَ إمَّا قولِيّ ، أو فِعْلِيّ ، وتجب الإقالةُ على العاقِدَيْن في القولِيّ
قضاءً ، وفي الفِعْلِيّ ديانةً ، فاحفظه ، فإنه يفيدك في مواضع^(١) .

* * *

= رسول الله ﷺ : « قل : لا خِلاَبة » .

قال ابن عمر : فسمّعه يقول : « لا خِلاَبة لا خِلاَبة » .

(١) «فيض الباري» (٣/ ٤٣٢) .



الترهيب من تزويج المسلم وتخويفه

١٣٣٤ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(١).

فيه: تأكيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ، وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» مُبَالِغَةٌ فِي إِضْحَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلاً وَلَعِباً أَمْ لَا؛ لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السَّلَاحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَلَعَنُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ^(٢).

وَدَخَلَ فِي السَّلَاحِ مَا عَظَمَ مِنْهُ وَصَغُرَ، وَهَلْ تَدَخَّلُ الْعَصَا فِي ذَلِكَ؟ فِيهِ اخْتِمَالٌ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيعَ حَاصِلٌ، وَكَذَلِكَ اخْتِمَالُ سُقُوطِهَا مِنْ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا يُرَادُ بِذَلِكَ إِلَّا مَا لَهُ نَصْلٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «بِحَدِيدَةٍ»^(٣).

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١٦ / ١٧٠).

(٣) «طرح الثريب» (٧ / ١٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٧١).

قَوْلُهُ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ):

فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ». وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: حَمَلُ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ كُنِيَ بِالْحَمَلِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ أَوْ الْقَتْلِ لِلْمُلَازِمَةِ الْغَالِيَةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ:

يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمَلِ مَا يُضَادُّ الْوَضْعَ وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْقِتَالِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمَلِ حَمْلُهُ لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ بِهِ لِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «عَلَيْنَا»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَمْلُهُ لِلضَّرْبِ بِهِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ. فَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ. قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ مِنَّا):

أَيُّ: لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمَلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ.

وَنَظِيرُهُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وَ«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ».

وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَ بِشَرْطِهِ لَا مُجَرَّدَ حَمَلِ السَّلَاحِ، وَالْأَوَّلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَضْرِبُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَيَقُولُ: مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى



طَرِيقَتِنَا، وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَيُحْمَلُ عَلَى الْبُغَاةِ وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا^(١).

١٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(٢).

قوله: (لَا يَشِرُ أَحَدُكُمْ):

قد فسرهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِي عَلَى أَنَّ «يَنْزِعُ» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَقَالَ: النَّزْعُ: الْفُسَادُ، وَمِنْهُ: ﴿نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ أَي: أَفْسَدَ، قَالَ: فَهِيَ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْحَدِيدِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَّفِقَ الْفُسَادُ فِي ذَلِكَ فَيَأْتِمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَنْزِعُ بِالْعَيْنِ، مِنْ نَزَعَتْ فِي الْقَوْسِ: إِذَا مَدَدْتَهَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَمْدُ يَدَهُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ فَيَجْرَحُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَقْتُلَهُ^(٣).

قَوْلُهُ: (فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ):

هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وَقُوعِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تُفْضِي بِهِ إِلَى دُخُولِ النَّارِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:

مَعْنَاهُ: أَنْ أَنْفَذَ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورُ

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٧٢).

(٣) «كشف المشكل» (٣/ ٥٠٣).

مُحَقَّقًا سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي جَدٍّ أَوْ هَزَلٍ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - عَنْ جَابِرٍ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُورًا» .

وَلَا حَمْدَ وَالْبَزَّارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسْلُونَ سَيْفًا يَتَعَاطُونَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ فَقَالَ : «أَلَمْ أَزْجُرْ عَنْ هَذَا؟ ! إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ السَّيْفَ فَلْيُعْمِدْهُ ثُمَّ لْيُعْطِهِ أَخَاهُ» .

وَلَا حَمْدَ وَالطَّبْرَانِيَّ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَحْوَهُ وَزَادَ : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْأُولَهُ أَخَاهُ فَلْيُعْمِدْهُ ثُمَّ يَنْأُولَهُ إِيَّاهُ» .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :

إِذَا اسْتَحَقَّ الَّذِي يُشِيرُ بِالْحَدِيدَةِ اللَّعْنَ فَكَيْفَ الَّذِي يُصِيبُ بِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِذَا كَانَتْ إِشَارَتُهُ تَهْدِيدًا سَوَاءً كَانَ جَادًّا أَمْ لَا عِبًّا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا أُوْخِذَ اللَّاعِبُ لِمَا أَدْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الرَّوْعِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِثْمَ الْهَازِلِ دُونَ إِثْمِ الْجَادِّ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُورًا لِمَا يُخَافُ مِنَ الْغَفْلَةِ عِنْدَ التَّنَاولِ فَيَسْقُطُ فَيُؤْذِي^(١) .

١٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا، - أَوْ قَالَ : فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢) .

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٥ / ١٣) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٧٠٧٥) .



١٣٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا،
«فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا»^(١).

١٣٣٩- وفي رواية: قال: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا»^(٢).

وأمره للذي مرَّ بالسهم في المسجد أن يمسك نصالها، هو من باب
الأدب وقطع الذرائع ألا يشير أحد بالسلاح خوف ما يثول منها ويخشى
من نزع الشيطان^(٣).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

وَقَوْلُهُ فِيهِ: (كَيْ لَا تَخْدِشَ مُسْلِمًا)، مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ
وَتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ:

وَفِيهِ اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يُخَافُ مِنْهُ ضَرَرٌ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ:

أُسْتَدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ^(٤).

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٧٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٧/١٠).

(٤) «طرح الثريب» (١٤١/٨).

الترهيب من القدوم في بلد وقع فيها الطاعون، والخروج منها فرارًا منه

١٣٤٠ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(١).

١٣٤١ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ^(٢) بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»^(٣).

١٣٤٢ - وفي رواية مسلم: «الطَّاعُونُ رَجُزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي قَوْلِهِ: «فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ»: فِيهِ: مَنَعٌ مُعَارَضَةٌ مُتَضَمِّنٌ الْحِكْمَةَ بِالْقَدَرِ وَهُوَ مِنْ مَادَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٣٠).

(٢) قال بعض أهل العلم: إنه نوع خاص من الوباء، وإنه عبارة عن تقرحات في البدن تصيب الإنسان وتجري جريان السيل حتى نقضي عليه، وقيل: إن الطاعون وخزفي البطن يصيب الإنسان فيموت، وقيل: إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة، كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب. قاله الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٣٥٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٢٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢١٨).



﴿وَلَا تُلْفُؤُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَفِي قَوْلِهِ: (فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ): إِشَارَةٌ إِلَى الْوُقُوفِ مَعَ الْمَقْدُورِ وَالرِّضَا بِهِ.

قَالَ: وَأَيْضًا فَالْبَلَاءُ إِذَا نَزَلَ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ أَهْلُ الْبُقْعَةِ لَا الْبُقْعَةُ نَفْسُهَا، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ إِنْزَالَ الْبَلَاءِ بِهِ فَهُوَ وَاقِعٌ بِهِ وَلَا مَحَالَةَ، فَأَيْنَمَا تَوَجَّهَ يُدْرِكُهُ، فَأَرْشَدَهُ الشَّارِعُ إِلَى عَدَمِ النَّصَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ الْمَحْذُورَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بُنْ دَقِيقِ الْعِيدِ:

الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ تَعْرِيضَ النَّفْسِ لِلْبَلَاءِ وَلَعَلَّهَا لَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الدَّعْوَى لِمَقَامِ الصَّبْرِ أَوْ التَّوَكُّلِ فَمُنْعَ ذَلِكَ حَذَرًا مِنْ اغْتِرَارِ النَّفْسِ وَدَعْوَاهَا مَا لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِخْتِبَارِ، وَأَمَّا الْفِرَارُ فَقَدْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي التَّوَعُّلِ فِي الْأَسْبَابِ بِصُورَةٍ مَنْ يُحَاوِلُ النِّجَاةَ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَنَا الشَّارِعُ بِتَرْكِ التَّكَلُّفِ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»، فَأَمَرَ بِتَرْكِ التَّمَنِّيِّ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ وَخَوْفِ اغْتِرَارِ النَّفْسِ إِذَا لَا يُؤْمَنُ عَدْرُهَا عِنْدَ الْوُقُوعِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْوُقُوعِ تَسْلِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

١٣٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ

(١) «فتح الباري» (١٠ / ١٩٠).

عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأَمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتُ لِأَمْرِ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(١) قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ

قال الطبري:

فيه: الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٢٩).



وذلك أنه ﷺ نهى مَنْ لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها ، ونهى مَنْ هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فراراً منه ، وكذلك الواجب أن يكون حكم كل مُتَّقٍ من الأمور سبيله في ذلك سبيل الطاعون ، وهذا المعنى نظير قوله ﷺ : « لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، وإذا لقيتموهم فاصبروا » .

وقال ابن بطال :

فيه : دليل أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وكذلك حكم الداخل في بلدة الطاعون إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدراً لم يكن قدره الله عليه ، فمباح له الدخول إليه^(١) .

والمُرَادُ : أَنَّ هُجُومَ الْمَرءِ عَلَى مَا يُهْلِكُهُ مِنْهِي عَنْهُ وَلَوْ فَعَلَ لَكَانَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ، وَتَجَنَّبِهِ مَا يُؤْذِيهِ مَشْرُوعٌ ، وَقَدْ يُقَدَّرُ اللَّهُ وَقُوعُهُ فِيمَا فَرَّ مِنْهُ ، فَلَوْ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ لَكَانَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ، فَهُمَا مَقَامَانِ : مَقَامُ التَّوَكُّلِ ، وَمَقَامُ التَّمَسُّكِ بِالْأَسْبَابِ .

وَمُحْصَلُ قَوْلِ عُمَرَ : (نَفَرُ مَنْ قَدَرَ اللَّهُ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ) : أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَفِرَّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ حَقِيقَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ أَمْرٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ فَلَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي فَرَّ إِلَيْهِ أَمْرٌ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا الْأَمْرَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ سَوَاءً كَانَ ظَاعِنًا أَوْ مُقِيمًا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ رُجُوعِ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ بَلَدَةٍ فَعَلِمَ أَنَّ بِهَا

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٤٢٣) .

الطَّاعُونَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَنَعِ الْإِلْقَاءِ إِلَى التَّهْلُكَةِ
أَوْ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، لِئَلَّا يَعْتَقِدَ مَنْ يَدْخُلُ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا أَنْ لَوْ دَخَلَهَا
وَطَعَنُ الْعَدُوِّ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا كَمَا سَأَذْكُرُهُ.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْزِيهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِفْدَامُ
عَلَيْهِ لِمَنْ قَوِيَ تَوَكُّلُهُ وَصَحَّ يَقِينُهُ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَدِمَ عَلَى
رُجُوعِهِ مِنْ سَرَّغَ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ -بِسَنَدٍ جَيِّدٍ- مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنِ
رُوَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ
فَوَجَدْتُهُ قَائِلًا فِي خَبَائِهِ فَانْتَظَرْتُهُ فِي ظِلِّ الْخَبَاءِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ تَصَوَّرَ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ سَرَّغَ»، وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ
أَيْضًا.

وَأَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهِمِ» بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ قَالَ:

وَكَيْفَ يَنْدَمُ عَلَى فِعْلٍ مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَرْجِعُ عَنْهُ وَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ؟
وَأَجِيبَ: بِأَنَّ سَنَدَهُ قَوِيٌّ وَالْأَخْبَارُ الْقَوِيَّةُ لَا تُرَدُّ بِمِثْلِ هَذَا مَعَ إِمْكَانِ
الْجَمْعِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا حَكَاهُ الْبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ
حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَأَنَّ الْقُدُومَ عَلَيْهِ جَائِزٌ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّوَكُّلُ،
وَالْإِنْصِرَافُ عَنْهُ رُخْصَةٌ، وَيَحْتَمِلُ -وَهُوَ أَقْوَى- أَنْ يَكُونَ سَبَبُ نَدَمِهِ أَنَّهُ
خَرَجَ لِأَمْرِ مُهِمٍّ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى قُرْبِ الْبَلَدِ الْمَقْصُودِ
رَجَعَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْبَلَدِ الْمَقْصُودِ إِلَى أَنْ يَرْتَفِعَ
الطَّاعُونَ فَيَدْخُلُوا إِلَيْهَا وَيَقْضِي حَاجَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ
ارْتَفَعُوا عَنْهَا عَنْ قُرْبٍ، فَلَعَلَّهُ كَانَ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَندِمَ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا
عَلَى مُطْلَقِ رُجُوعِهِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَوْ اِنْتَظَرَ لَكَانَ أَوْلَى لِمَا فِي رُجُوعِهِ عَلَى



الْعَسْكَرِ الَّذِي كَانَ صُحْبَتُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَالْخَبَرُ لَمْ يَرِدْ بِالْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ وَإِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقُدُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَقَلَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ جَوَازَ الْخُرُوجِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّاعُونَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الْأَسْوَدُ بْنُ هَلَالٍ وَمَسْرُوقٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: النَّهْيُ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ فَيُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ، وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ فَقَالُوا: يَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنْهَا لِظَاهِرِ النَّهْيِ الثَّابِتِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَاضِيَةِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ ثُبُوتُ التَّوْعِيدِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ -بِسَنَدٍ حَسَنِ-: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ»، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ»، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الرَّحْفِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَسَنَدُهُ صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَاتِ.

وَفِي قِصَّةِ عُمَرَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

مَشْرُوعِيَّةُ الْمُنَاطَرَةِ وَالِاسْتِشَارَةُ فِي النَّوَازِلِ وَفِي الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ الْإِخْتِلَافَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا، وَأَنَّ الْإِتِّفَاقَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ، وَأَنَّ الرُّجُوعَ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ إِلَى النَّصِّ، وَأَنَّ النَّصَّ يُسَمَّى عِلْمًا، وَأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا تَجْرِي بِقَدَرِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ.

وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَا لَا يَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

وَفِيهِ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَبِلُوهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن عَوْفٍ وَلَمْ يَطْلُبُوا مَعَهُ مُقَوِّيًا .

وَفِيهِ : التَّرْجِيحُ بِالْأَكْثَرِ عَدَدًا وَالْأَكْثَرِ تَجَرِبَةً لِرُجُوعِ عُمَرَ لِقَوْلِ مَشِيخَةٍ قَرِيشٍ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ وَافَقَ رَأْيَهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَإِنَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ كُلِّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَوَاظَنَ مَا عِنْدَ الَّذِينَ خَالَفُوا ذَلِكَ مِنْ مَزِيدِ الْفَضْلِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مَا عِنْدَ الْمَشِيخَةِ مِنَ السِّنِّ وَالتَّجَارِبِ ، فَلَمَّا تَعَادَلُوا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ رُجِّحَ بِالْكَثَرَةِ ، وَوَافَقَ اجْتِهَادُهُ النَّصَّ ، فَلِذَلِكَ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ لِذَلِكَ .

وَفِيهِ : تَفَقُّدُ الْإِمَامِ أَحْوَالَ رَعِيَّتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ ظُلْمِ الْمَظْلُومِ ، وَكَشْفِ كُرْبَةِ الْمَكْرُوبِ ، وَرَدِّعِ أَهْلِ الْفَسَادِ ، وَإِظْهَارِ الشَّرَائِعِ وَالشَّعَائِرِ ، وَتَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ^(١) .

* * *

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٨٤ و ١٨٨) .



الترهيب من لبس الرجل الثوب المعصفر

١٣٤٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا»^(١).

١٣٤٥ - وفي رواية: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأَمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقُهُمَا».

الثياب المعصفرة ليست من ملابس الرجال، وإنما تلبسها النساء، فإذا لبسها الرجل تشبه بالمرأة، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعلها قد كانت من ملابس الروم أو فارس، فلذلك قال: «من ثياب الكفار».

وقوله: (احرقهما): مبالغة في النهي عنهما لا أنه أراد الإحراق حقيقة^(٢).

قال ابن عبد البر:

وَذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عُقُوبَةٌ لِأَنَّهُ لِبَسُهُمَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

وقال النووي:

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِإِحْرَاقِهِمَا؛ فَقِيلَ: هُوَ عُقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ وَزَجْرٌ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) «كشف المشكل» (٤/ ١٢٥).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٤٣٤).

هَذَا الْفِعْلِ، وَهَذَا نَظِيرُ أَمْرِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَعَنْتِ النَّاقَةَ بِإِرْسَالِهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَ بَرِيرَةَ بِبَيْعِهَا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ اشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١)

وَقَالَ الْقَاضِي :

قِيلَ : أَرَادَ بِالْإِحْرَاقِ إِفْنَاءَ الثَّوْبَيْنِ بِبَيْعِ أَوْ هَبَةٍ، وَلَعَلَّهُ اسْتَعَارَ بِهِ عَنْهُ لِلْمُبَالَغَةِ وَالشَّدِيدِ فِي النَّكِيرِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْغَسْلِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْصِفَ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لِلرِّجَالِ فَهُوَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنِّسَاءِ، فَيَكُونُ غَسْلُهُ تَضْيِيعًا وَإِتْلَافًا لِلْمَالِ^(٢).

١٣٤٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ، وَالْمُعْصِفِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»^(٣).
١٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ : قُلْتُ : لِعَلِّي : مَا الْقِسِيَّةُ؟ قَالَ : ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأَمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَثَرْنَجِ، وَالْمِثْرَةِ : كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا^(٤).

قال الطبري :

القسي : ثياب تعمل من الحرير بقرية بمصر يقال لها : القسي .

(١) «المنهاج» (١٤/٥٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٤٣٢٧).

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٤) صحيح : أخرجه مسلم (٢٠٧٨) وذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به بعد حديث (٥٨٣٧).



وقال أبو عبيد :

وأصحاب الحديث يقولون : القسي بكسر القاف ، وأهل مصر يفتحون القاف تنسب إلى بلاد يقال لها : قس^(١) .

١٣٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ »^(٢) .

١٣٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ »^(٣) .

التزعفر : التضمخ بالزعفران واستعماله فيما يظهر على الرجال .

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « طِيبَ الرِّجَالِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ ، وَطِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ »^(٤) .

أَيُّ : يَسْتَعْمَلُ الزَّعْفَرَانَ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَادَةُ النِّسَاءِ ، وَأَمَّا الْقَلِيلُ مِنْهُ فَمَعْفُوفٌ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْهُ لَمَّا رَأَاهُ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ .

وَفِي « شَرْحِ السُّنَّةِ » :

قَالَ أَبُو عِيسَى : مَعْنَى كَرَاهَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ الْكَثِيرَ ، أَمَّا الْقَلِيلُ مِنْهُ فَقَدْ رُوِيَ التَّرْخِيسُ فِيهِ لِلْمُتَزَوِّجِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ .

(١) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١١٣ / ٩) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٥٨٤٧) .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٥٨٤٦) .

(٤) « كشف المشكل » (٢٧٢ / ٣) .

قُلْتُ: لَعَلَّهُ التَّصَقُّ بِثَوْبِهِ مِنَ الْعُرُوسِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّبِ بِهِ الشَّامِلِ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ النَّهْيِ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ ﷺ: «طَيَّبِ الرَّجَالِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّقُونَ وَلَا يَرَوْنَ بِالْخُلُقِ بَأْسًا.

قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَالْمُرَادُ بِهِمُ الَّذِينَ مَا بَلَغَهُمُ النَّهْيُ أَوْ مَا صَحَّ عَنْهُمْ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَخَلَّقَ بِخُلُقٍ، ثُمَّ غَسَلَهُ.

قُلْتُ: لَعَلَّهُ كَانَ لِمُدَاوَاةٍ؛ مَعَ أَنَّ تَخَلُّقَهُ ثُمَّ غَسَلَهُ لَا يُسَمَّى تَطَيُّبًا فِي الْعُرْفِ^(١).

وقال النووي:

هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافَقِيهِ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَزْعُفَرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْصَفَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢)

* * *

(١) «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» عِنْدَ حَدِيثِ (٤٤٣٤).

(٢) «الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ» (٧٩/١٤).



الترهيب من انتساب الإنسان إلى غير أبيه

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿[الأحزاب:

٤- ٥].

١٣٥٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

١٣٥١- وفي رواية مسلم: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(٢).

فيه: تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الْمَعْرُوفِ، وَالْإِعْتِزَاءِ إِلَى نَسَبٍ غَيْرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، وَشَرَطَ الرَّسُولُ ﷺ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ الْأَنْسَابَ قَدْ تَتَرَاخَى فِيهَا مَدَدُ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَيَتَعَذَّرُ الْعِلْمُ بِحَقِيقَتِهَا، وَقَدْ يَقَعُ اخْتِلَالٌ فِي النَّسَبِ فِي الْبَاطِنِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ، وَلَا يُشْعَرُ بِهِ. فَشَرَطَ الْعِلْمَ لِذَلِكَ^(٣).

الادعاء إلى غير الأب مع العلم حرام، فمن اعتقد إباحة ذلك كفر،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦١).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٠٩).

لَمْخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ، فَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا فَنِي
مَعْنَى كَفَرَهُ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ أَشْبَهَ فَعْلَهُ فَعَلَ الْكُفَّارِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَافِرٌ لِلنَّعْمَةِ .

وَقَوْلُهُ : (لَيْسَ مِنَّا) : إِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ لَمْ
يَعْتَقِدْ ، فَالْمَعْنَى : لَمْ يَتَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِنَا .

وَقَوْلُهُ : (فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) : لَفْظُهُ الْأَمْرُ وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ ،
وَالْمَقْصُودُ : فَقَدْ اتَّخَذَ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ .

وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَانَ هُوَ الْكَافِرُ ، لَا عَيْتَادَهُ فِي مُسْلِمٍ
أَنَّهُ كَافِرٌ .

(و(حار) بِمَعْنَى : انْقَلَبَ . وَإِذَا لَمْ تَنْقَلِبْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَيْهِ انْقَلَبَ
إِثْمُهَا^(١) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : تَحْرِيمُ دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِهِ
حَقٌّ لغيرِهِ أَمْ لَا .

وَفِيهِ : أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِقُّهُ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢) .

وَفِيهِ : جَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى الْمَعَاصِي لِقَصْدِ الزَّجْرِ^(٣) .

(١) «كشف المشكل» (١/ ٣٦٤) .

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (٢/ ٥١) .

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٤١) .



١٣٥٢ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ » ^(١) .

أن يفترى الرجل على عينيهِ فيقول : رأيت ، ولم تره في المنام شيئاً .
فإن قلت : إن كذبه في المنام لا يزيد على كذبه في اليقظة ، فلم زادت عُقوبته ؟

قلت : لأن الرؤيا جزء من النبوة ، والنبوة لا تكون إلاً وحياً ، والكاذب في الرؤيا يدعي أن الله أراه ما لم يره ، وأعطاه جزءاً من النبوة ولم يُعطه ، والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على غيره ^(٢) .

فإنه لما كان جزءاً من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه إليه ، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيري النائم ما شاء ، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذباً على الله وعلى الملك ، كما أن الذي يكذب على النبي ﷺ ينسب إليه شرعاً لم يقله ، والشرع غالباً إنما تلقاه النبي ﷺ على لسان الملك ، فيكون الكاذب في ذلك كاذباً على الله وعلى الملك ^(٣) .

وأنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك ، فكله حرام من أكبر الكبائر وأفح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع ،

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٣٥٠٩) .

(٢) «عمدة القاري» (١٦ / ٨٠) .

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٦ / ٥٤٢) .

خِلَافًا لِلْكَرَامِيَّةِ الطَّائِفَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي زَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ أَنَّهُ يَجُوزُ وَضْعُ الْحَدِيثِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى هَذَا كَثِيرُونَ مِنَ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى الزُّهْدِ أَوْ يَنْسُبُهُمْ جَهْلَةً مِثْلَهُمْ.

وَشُبْهَةٌ زَعَمَهُمُ الْبَاطِلُ: أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي انْتَحَلُوهُ وَفَعَلُوهُ وَاسْتَدَلُّوا بِهِ غَايَةَ الْجَهَالَةِ وَنَهَايَةَ الْغَفْلَةِ وَأَدْلُ الدَّلَائِلِ عَلَى بُعْدِهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ جَمَعُوا فِيهِ جُمْلًا مِنَ الْأَغَالِيطِ اللَّائِقَةِ بِعُقُولِهِمُ السَّخِيفَةِ وَأَذْهَانِهِمُ الْبَعِيدَةِ الْفَاسِدَةِ:

فَخَالَفُوا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَخَالَفُوا صَرِيحَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي إِعْظَامِ شَهَادَةِ الزُّورِ.

وَخَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّاتِ فِي تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى أَحَادِ النَّاسِ فَكَيْفَ بِمَنْ قَوْلُهُ شَرْعٌ وَكَلَامُهُ وَحْيٌ؟!

وَإِذَا نَظَرَ فِي قَوْلِهِمْ وَجَدَ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ: قَوْلُهُمْ: (هَذَا كَذِبٌ لَهُ)، وَهَذَا جَهْلٌ.

وَيَحْرُمُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى مَنْ عَرَفَ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَضَعُهُ، فَمَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ وَضَعَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ حَالِ رِوَايَتِهِ



وَضَعَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ مُنْدَرَجٌ فِي جُمْلَةِ الْكَاذِبِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا الْحَدِيثُ السَّابِقُ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ رَوَايَةَ حَدِيثٍ أَوْ ذَكَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ فَعَلَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ صَيَغِ الْجَزْمِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَلَا يَقُلْ: قَالَ، أَوْ فَعَلَ، أَوْ أَمَرَ، أَوْ نَهَى، وَشَبَهَ ذَلِكَ مِنْ صَيَغِ الْجَزْمِ، بَلْ يَقُولُ: رَوَى عَنْهُ كَذَا، أَوْ جَاءَ عَنْهُ كَذَا، أَوْ يَرَوِي، أَوْ يُذَكِّرُ، أَوْ يُحْكِي، أَوْ يَقَالُ، أَوْ بَلَّغْنَا، وَمَا أَشَبَّهُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمْدًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَسُقِ وَرَدَتْ رَوَايَاتُهُ كُلُّهَا وَبَطُلَ الْإِحْتِجَاجُ بِجَمِيعِهَا، فَلَوْ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَصَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرِ الصَّرَفِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّينَ وَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ مِنْهُمْ وَمُتَقَدِّمِيهِمْ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ: لَا تُؤَثِّرُ تَوْبَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ أَبَدًا، بَلْ يُحْتَمُّ جَرُّهُ دَائِمًا، وَأُطْلِقَ الصَّرَفِيُّ وَقَالَ: كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ، وَمَنْ ضَعَفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ مِمَّا افْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ، وَلَمْ أَرْ دَلِيلًا لِمَذْهَبِ هَؤُلَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوجَّهَ بِأَنَّ ذَلِكَ جُعِلَ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بَلِيغًا عَنِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ لِعَظَمِ مَفْسَدَتِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِخِلَافِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَّةً.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ

الشَّرْعِيَّةَ، وَالْمُخْتَارُ الْقَطْعُ بِصَحَّةِ تَوْبَتِهِ فِي هَذَا، وَقَبُولُ رَوَايَاتِهِ بَعْدَهَا إِذَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ الْإِفْلَاحُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّدَمُ عَلَى فَعْلِهَا، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا، فَهَذَا هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صَحَّةِ رَوَايَةٍ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٣٥٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةُ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ^(٢) - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا،

(١) قاله النووي في «المنهاج» (٦٩/١).

(٢) (في قراب سيفه): القراب: هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده.

(فقد كذب) قال النووي: هَذَا تَضَرِيعٌ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِبْطَالِ مَا تَزَعَّمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشَّيْعَةُ وَيَخْتَرِعُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ ﷺ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، وَهَذِهِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ «انظر الجزء الثاني (ص ٤٨١) الترغيب في كتابة العلم».

(ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ)؛ أَي: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. «وَأَخْفَرَهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ.

(وَالصَّرْفُ): التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الْحِيلَةُ.

(وَالْعَدْلُ): الْفِدَاءُ.



وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»^(١).

١٣٥٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٢).

١٣٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»^(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: فِيمَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ كُفْرٌ؛ فَقِيلَ: فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كُفْرُ النُّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ أَبِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ ﷺ: «يَكْفُرُن»^(٤)، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِكُفْرَانِهِنَّ الْإِحْسَانَ وَكُفْرَانِ الْعَشِيرِ.

وَمَعْنَى (ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ)؛ أَي: انتَسَبَ إِلَيْهِ وَاتَّخَذَهُ أَبًا^(٥).

قال الطبري:

فإن قال قائل: ما وجه هذا الحديث وقد كان من خيار الناس من ينسب

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٧٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٦٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٦٨).

(٤) قاله النووي في «المنهاج» (٥٠ / ٢).

إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود الذي نسب إليه، وإنما هو المقداد بن عمرو، ومنهم من يدعى إلى غير مولاة الذي أعتقه كسالم مولى أبي حذيفة، وإنما هو مولى امرأة من الأنصار وهؤلاء خيار الأمة؟

قيل: لا يدخل أحد منهم في معنى هذه الأحاديث، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون ذلك أن يتبنى الرجل منهم غير ابنه الذي خرج من صلبه فنسب إليه، ولا أن يتولى من أعتقه غيره فينسب ولاؤه إليه، ولم يزل ذلك أيضاً في أول الإسلام حتى أنزل الله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] ونزلت: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية، فنسب كل واحد منهم إلى أبيه ومن لم يعرف له أب ولا نسب عُرف مولاة الذي أعتقه وألحق بولائه عنه، غير أنه غلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه بأشهر نسبه عرفه به من غير انتحال المعروف به، ولا تحول به عن نسبه وأبيه الذي هو أبوه على الحقيقة رغبة عنه فلم تلحقهم بذلك نقيصة، وإنما لعن النبي ﷺ المتبرئ من أبيه والمدعي غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيماً وتحمل من الوزر جسيماً، وكذلك المتمني إلى غير مواليه^(١).

* * *

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٣٨٤).



الترغيب بالاستعاذة بالله من المسيح^(١)
الدجال^(٢) في كل صلاة والبُعد عنه إذا ظهر

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

١٣٥٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيُنْأَ مِنْهُ؛ مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ، فَلْيُنْأَ مِنْهُ مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ، فَلْيُنْأَ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلَا يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنَ الشُّبْهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ»^(٣).

١٣٥٧ - وفي لفظ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيُنْأَ عَنْهُ»^(٤).

قوله: (من سمع بالدجال فليُنْأَ منه)؛ أي: من سمع بخروج الدجال، فليبعد منه^(٥).

(١) والمسيح بالحاء وليس (المسيخ) بالحاء، كما اشتهر على ألسنة العامة، وسمي بالمسيح لكونه مسيح الضلالة فيملاً أماكنه ضلالاً، وذلك في مقابلة المسيح عيسى ابن مريم ﷺ (مسيح الهدى) فهذا الصديق الهادي في مقابلة الدجال الكذاب (الضليل).

(٢) والدجال: من الكذب والخداع والغش والمكر والاحتيال المموه الذي يخلط الحق بالباطل ويلبس به.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٨٧٥) من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣١٩).

(٥) وظهور الدجال من أشراط الساعة وعلامتها.

قوله: (فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات)؛ يعني: أن الرجل الذي يحسب أنه مؤمن يأتي الدجال، فيتبعه من أجل ما يبعث به -أي: يثيره- من الشبهات.

لَأَنَّ الْبُعْدَ عَنْ قُرْبِهِ سَعْدٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وَالرُّكُونُ أَدْنَى الْمِيلِ^(١).

يعني: يظن الإنسان أنه يسلم من فتنته، ولكن إذا رأى تلك الأمور المهولة الخارقة للعادة تغير عما كان عليه من اليقين، ووقع في الفتنة، وإذا ابتعد عنه ولم يتصل به ولم يقربه، فإن ذلك أسلم له.

ويستفاد من هذا الحديث: الابتعاد عن أهل البدع ومجالستهم؛ لكونهم دجاجة، وخوفاً من شبهاتهم، فالإنسان الذي ليس عنده بصيرة قد يتأثر بما عندهم من الفصاحة والبلاغة إلا من عصم الله، ولهذا فالابتعاد عنهم أمر مطلوب^(٢).

١٣٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٣).

قوله: (كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ): دَلِيلٌ عَلَى تَأَكُّدِهِ وَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَحْقِظِ أَلْفَاظِهِ.

(١) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٥٤٨٨).

(٢) «شرح سنن أبي داود» للعباد (١٠/٤٨٥) شاملة.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٠).



وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ): سُمِّيَ الدَّجَالُ الْمَسِيحَ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، وَسُمِّيَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ مَسِيحًا لِسَيِّاحَتِهِ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ: لِحُسْنِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ فِتْنَةٌ، وَهِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ^(١).

قوله: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ)؛ أي: ابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ (الدَّجَالِ)؛ أي: الْخَدَّاعِ، وَفِي مَعْنَاهُ: كُلُّ مُفْسِدٍ مُضِلٍّ.

وَقِيلَ: سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّ إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَمْسُوحَةٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ أَي: عَيْنُهُ ذَاهِبَةٌ، أَوْ هُوَ مَمْسُوحٌ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ؛ أَي: مُبْعَدٌ عَنْهُ، أَوْ لِأَنَّ أَحَدَ شِقَاقِي وَجْهِهِ خُلِقَ مَمْسُوحًا لَا عَيْنَ فِيهِ وَلَا حَاجِبَ.

وَقِيلَ: فَعِيلٌ، بِمَعْنَى فَاعِلٍ مِنَ الْمَسَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ؛ أَي: يَقْطَعُهَا بِتَرْدُّدِهِ فِيهَا فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمَاهُمَا مِنْهُ بِفَضْلِهِ، أَوْ يُقَدِّرُهَا بِالذَّرَاعِ وَالشُّبْرِ، وَيَقْطَعُهَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ بَلَدٌ إِلَّا دَخَلَهُ غَيْرَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَآخِرُ الْأَمْرِ يَقْتُلُهُ الْمَسِيحُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ فِي مُحَاصَرَةِ الْقُدْسِ^(٢).

١٣٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/٣٥٨).

(٢) «مرفقة المفاتيح» عند حديث (٩٣٩).

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ، فَقَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ، حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(١) .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ احْتِجَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الدَّجَالِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الدَّجَالَ إِذَا رَأَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذُوبُ ، وَنَبِينَا أَعْلَى مَنْزِلَةٍ؟

فَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَرَادَ تَعْلِيمَنَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ تَعُوذُ مِنْهُ لِأَمْتِهِ .

وَالثَّالِثُ : لِأَنَّ عَصَمَتَهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَالْفِتْنَةُ فِي الْأَصْلِ : الْإِخْتِبَارُ ، ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِيهَا يُخَالِفُ الْإِخْتِبَارَ لِأَجَلِهِ : قَدْ فُتِنَ ، فَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : «أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ» أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْإِخْتِبَارِ وَبِمَعْنَى الْإِفْتِتَانِ .

وَأَمَّا فِتْنَةُ النَّارِ : فَهِيَ الْإِحْرَاقُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾

[الذاريات : ١٣]^(٢) .

١٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣) .

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٨٣٢) .

(٢) «كشف المشكل» (٤ / ٢٨٤) .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (١٣٧٧) .



١٣٦١- وفي رواية: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

وَقَدْ ظَهَرَتْ الْعِنَايَةُ بِالدُّعَاءِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، حَيْثُ أُمِرْنَا بِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ. وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ، لِعِظَمِ الْأَمْرِ فِيهَا، وَشِدَّةِ الْبَلَاءِ فِي وَقُوعِهَا، وَلِأَنَّ أَكْثَرَهَا - أَوْ كُلَّهَا - أُمُورٌ إِيْمَانِيَّةٌ غَيْبِيَّةٌ. فَتَكَرَّرُهَا عَلَى الْأَنْفُسِ يَجْعَلُهَا مَلَكَةً لَهَا.

هَذَا الْحَدِيثُ يَقْضِي الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِمَحَلِّهِ. وَلَوْ فَعَلَ فِيهَا حَيْثُ لَا يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي أَيِّ الْأَمَاكِنِ كَانَ لَجَازًا. وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ مَوْطِنَيْنِ: إِمَّا السُّجُودِ، وَإِمَّا بَعْدَ التَّشَهُّدِ. فَإِنَّهُمَا الْمَوْضِعَانِ اللَّذَانِ أُمِرْنَا فِيهِمَا بِالدُّعَاءِ^(٢).

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) «إحكام الأحكام» (٣١٣/١).

فِرَارُ النَّاسِ مِنْهُ فِي الْجِبَالِ، وَالتَّرْغِيبُ
بِالْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ مَحِيبِهِ.

١٣٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنَ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ»^(١).

في هذا الحديث: ما يدل على أن الدجال يخرج من قبل المشرق.
ويريد بقوله: «عليهم الطيالة» أنهم من المتظاهرين بالدين فيكون ذلك أشد في إضلال الخلق^(٢).

١٣٦٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ» قَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ»^(٣).

قوله: (لَيَفِرَنَّ)؛ أي: لَيَهْرَبَنَّ (النَّاسُ) أَي: الْمُؤْمِنُونَ (مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ).

قَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟

قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْفَاءُ جَزَاءُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ؛ أَي: إِذَا كَانَ هَذَا حَالُ النَّاسِ فَأَيْنَ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٤٤).

والطيالة: هي لباس مصبوغ، من لباس اليهود.

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣٤٣/٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٤٥).



الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الذَّابُّونَ عَنْ حَرِيمِ الْإِسْلَامِ، الْمَانِعُونَ عَنْ أَهْلِهِ
صَوْلَةَ أَعْدَاءِ اللَّهِ؟ فَكُنَى عَنْهُمْ بِهَا يَوْمَئِذٍ (قَالَ: هُمْ) أَيِ: الْعَرَبُ (قَلِيلٌ)؛
أَيِ: حِينَئِذٍ فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ^(١).

١٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا
بِالْأَعْمَالِ سِتًّا؛ الدَّجَالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ
مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخَاصَّةَ أَحَدِكُمْ»^(٢).

و(خَاصَّةُ أَحَدِكُمْ)؛ أَيِ: الْمَوْتُ الَّذِي يَخْصُّهُ فَيَمْنَعُهُ مِنَ الْعَمَلِ، فَإِنَّ
الْمَوْتَ لَهُ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ بَعِيْنُهُ خُصُوصِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ الْعُمُومِ^(٣).

وَمَعْنَى مِبَادَرَتِهَا بِالْأَعْمَالِ: الْانْكِمَاشُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْاهْتِمَامُ
بِهَا قَبْلَ وَقُوعِهَا.

(وَخَوْصِيَّةُ أَحَدِكُمْ):

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: يُرِيدُ حَادِثَةَ الْمَوْتِ الَّتِي تَحْضُرُ كُلَّ إِنْسَانٍ وَهِيَ
تَصْغِيرُ خَاصَّةٍ وَصَغُرَتْ لِاحْتِقَارِهَا فِي جَنْبِ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْبُعْثِ وَالْعَرْضِ
وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٤).

وَقَالَ الْقَاضِي:

أَمَرَهُمْ أَنْ يُبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَإِنَّهَا إِذَا نَزَلَتْ

(١) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٥٤٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٤٧).

(٣) ومعنى «أمر العامة» أي: القيامة؛ لأنها تعم الناس جميعاً بالموت، والمعنى: بادروا
بالأعمال قبل الموت والقيامة.

(٤) «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي عند حديث (٤٠٥٦).

دَهَشَتْهُمْ وَشَعَلَتْهُمْ عَنِ الْأَعْمَالِ، أَوْ سَدَّ عَلَيْهِمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَقَبُولِ الْأَعْمَالِ^(١).

١٣٦٥- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَتُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ^(٢)، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ^(٣)، قَالَ: لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَاانْطَلِقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟

(١) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٥٤٦٥).

(٢) قال النووي: قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَجَسُّسِهَا الْأَخْبَارَ لِلدَّجَالِ وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا دَابَّةُ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ.

(٣) قال النووي: قَوْلُهُ: (دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ): الْأَهْلَبُ: غَلِيظُ الشَّعْرِ كَثِيرُهُ، قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ)؛ أَيُّ: شَدِيدُ الْأَشْوَاقِ إِلَيْهِ.



قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ
 اَعْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي
 أَقْرَبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبَ كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا يُدْرَى مَا قُبْلُهُ
 مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ،
 قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: ااعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى
 خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزَعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ
 شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟
 قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا
 تُثْمَرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ:
 هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَّا إِنْ مَاءُهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ،
 قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرٍ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي
 الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ،
 وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا:
 قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ
 صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ
 لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا إِنْ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي
 مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ،
 فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ
 وَطَبِيبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً - أَوْ
 وَاحِدًا - مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السِّيفُ صَلَتًا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنِّي عَلَى
 كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ
 بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَبِيبَةٌ، هَذِهِ طَبِيبَةٌ، هَذِهِ طَبِيبَةٌ» - يَعْنِي الْمَدِينَةَ -

«أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٣٦٦- وَفِي حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ^(٢)، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُؤُ حَاجِبُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَائِفَةٌ كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُطَنِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ خَارِجُ خَلَّةٍ^(٣) بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ^(٤) فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا لَبُثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

(٢) وهذا مصداقاً لقوله ﷺ: «وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي» أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٣) الخَلَّةُ: بين البلدين.

(٤) وقد ورد أنه يخرج من ناحية أصبهان من قرية تسمى اليهودية.

ووجه الجمع:

أن مبدأ خروجه من خراسان من ناحية أصبهان، ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام، كما مال إليه القرطبي في «التذكرة» (ص ٦٩٣) بتحقيق شيخنا الفاضل محمد ابن عبده.



صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتُهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ^(١) فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا^(٢) وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمَجَّلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ وَيَمُرُّ بِالْخَرَبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كِيَعَاسِيبِ النَّحْلِ^(٣)، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةِ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ...» الحديث^(٤).

معنى الحديث: أخوف مخوفاتي عليكم.

قَالَ الْعُلَمَاءُ:

هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ طَوِيلَةٌ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ):

فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ:

هَذَا حُكْمٌ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الْيَوْمِ شَرَعَهُ لَنَا صَاحِبُ الشَّرْعِ.

(١) ولكنها لا تنبت الشجر، كما سيأتي بيانه، وإنما تنبت شيئاً آخر من الأعشاب والحشائش.

(٢) أي: موضع الحلب.

(٣) يعاسيب النحل: أي جماعة النحل التي تلتف على ملكة النحل.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

قَالُوا: وَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ وَوَكَّلْنَا إِلَى اجْتِهَادِنَا لَا قَتَصَرْنَا فِيهِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْأَوْقَاتِ الْمَعْرُوفَةِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ.

ومعنى (أقدروا له قدره): أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرًا مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَصَلُّوا الظُّهْرَ، ثُمَّ إِذَا مَضَى بَعْدَهُ قَدْرًا مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فَصَلُّوا الْعَصْرَ، وَإِذَا مَضَى بَعْدَ هَذَا قَدْرًا مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ، وَكَذَا الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْقَضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ صَلَوَاتُ سَنَةٍ فَرَأَيْتُمْ كُلَّهَا مُؤَدَّاهُ فِي وَقْتِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَتَرَوْحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطُولُ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدُهُ خَوَاصِرُ):

أَمَّا (تَرَوْحُ): فَمَعْنَاهُ: تَرْجِعْ آخِرَ النَّهَارِ، وَ(السَّارِحَةُ): هِيَ الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَسْرَحُ؛ أَيُّ: تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى الْمَرْعَى، وَأَمَّا (الذُّرَى) فبِضْمٍ الذَّلَالُ الْمَعْجَمَةُ وَهِيَ الْأَعَالِي، وَ(الْأَسْنَمَةُ) جَمْعُ ذُرْوَةٍ بِضْمٍ الذَّلَالُ وَكَسْرُهَا، وَقَوْلُهُ: (وَأَسْبَغَهُ) بِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَيُّ: أَطْوَلَهُ لِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، وَكَذَا (أَمَدُهُ خَوَاصِرُ) لِكَثْرَةِ امْتِلَائِهَا مِنَ الشَّبَعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٣٦٧- وَفِي حَدِيثِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ وَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ غَيْرِكَ وَإِنْ كَانَ صِدْقًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمْ فِتْنَةَ الدَّجَالِ، فَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ أَوْ أُمَّتَهُ،

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٨/٦٥).



وَإِنَّهُ أَدَمٌ، جَعَدٌ، أَعْوَرُ عَيْنَيْهِ الْيُسْرَى، وَإِنَّهُ يُمْطِرُ الْمَطَرَ وَلَا يُنْبِتُ الشَّجَرَ^(١)،
وَإِنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا، ثُمَّ يُحْيِيهَا، وَلَا يُسَلِّطُ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّهُ مَعَهُ
جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَنَهْرٌ مَاءٍ، وَجَبَلٌ خُبْزٍ، وَإِنَّ جَنَّتَهُ نَارٌ وَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَإِنَّهُ يَلْبِثُ فِيكُمْ
أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَيَرِدُ فِيهَا كُلَّ مَنَهْلٍ، إِلَّا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ،
وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ، وَمَسْجِدَ الْأَقْصَى...» الْحَدِيثُ^(٢).

* * *

(١) ووجه الجمع بين هذا وبين كونه يأمر الأرض فتنبت:

أنه ينبت غير الشجر من الحشائش ونحو ذلك مما لا يطلق عليه في عرف الزُّرَّاعِ أنه شجر، وهذا من بيان عجزه وتليسه أنه يدعي الألوهية، ثم لا يستطيع إنبات الشجر مع تمويهه بإنبات الحشائش على أنه قادر على كل شيء من إنبات الشجر وغيره، والله تعالى جعل عدم قدرته على إنبات الشجر علامة على أنه غير قادر في الحقيقة إلا على ما أقدره الله عليه، ولو كانت قدرته مطلقة لقدر على إنبات الشجر أيضًا، فالحمد لله.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١٥/١٤٧، ١٤٨).

ذِكْرُ فِتْنَتِهِ وَقَتْلِهِ وَفَعَالِهِ

١٣٦٨ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي خَفَقَةٍ مِنْ الدِّينِ^(١) وَإِدْبَارِ مِنَ الْعِلْمِ^(٢) فَلَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ الْيَوْمَ مِنْهَا كَالسَّنَةِ وَالْيَوْمَ مِنْهَا كَالشَّهْرِ وَالْيَوْمَ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ عَرَضُ مَا بَيْنَ أَدْنِيهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا يَقُولُ لِلنَّاسِ : أَنَا رَبُّكُمْ . وَهُوَ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : (ك ف ر) مُهَجَّاةٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ ، يَرُدُّ كُلَّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ إِلَّا الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا ، وَمَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَالنَّاسُ فِي جَهْدٍ إِلَّا مَنْ تَبِعَهُ ، وَمَعَهُ نَهْرَانِ أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْهُ نَهْرٌ يَقُولُ الْجَنَّةُ وَنَهْرٌ يَقُولُ النَّارُ ، فَمَنْ أُدْخِلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجَنَّةَ فَهُوَ النَّارُ وَمَنْ أُدْخِلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّارَ فَهُوَ الْجَنَّةُ - قَالَ - وَيَبْعَثُ اللَّهُ مَعَهُ شَيَاطِينَ تُكَلِّمُ النَّاسَ ، وَمَعَهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطِرُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، وَيَقْتُلُ نَفْسًا ثُمَّ يُحْيِيهَا فِيمَا يَرَى النَّاسُ لَا يُسَلِّطُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ ، وَيَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا الرَّبُّ ﷻ ؟ قَالَ : فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ فَيَأْتِيهِمْ فَيُحَاصِرُهُمْ فَيَشْتَدُّ حِصَارُهُمْ وَيُجْهِدُهُمْ جَهْدًا شَدِيدًا ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَنَادِي مِنَ السَّحَرِ فَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكَذَّابِ الْخَبِيثِ ؟ فَيَقُولُونَ : هَذَا رَجُلٌ جَنَى . فَيَنْطَلِقُونَ فَإِذَا

(١) أي : في حالٍ من ضعف في الدين وقلة أهله .

(٢) أي : قلة من أهله .



هُمْ بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَيَقَالُ لَهُ: تَقَدَّمَ يَا رُوحَ اللَّهِ. فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّمَ إِمَامُكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ خَرَجُوا إِلَيْهِ - قَالَ - فَحِينَ يَرَى الْكَذَّابُ يَنْمَاطُ^(١) كَمَا يَنْمَاطُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ فَيَمْشِي إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ وَالْحَجَرَ يَنَادِي: يَا رُوحَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ فَلَا يَتْرُكُ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبَعُهُ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ^(٢).

• وَمِمَّا يُنَجِّي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ: حِفْظُ أَوَّلِ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، أَوْ مِنْ آخِرِهَا^(٣):

١٣٦٩ - فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

١٣٧٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ»^(٤).

• وَيَدْخُلُ الدَّجَالُ كُلَّ مَكَانٍ إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدَ جَبَلِ الطُّورِ.

١٣٧١ - كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ»^(٥).

١٣٧٢ - وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَرْفُوعًا: «يَقُولُ الدَّجَالُ: فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ

(١) ينمات: أي يذوب.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/٣٦٧)، والحاكم (٤/٥٣٠) بإسنادٍ على شرط مسلم.

(٣) ولو جمع المسلم بينهما فحفظهما فحسن لصحة اللفظين.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٠٩) بالروایتين.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

كِلْتَاهُمَا»^(١).

• وَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ مُطْلَقًا، أَمَّا بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَجَبَلُ الطُّورِ
فَمُقَيَّدٌ بِمَسَاجِدِهِمَا:

١٣٧٣ - كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «يَرْدُ فِيهَا كُلُّ مَنْهَلٍ إِلَّا أَرْبَعَ مَسَاجِدَ؛
مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَالطُّورَ، وَمَسْجِدَ الْأَقْصَى»^(٢).

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٤٢) مطولاً.

(٢) وهذا اللفظ عند أحمد (٤٣٤/٥) بإسنادٍ صحيح.



الترهيب من عذاب القبر

وَحَيَاتُنَا فِي الْقَبْرِ بَعْدَ مَمَاتِنَا حَقٌّ وَيَسْأَلُنَا بِهِ الْمَلَكَانِ
وَالْقَبْرُ صَحَّ نَعِيمُهُ وَعَذَابُهُ وَكِلَاهُمَا لِلنَّاسِ مُدْخَرَانِ^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ۖ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا
وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٥ - ٤٦].

أَخْبَرَ أَنَّهُمْ بَعْدَ مَا أُغْرِقُوا يُعَذَّبُونَ بِكُرَّةٍ وَأَصِيلًا .
ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].
أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّ مِمَّا كَانُوا يُعَذَّبُونَ قَبْلَهُ، يَعْنِي فِي
الْقَبْرِ^(٢).

١٣٧٤ - وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ صَرَحَتَانِ فِي
كُلِّ يَوْمٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كَانِ يَقُولُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ: «ذَهَبَ اللَّيْلُ وَجَاءَ النَّهَارُ،
وَعُرِضَ آلُ فِرْعَوْنَ عَلَى النَّارِ»، فَلَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ
النَّارِ، فَإِذَا كَانَ الْعَشِيُّ قَالَ: «ذَهَبَ النَّهَارُ وَجَاءَ اللَّيْلُ، وَعُرِضَ آلُ فِرْعَوْنَ
عَلَى النَّارِ» فَلَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٣).
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ

(١) «القصيدة النونية» للقطاني (ص ٧ بيت ٩٣).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٤٢١).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦) من طريق أبي نصر بن قتادة،
حدثنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا
هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن ميمون بن ميسرة به.

الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿طه: ١٢٤﴾ .

١٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]
قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ»^(١).

١٣٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
﴿مَعِيشَةٌ ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ»^(٢).

(١) حسن: أخرجه الحاكم (١٤٠٦) من طريق سليمان بن الأشعث، عن أبي الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم (٣٤٣٩)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» برقم (٧١).

قال أبو جعفر الطبري في «تفسيره»: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هو عذاب القبر. وإن الله -تبارك وتعالى- أتبع ذلك بقوله: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ فكان معلومًا بذلك أن المعيشة الضنك التي جعلها الله لهم قبل عذاب الآخرة، لأن ذلك لو كان في الآخرة لم يكن لقوله: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ معنى مفهوم، لأن ذلك إن لم يكن تقدمه عذاب لهم قبل الآخرة، حتى يكون الذي في الآخرة أشد منه، بطل معنى قوله: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾، فإذا كان ذلك كذلك، فلا تخلو تلك المعيشة الضنك التي جعلها الله لهم من أن تكون لهم في حياتهم الدنيا، أو في قبورهم قبل البعث، إذ كان لا وجه لأن تكون في الآخرة لما قد بينا، فإن كانت لهم في حياتهم الدنيا، فقد يجب أن يكون كل من أعرض عن ذكر الله من الكفار، فإن معيشته فيها ضنك، وفي وجودنا كثيرًا منهم أوسع معيشة من كثير من المقبلين على ذكر الله تبارك وتعالى، القائلين له المؤمنون في ذلك، ما يدل على أن ذلك ليس كذلك، وإذ خلا القول في ذلك من هذين الوجهين صح الوجه الثالث، وهو أن ذلك في البرزخ.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٣٤٣٩) من طريق أَبِي زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ=



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

١٣٧٧- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]» نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَىٰ الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾، يقول: سنعذب هؤلاء المنافقين مرتين، إحداهما في الدنيا، والأخرى في القبر^(٢).

١٣٧٨- وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾، قَالَ: عَذَابًا فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابًا فِي الْقَبْرِ^(٣).

= عَبْدُ السَّلَامِ، ثنا إِسْحَاقُ، أَنَبَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْمَدَنِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه به. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. ووافقه الذهبي.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١).

(٢) قاله أبو جعفر الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٤٤١) في قوله -جل ثناؤه-: ﴿ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾، دلالة على أن العذاب في المَرَّتَيْنِ كليهما قبل دخولهم النار. والأغلب من إحدى المَرَّتَيْنِ أنها في القبر.

(٣) صحيح: أخرجه أبو جعفر الطبري في «تفسيره» (١٧١٣٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور:

٤٧].

١٣٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾ يقول: عذاب القبر قبل عذاب يوم القيامة.

١٣٨٠- وفي رواية: أن ابن عباس كان يقول: إن عذاب القبر في القرآن. ثم تلا ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢].

يعني: حتى صرتم إلى المقابر فدفنتم فيها؛ وفي هذا دليل على صحة القول بعذاب القبر؛ لأن الله تعالى ذكره، أخبر عن هؤلاء القوم الذين ألهاهم التكاثر، أنهم سيعلمون ما يلقون إذا هم زاروا القبور وعيدا منه لهم وتهديدا^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

قال الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ١٨٤):

لَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ أَمْوَاتٌ بَلْ هُمْ أحيَاءٌ، وَلَكِنْ

(١) صحيح: أخرجه أبو جعفر الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٤٨٧) من طريق ابن عبد

الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، أن ابن عباس. به

(٢) قاله أبو جعفر الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٥٨٠).



لَا تَشْعُرُونَ بِهَذِهِ الْحَيَاةِ عِنْدَ مُشَاهَدَتِكُمْ لِأَبْدَانِهِمْ بَعْدَ سَلْبِ أَرْوَاحِهِمْ ،
لِأَنَّكُمْ تَحْكُمُونَ عَلَيْهَا بِالْمَوْتِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ ، بِحَسَبِ مَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ عِلْمُكُمْ
الَّذِي هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ كَمَا يَأْخُذُ الطَّائِرُ فِي مَنْقَارِهِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ،
وَلَيْسُوا كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ ، بَلْ هُمْ أَحْيَاءُ فِي الْبَرْزَخِ . وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى
ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَلَا اعْتِدَادَ بِخِلَافِ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُعْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ
أَنْصَارًا﴾ [نوح : ٢٥] .

قَالَ الْقُشَيْرِيُّ :

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ . وَمُنْكَرُوهُ يَقُولُونَ : صَارُوا مُسْتَحِقِّينَ
دُخُولِ النَّارِ ، أَوْ عُرِضَ عَلَيْهِمْ أَمَا كُنْهُمْ مِنَ النَّارِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿الْأَنَارُ
يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر : ٤٥] ^(١) .

١٣٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ
الْقَلْبِ ، فَقَالَ : «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ : تَدْعُو أَمْوَاتًا؟
فَقَالَ : «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ» ^(٢) .

شَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الْقَلْبِ ، قَلِيبَ بَدْرٍ ، وَهُمْ يُعَذَّبُونَ فَلِذَلِكَ
قَالَ : «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ؛ يَعْنِي : مِنَ الْعَذَابِ فِي الْقَبْرِ قَبْلَ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ .

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨ / ٣١١) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (١٣٧٠) .

● ذكر معناه:

قوله: (اطلع)؛ أي: شاهد أهل القلب، وحضر عندهم وهم: أبو جهل بن هشام، وأمّية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، واطلع عليه وهم مقتولون فقال ما قال.

(ثم أمرهم فسحبوا فألقوا في قلب بدر): و(القلب)، بفتح القاف وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة: وهو البئر قبل أن يطوى، يذكر ويؤنث.

وقال أبو عبيد: هي البئر العادية القديمة، وجمع القلة: أقلبة، والكثير: قلب، بضمّتين، والمراد به ههنا: قلب بدر، وبينه في الحديث بقوله: (قلب بدر) بالجرّ لأنه بدل عن قوله: (أهل القلب).

قوله: (وهم يُعذبون) جملة حالية، ولما رآهم وهم يُعذبون قال ﷺ: «وجدتُم ما وعد ربكم حقًا؟».

قوله: (فقليل له)؛ أي: للنبي ﷺ، والقائل هو عمر رضي الله عنه، وصرح به في رواية مسلم في رواية أنس رضي الله عنه، (أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثًا، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم، فقال: «يا أبا جهل ابن هشام، يا أمّية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة: أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ فإنني قد وجدت ما وعدني ربي حقًا»، فسمع عمر رضي الله عنه، قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبوا وقد جيفوا؟ فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا» ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قلب بدر).

قوله: (ولكن لا يجيبون)؛ أي: لا يقدرُونَ على الجواب فعلم أن في



القَبْرِ حَيَاةً فَيَصْلَحُ الْعَذَابُ فِيهِ^(١).

١٣٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ
الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتُ﴾
[النمل: ٨٠]^(٢).

فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَّهَ ذَكَرَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُمَا مُتَعَارِضَانِ
فِي عَذَابِ الْقَبْرِ؟

قُلْتَ: لَمَّا ثَبَتَ مِنْ سَمَاعِ أَهْلِ الْقَلْبِ كَلَامُهُ وَتَوَبَّيْخُهُ لَهُمْ دَلٌّ إِدْرَاكِهِمْ
كَلَامَهُ بِحَاسَةِ السَّمْعِ عَلَى جَوَازِ إِدْرَاكِهِمْ أَلَمَ الْعَذَابُ بِبَقِيَّةِ الْحَوَاسِ فَحَسَنَ
ذَكَرَهُمَا فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ.

ثُمَّ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مُخَاطَبَةَ أَهْلِ
الْقَلْبِ كَانَتْ وَقْتُ الْمَسْأَلَةِ وَوَقْتُهَا وَقْتُ إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي
الْأَحَادِيثِ الْآخَرَى أَنَّ الْكَافِرَ الْمَسْئُولَ يَعْذَبُ، وَأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ
عَلَى غَيْرِ وَقْتُ الْمَسْأَلَةِ، فَبِهَذَا يَتَّفَقُ الْخَبَرَانِ^(٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ:

أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ
بَعْدَ أَنْ يُحْيَوْا فِيهَا وَيُسْأَلُوا فِيهَا، وَيُثَبَّتُ اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ تَثْبِيتِهِ مِنْهُمْ.

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ بْنُ الْحَدَّادِ:

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ بَشَرُ الْمَرِيضِيِّ وَالْأَصْمُ وَضُرَّارٌ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ

(١) قاله بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٢٠١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٧١).

(٣) «عمدة القاري» (٨/ ٢٠٢).

تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] واحتجوا بمعارضة عائشة لابن عمر.

قال أبو عثمان بن الحداد:

وليس في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية، فلما كانت حياة الشهداء قبل محشرهم ليست برادة، لقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، ومن أنكر حياة الشهداء بعد موتهم قبل محشر الناس، وادعى أن قوله تعالى: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] يوم القيامة أبطل ما اقتضاه قوله: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؛ لأن الشهداء وغيرهم من جميع الناس يتوافون يوم القيامة، ويستحيل فيمن وافاه غيره أن يقال في الذي وافاه أنه سيلحقه، ويقال فيه بأنه خلفه.

وقال غيره:

والأخبار في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التواطؤ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين.

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب وغيره:

قد ورد القرآن بتصديق الأخبار الواردة في عذاب القبر، قال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وقد اتفق المسلمون أنه لا غدوة ولا عشي في الآخرة، وإنما هما في الدنيا، فهم يعرضون مماتهم على النار قبل يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب، قال



تعالى : ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦] .

وقال القاضي :

وليس في قول عائشة ما يعارض قول ابن عمر ؛ لأنه يمكن ﷺ أن يكون قد قال في قتلى بدر القولين جميعاً ، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما ، لأن القولين غير متنافيين ، أن ما دعوا الله لا ينفي رد الحياة إلى أجسامهم ، وسماعهم للنداء بعد موتهم إذا عادوا أحياء^(١) .

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ :

عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ : وَقَدْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَاطَبُ قَوْمًا قَدْ جِيفُوا؟ فَقَالَ : «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» .

قَالَ : وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ عَالَمِينَ ، جَازَ أَنْ يَكُونُوا سَامِعِينَ أَيًّا مَا كَانَ رُوسُهُمْ ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، أَوْ يَأْذَنُ الرُّوحُ عَلَى رَأْيٍ مِنْ يُوْجِهُ السُّؤَالَ إِلَى الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ الْجَسَدِ .

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ :

لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو وَالْآيَةِ ، لِأَنَّ الْمَوْتَى لَا يَسْمَعُونَ ، لَا شَكَّ ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِسْمَاعَ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ السَّمَاعُ لَمْ يَمْتَنِعْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب : ٢٧] . الْآيَةُ . وَقَوْلُهُ : ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْيَا طَوْعًا﴾ [فصلت : ١١]^(٢) .

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٣٦١) .

(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٢٠٢) .

١٣٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا ، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَقَالَ : «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(١).

جَازَ عِلْمُ الْيَهُودِيَّةِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ لِقِرَائَتِهَا فِي التَّوْرَةِ ، أَوْ لِسَمْعِهَا مِمَّنْ قَرَأَ فِي التَّوْرَةِ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَمْ تَعْلَمْ وَلَمْ تَسْمَعْ ذَلِكَ (فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ؛ أَيُ : أَحَقُّ هُوَ؟) فَقَالَ : نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ ؛ أَيُ : ثَابِتٌ وَمُتَحَقِّقٌ وَكَائِنٌ وَصِدْقٌ .

قَالَ ابْنُ حَبَرٍ :

لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ رُؤْيَا الْيَهُودِيَّةِ لِعَائِشَةَ الْمُحَرَّمِ عِنْدَنَا لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ فَسَّاهِنَ﴾ [النور: ٣١] الْمُقْتَضِي لِحُرْمَةِ كَشْفِ الْمُسْلِمَةِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا لِكَافِرَةٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَصَفُّهَا لِكَافِرٍ فَيَفْتِنُهَا اهـ ^(٢).

● ذَكَرَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ :

فيه : أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ ، وَأَهْلُ السَّنَةِ مُجْمَعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّصَدِيقِ ، وَلَا يَنْكَرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ ^(٣).

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١٣٧٢) .

(٢) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (١٢٨) .

(٣) وَإِنْ مِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِذَلِكَ لَا يَأْتُمُ ، وَأَنْ مِنْ سَمِعَ بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ لِيَعْلَمَ صِحَّتَهُ .

وفيه : مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَ عَذَابِ الْقَبْرِ عَظِيمٌ ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالتَّعَوُّذِ مِنْهُ . قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ «عمدة القاري» (٧/ ٧٩) .



ألا ترى الرسول ﷺ استعاذ بالله منه ، وقد عصمه الله وطهره ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فينبغي لكل من علم أنه غير معصوم ولا مطهر أن يكثر التعوذ مما استعاذ منه نبيه ، ففي أكرم الأكرمين أسوة .

فإن قيل : فإذا أخبر الله نبيه ﷺ أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فما وجه استعاذته ﷺ من شيء قد علم أنه قد أعيد منه ؟ .

فالجواب : أن في استعاذته ﷺ من كل ما استعاذ منه إظهاراً للافتقار إلى الله ، وإقراراً بالنعم ، واعترافاً بما يتجدد من شكره عليها ما يكون كفاً لها .

فمن عظمت عليه نعم الله وجب عليه أن يتلقاها بعظيم الشكر ، لا سيما أنبياءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم ، وخشية العباد لله على قدر علمهم به . وفي استعاذته مما أعيد منه تعليم لأئمة ، وتنبية لهم على الاقتداء به واتباع سنته وامثال طريقته ، والله أعلم^(١) .

وفيه : دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ لَيْسَ بِخَاصٍّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ^(٢) .

وفيه : جَوَازُ التَّحَدُّثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا وَافَقَ قَوْلَ الرَّسُولِ ، ﷺ .

وفيه : التَّوَقُّفُ عَنْ خَبَرِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَ أَصْدَقُ هُوَ أَمْ كَذِبٌ .

وفيه : اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ وَقْتُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ .

وفيه : جَوَازُ دُخُولِ الْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمَاتِ . وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ ،

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٣٨ و ٣٦٤) .

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٣٦) .

جَوَازِ اسْتِخْدَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(١).

تَنْبِيْهُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ^(٢).

١٣٨٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً»^(٣).

١٣٨٥ - وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَابِيهَقِي: «ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ آخِرَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَتَ ضَجَّتْهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيُّ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ»^(٤)، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٥).

١٣٨٦ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَيْضًا: أَنَّهُ لَعَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٦).

(١) «عمدة القاري» (٨ / ٢٠٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (١٢٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٧٣).

(٤) وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ.

(٥) صحيح: أخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٢)، والنسائي (٢٠٦٢) من طريق ابن وهب، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٩٢٢).



فقه الحديث: دل الحديث على إثبات سؤال الملكين للعبد في قبره .
والمراد بفتنة القبر: سؤال الملكين منكر ونكير للعبد عن ربه ونبیه
ودينه وسمي بذلك لأنه فتنة عظيمة يختبر بها إيمان العبد ويقينه ، فمن وفق
في هذا الاختبار فاز ، ومن فشل هلك^(١) .

يَعْنِي: ذكر الفِتْنَةِ بتفاصيلها كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمَرْءِ فِي قَبْرِهِ ، وَمِنْ ثَمَّة
ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ وصاحوا وجزعوا^(٢) .

أَي: تُمْتَحَنُونَ (فِي الْقُبُورِ)؛ أَي: افْتِنَانًا قَرِيبًا (مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) .
وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ:

أَي: فِتْنَةٌ قَرِيبَةٌ ، وَذَكَرَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ
الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] أَي: فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ إِذْ لَيْسَ فِيهَا -أَي: فِي الْفِتَنِ-
أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ^(٣) .

قال الكرمانى :

وجه الشبه بين الفتنتين: الشدة، والهول، والعموم^(٤) .

وفيه: أن فتنة القبور حق كما يقول أهل السنة .

= قَالَ الْحَافِظُ: فَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهَا احْتَوَتْ إِلَى الْإِسْتِفْهَامِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهَا
لَمَّا حَدَّثَتْ فَاطِمَةً لَمْ تُبَيَّنْ لَهَا الْإِسْتِفْهَامُ الثَّانِي، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الرَّجُلِ الَّذِي
اسْتَفْهَمَتْ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْآنِ .

(١) «منار القاري» (٢/ ٤٠٦) .

(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٢٠٤) .

(٣) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (١٣٧) .

(٤) «مرعاة المفاتيح» عند حديث (١٣٨) .

وفيه : أن من ارتاب في تصديق النبي ﷺ أو شك في صحة رسالته ، فهو كافر ، ألا ترى قول المنافق أو المرتاب : (لا أدري) ، فهذا لم يؤمن بالنبي ﷺ ، لما دخله من الارتياح والنفاق ، ومن لم يدر فقد نفى عن نفسه التصديق ، ثم زاد شكه بياناً بقوله : (سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته) ، فأخبر أنه إنما جرى تصديق النبي ﷺ على لسانه من أجل قول الناس ذلك لا من أجل اعتقاده لصحة ما جرى على لسانه وهذا هو حقيقة الريب أن يقول اللسان ما لا يعتقد صحته القلب^(١) .

١٣٨٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا : أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ - قَالَ : وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيَقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»^(٢) .

قوله ﷺ في الميت : (إنه يسمع قرع نعالهم) ، وكلامه مع الملكين بين قوله : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر : ٢٢] أنه على غير العموم .

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٣ / ٣) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (١٣٧٤) .



قال المهلب :

ولا معارضة بين الآية والحديث ، لأن كل ما نسب إلى الموتى من استماع النداء والنوح ، فهي في هذا الوقت عند الفتنة أول ما يوضع الميت في قبره أو متى شاء الله أن يرد أرواح الموتى ردها إليهم لما شاء ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٣] ، ثم قال بعد ذلك : لا يسمعون ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل : ٨٠] ، و﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر : ٢٢] .

وفيه : أن فتنة القبر حق ، وهو مذهب أهل السنة .

وقوله : (لا دريت ولا تليت) الأصل فيه تلوت ، فردوه إلى الياء ليزدوج الكلام ، هذا قول ثعلب .

وقال ابن السكيت : (تليت) ها هنا اتباع ولا معنى لها .

وقال ابن الأنباري :

إنما قيل للجن والإنس : الثقلان ، لأنهما كالثقل للأرض وعليها ، والثقل بمعنى الثقليل ، وجمعها : أثقال ، ومجراهما مجرى قول العرب : مِثْلٌ وَمِثِيلٌ ، وشبه وشبيهه ، وكانت العرب تقول للرجل الشجاع : ثقل على الأرض ، فإذا مات أو قتل : سقط ذلك عنها^(١) .

الْعَرَضُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى حَيٍّ ، وَلَا يَصِحُّ الْعَرَضُ عَلَى مَيِّتٍ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يُعَرَضُ عَلَيْهِ وَيَفْهَمَ مَا يُخَاطَبُ بِهِ ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمَيِّتِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ :

أَيُّ : صَوْتٌ دَقَّهَا .

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٣٣١) .

وَفِيهِ : دَلَالَةٌ عَلَى حَيَاةِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ لِأَنَّ الْإِحْسَاسَ بِدُونِ الْحَيَاةِ مُمْتَنِعٌ عَادَةً^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ وَمُخَاطَبَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢)
قوله : (لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ) :

فِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يَعْتَقِدُهُ ، عَلَى يَقِينٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يُقْلَدُ فِيهِ أَحَدًا ؛ فَإِنَّ الْمُقْلَدَ كَالْأَعْمَى يَتَّبِعُ الْقَائِدَ^(٣).

١٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٤).

فَهُوَ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ؛ لِأَنَّهَا تُعَذَّبُ بِالْكَفْرِ ، وَهَؤُلَاءِ يَبْكُونَ وَلَا يَذَرُونَ مَا هِيَ فِيهِ^(٥).

١٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٦).

(١) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (١٢٦).

(٢) قاله أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٢ / ٣١).

(٣) «كشف المشكل» (٣ / ٢٤٣).

(٤) صحيح : أخرجه البخاري (١٢٨٩).

(٥) قاله الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨ / ٦٤٨).

(٦) صحيح : أخرجه البخاري (١٣٧٧).



١٣٩٠- وفي رواية: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

١٣٩١- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»^(٢).

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْيَهُودَ تُعَذَّبُ بِيَهُودِيَّتِهِمْ ثَبَتَ تَعْذِيبُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُمْ بِالشَّرْكِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ^(٣).

وَفِيهِ: إِبْطَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمُعْجَزَةٌ مِنْ حَيْثُ كَشَفَ أَحْوَالِهِمْ^(٤).

وَقَدْ سَأَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا: هَلِ الْمَعَذَّبُ الْبَدَنُ أَوِ الرُّوحُ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: الرُّوحُ؛ فَالرُّوحُ لَيْسَتْ فِي الْبَدَنِ الْمَقْبُورِ، وَإِنْ قُلْتُمْ: الْبَدَنُ؛ فَهُوَ جَمَادٌ؟.

فَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ فَقَالَ:

الْإِيمَانُ وَاجِبٌ بِالتَّعْذِيبِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ: أَنَّ التَّعْذِيبَ وَالتَّنْعِيمَ لِلْأَرْوَاحِ الَّتِي أَبْدَانُهَا فِي الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ هِيَ الْمَقْصُودُ وَالْبَدَنُ آلَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النِّسَاء: ٥٦]، فَأَخْبَرَ بِعِلَّةِ التَّبْدِيلِ، وَفَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْجُلُودَ الْبَالِيَةَ لَا تَذُوقُ الْعَذَابَ لِعَدَمِ الْإِحْسَاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ خَصَّ الْقَبْرَ بِذَلِكَ؟

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٧٥).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٣).

(٤) قاله الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥٨٩٩).

قُلْنَا: إِنَّمَا عَرَفَ بِالْقَبْرِ، وَالْمَرَادُ: صَاحِبُ الْقَبْرِ، وَمَنِ الْجَائِزُ أَنَّهُ ﷺ أَذْرَكَ تَعْذِيبَ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أَبْدَانُهَا فِي الْقُبُورِ.

قَالَ: وَمَنِ الْجَائِزُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ الْبَدَنِ وَالرُّوحِ نَوْعَ اتِّصَالٍ لَا نَعْلَمُهُ، وَمَنِ الْجَائِزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ ﷻ فِي الْبَدَنِ إِدْرَاكًا لِلتَّعْذِيبِ وَالتَّنْعِيمِ كَمَا يَخْلُقُ فِي بَعْضِ الْحِجَارَةِ فَتَخْشَعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ وَقْتُ السُّؤَالِ؛ فَإِنَّ الرُّوحَ تَرُدُّ حِينَئِذٍ وَيَكُونُ التَّعْذِيبُ وَالتَّنْعِيمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْيَهُودَ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ وَقْتُ دَفْنِهِمْ^(١).

١٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

١٣٩٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ»^(٣).

(١) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢/ ٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٧) ومسلم (٥٨٤) واللفظ له

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٧٨).



قال ابن بطلال :

أجمع الفقهاء على نجاسة البول والتنزه عنه .

وقوله : (كان لا يستتر من بوله) ؛ يعني : أنه كان لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ، فلما عذب على استخفافه لغسله والتحرز منه ، دل أنه من ترك البول في مخرجه ، ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب ^(١) .

وَفِي إِضَافَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ إِلَى الْبَوْلِ خُصُوصِيَّةٌ تَخُصُّهُ دُونَ سَائِرِ الْمَعَاصِي مَعَ أَنَّ الْعَذَابَ بِسَبَبِ غَيْرِهِ أَيْضًا ، إِنَّ أَرَادَ اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ فِي حَقِّ بَعْضِ عِبَادِهِ وَعَلَى هَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ : «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» ^(٢)

وَكَذَا جَاءَ أَيْضًا : أَنَّ بَعْضَ مَنْ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ ضَمَّهُ الْقَبْرَ ، أَوْ ضَعَطَهُ فَسُئِلَ أَهْلُهُ؟ فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي الطُّهُورِ ^(٣) .

١٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» ^(٤) .

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (١/ ٣٢٥) .

(٢) ضعيف الإسناد صحيح المتن : أخرجه الدارقطني (٤٥٩) من طريق محمد بن الصباح السمان ، عن أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : «استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» . قال الدارقطني : الصَّوَابُ مُرْسَلٌ .

وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن الصباح السمان ، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٨٣) : لا يعرف وخبره منكر .

(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ١٠٥) .

(٤) صحيح : أخرجه ابن ماجه (٣٤٨) من طريق أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، =

١٣٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال ابن الجوزي :

المقعد : مَوْضِعُ الْقُعُودِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْبَغِي أَنْ يَتْلَمَحَ بَعَيْنُ الْفِكْرِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَمَّلَ عِلْمُ أَنَّهُ السَّرُورُ الدَّائِمُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، أَوْ الْبَغْضَةُ الدَّائِمَةُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَزْعَجُ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً ! أَعْجَبَ لِمُشْتَرِي اللَّذَّةِ الْفَانِيَةِ بِالْحَسْرَةِ الدَّائِمَةِ^(٢) .

وقال ابن عبد البر :

قَوْلُهُ : (عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ) ؛ مَعْنَى مَقْعَدُهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مُسْتَقَرُّهُ وَمَا يَسِيرُ إِلَيْهِ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : الْإِقْرَارُ بِالْمَوْتِ وَالْبُعْثُ بَعْدَهُ وَالْإِقْرَارُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ^(٣) .

= حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ . وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٣٠٦) ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٥٦) : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً ، وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٩) ، ومسلم (٢٨٦٦) .

(٢) «كشف المشكل» (٥٤١/٢) .

(٣) «الاستذكار» (٨٦/٣) .



وقال الحافظ ابن حجر :

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِبْثَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَنَّ الرُّوحَ لَا تَفْنَى بِفَنَاءِ الْجَسَدِ لِأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى حَيٍّ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :

اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ .

قَالَ : وَالْمَعْنَى عِنْدِي : أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَى أَفْنِيَةِ قُبُورِهَا لَا أَنَّهَا لَا تُفَارِقُ الْأَفْنِيَةَ^(١) .

وَيُؤَافِقُ هَذَا فِي أَحَدِ الشَّقَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا * وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦] .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ :

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَرَضُ عَلَى الرُّوحِ وَحْدَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ .

قُلْتُ «العراقي» :

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ : عَرَضُ هَذَا عَلَى جُمْلَتِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ إِلَى الْبَعْضِ الَّذِي يُدْرِكُ مِنْهُ حَالَةُ الْعَرَضِ .

(فَإِنْ قُلْتُ) : وَهَلْ فِي الْقَبْرِ غَدَاةٌ وَعَشِيٌّ وَلَيْلٌ وَنَهَارٌ؟

قُلْتُ : الْمُرَادُ فِي وَفْتِ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ عِنْدَ الْأَحْيَاءِ^(٢) .

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٤٣) .

(٢) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ فَايِدَةَ الْعَرَضِ فِي حَقِّهِمْ تَبْشِيرُ أَرْوَاحِهِمْ بِاسْتِقْرَارِهَا فِي الْجَنَّةِ مُقْتَرِنَةٌ بِأَجْسَادِهَا فَإِنَّ فِيهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى مَا هِيَ فِيهِ الْآنَ . «فتح الباري» (٣/ ٢٤٣) .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ وَقْتُ الْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فِي حَالِ عَرْضِ الْمَقْعَدِ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُ يُمَثَّلُ لَهُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَدُنُوِّ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَإِذَا لَمْ يَصْرِفْ عَنِ الظَّاهِرِ صَارِفٌ فَالْإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً هُوَ أَحَدُ اخْتِمَالِي الْقُرْطُبِيِّ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ خِلَافُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: إِبْتِاثُ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ عَرْضَ مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ عَلَيْهِ نَوْعٌ عَظِيمٌ مِنَ الْعَذَابِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُعِيدَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَيَاةَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ وَيُعَذِّبَهُ، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعَهُ الْعَقْلُ وَوَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَجَبَ قَبُولُهُ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَمُعْظَمُ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضُ الْمُرْجِيَّةِ وَنَفَوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ الْمُعَذِّبُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْجَسَدُ بَعِيْنِهِ، أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ.

وَخَالَفَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِرَامٍ وَطَائِفَةٌ فَقَالُوا: لَا يُشْتَرَطُ إِعَادَةُ الرُّوحِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْأَلَمَ وَالْإِحْسَاسَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَيِّ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَيِّتِ قَدْ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ كَمَا نَشَاهِدُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ، أَوْ حِثَانُ الْبَحْرِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِيدُهُ لِلْحَشْرِ وَهُوَ ﷻ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ فَكَذَا يُعِيدُ الْحَيَاةَ إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ أَجْزَاءٍ وَإِنْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ وَالْحِثَانُ.



(فَإِنْ قِيلَ): فَتَحْنُ نُشَاهِدُ الْمَيِّتَ عَلَى حَالِهِ فِي قَبْرِهِ، فَكَيْفَ يُسْأَلُ وَيَقْعَدُ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ وَيُعَذَّبُهُ وَلَا يَطْهَرُ لَهُ أَثَرٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ بَلْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْعَادَةِ وَهُوَ النَّائِمُ فَإِنَّهُ يَجِدُ لَذَّةً وَآلَمًا لَا نُحْسُ نَحْنُ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَذَا يَجِدُ الْيَقْظَانَ لَذَّةً وَآلَمًا لِمَا يَسْعُهُ أَوْ يُفَكِّرُ فِيهِ وَلَا يُشَاهِدُ ذَلِكَ جَلِيسُهُ مِنْهُ، وَكَذَا كَانَ جِبْرِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ بِالْوَحْيِ الْكَرِيمِ وَلَا يُدْرِكُهُ الْحَاضِرُونَ وَكُلُّ هَذَا وَاضِحٌ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ.

* فَايِدَةً: أَرْوَاحَ الْمَوْتَى عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَرْوَاحَ الْمَوْتَى عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ، وَهَذَا أَصَحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ أُثْبِتَ مِنْ غَيْرِهَا^(١).

قَالَ الدَّرَّاورْدِيُّ:

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةِ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ أَنَّهُمَا لَا يَفْنَيَانِ: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، وَالْإِمْسَاكُ لَا يَقَعُ عَلَى الْفَانِي. انْتَهَى.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ:

هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِعَدَمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ

(١) قال ابن عبد البر: وَهُوَ أَصَحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ أَحْسَنُ مَجِيئًا وَأُثْبِتُ نَقْلًا مِنْ غَيْرِهَا.

وَالْمَعْنَى عِنْدِي: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَى أَفْنِيَةِ قُبُورِهَا لَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِيمُ وَلَا تُفَارِقُ أَفْنِيَةَ الْقُبُورِ. «الاستذكار» (٣/ ١٨٩).

اُنْتَقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَمُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْبَدَنَ^(١).

قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ): اتَّحَدَ فِيهِ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ لَفْظًا وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرٍ.

قَالَ التُّورَبَشْتِيُّ:

التَّقْدِيرُ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَقْعَدُهُ مِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الطَّبَّيُّ:

الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ إِذَا اتَّحَدَا لَفْظًا دَلَّ عَلَى الْفَخَامَةِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يَرَى بَعْدَ الْبُعْثِ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ مَا يُنْسِيهِ هَذَا الْمَقْعَدَ. انْتَهَى^(٢)

والمعنى: القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروف، ويجوز أن يرجع الضمير إلى الله؛ أي: لقاء الله، أو إلى يوم الحشر؛ أي: هذا الآن مقعدك إلى يوم الحشر فترى عند ذلك هواناً أو كرامة تنسى عنده هذا المقعد، وفي عرض المقعد تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر والمنافق.

ففيه: إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفتنى بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يقع إلا على حي^(٣).

١٣٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟» قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا

(١) «طرح الشرب في شرح التقریب» (٣/ ٣٠٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٤٣).

(٣) «مرعاة المفاتيح» عند حديث (١٢٧).



لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»^(١).

١٣٩٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجَرِيرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْأَشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(٢) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ... الْحَدِيثُ^(٣).

أَيُّ: لَوْلَا مَخَافَةُ عَذَابِ التَّدَافِنِ إِذَا كُشِفَ لَكُمْ (لَدَعَوْتُ اللَّهَ)؛ أَيُّ: سَأَلْتُهُ (أَنْ يُسَمِعَكُمْ).

ومعناه: لولا أن تموتوا من سماعه؛ فإن القلوب لا تطيق سماعه فيصعق الإنسان لوقته فكفى عن الموت بالتدفن، ويرشد إليه قوله في الحديث الآخر: «لو سمعه الإنسان لصعق»؛ أَيُّ: مات^(٤).

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢٠٥٨).

(٢) وَلَعَلَّ تَقْدِيمَ عَذَابِ النَّارِ فِي الذِّكْرِ مَعَ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مُقَدَّمٌ فِي الْوُجُودِ لِكَوْنِهِ أَشَدَّ وَابْقَى وَأَعْظَمَ وَأَقْوَى.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

(٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣٤١ / ٥).

وَقَالَ التَّوْرِبِشِيُّ :

لَوْ سَمِعُوا ذَلِكَ لَهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُوصِيصَةٌ نَفْسِهِ وَعَمَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ حَتَّى أَفْضَى بِهِمْ إِلَى تَرْكِ التَّدَاْفِنِ وَخَلَعَ الْخَوْفُ أَفْئِدَتَهُمْ حَتَّى لَا يَكَادُوا يَقْرُبُونَ جِيفَةَ مَيِّتٍ .

(الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ) ؛ أَيِ : الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنَ الْقَبْرِ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ :

أَيِ : مِثْلُ الَّذِي أَسْمَعُهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيَسْمَعَ ؛ أَيِ : أَنْ يُوصَلَ إِلَى آذَانِكُمْ أَصْوَاتُ الْمُعَذِّبِينَ فِي الْقَبْرِ ، فَإِنَّكُمْ لَوْ سَمِعْتُمْ ذَلِكَ تَرَكْتُمْ التَّدَاْفِنَ مِنْ خَوْفِ قَلْعِ صِيَاْحِ الْمَوْتَى أَفْئِدَتَكُمْ ، أَوْ خَوْفِ الْفَضِيحَةِ فِي الْقَرَائِبِ لِنَّالَا يَطَّلِعَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» .

وَفِيهِ : أَنَّ الْكُشْفَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ ، وَمَنْ كُوشِفَ بِمَا لَا يَسَعُهُ يَطِيحُ وَيَهْلِكُ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ :

وَوَجْهُ هَذَا التَّلَاْزِمِ : أَنَّ الْكُشْفَ عَنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ يُؤَدِّي جَهْلَةَ الْعَامَّةِ إِلَى تَرْكِ التَّدَاْفِنِ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنْهُ ، وَيُؤَدِّي الْخَاصَّةُ إِلَى اخْتِلَاطِ عُقُولِهِمْ وَانْخِلَاعِ قُلُوبِهِمْ مِنْ تَصَوُّرِ ذَلِكَ الْهَوْلِ الْعَظِيمِ ، فَلَا يَقْرُبُونَ جِيفَةَ مَيِّتٍ .

وَبِهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ : كَيْفَ يَلِيقُ بِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتْرَكَ الدَّفْنَ الْمَأْمُورَ بِهِ حَذَرًا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ؟ بَلْ يَلْزُمُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ



تَعَذِّبَ أَحَدٍ عَذْبَهُ وَلَوْ فِي بَطْنِ الْحِيتَانِ وَحَوَاصِلِ الطُّيُورِ^(١).

١٣٩٨ - وَعَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي، حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»^(٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ)؛ أَي: دَائِمًا أَوْ غَالِبًا (إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ)؛ أَي: عَلَى رَأْسِ قَبْرِ أَوْ عِنْدَهُ (بَكَى حَتَّى يَبْلُغَ)؛ أَي: بُكَاءُهُ يَعْنِي دُمُوعَهُ (لِحْيَتَهُ)؛ أَي: يَجْعَلُهَا مَبْلُوءَةً مِنَ الدُّمُوعِ.

(فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي)؛ أَي: مِنْ خَوْفِ النَّارِ وَاشْتِيَاقِ الْجَنَّةِ يَعْنِي لَا تَبْكِي مِنْهُمَا دَائِمًا (وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟)؛ أَي: مِنَ الْقَبْرِ يَعْنِي مِنْ أَجْلِ خَوْفِهِ.

قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ يَبْكِي عُثْمَانُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ - إِمَّا لَا حِتْمَالٍ أَنَّ شَهَادَتَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِذَلِكَ كَانَتْ فِي غَيْبَتِهِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، أَوْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ آحَادًا، فَلَمْ يُفِدِ الْيَقِينَ، أَوْ كَانَ يَبْكِي لِيَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَخَافُ مَعَ عَظَمِ شَأْنِهِ وَشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَعَيْرُهُ أَوْلَى بِأَنْ يَخَافَ مِنْ ذَلِكَ وَيَحْتَرِزَ مِنْهُ. قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ.

(١) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (١٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٢٠) وأحمد في «مسنده» (٤٥٤) من طريق هشام بن يوسف، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِيٍّ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وغيرهم، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت «الملا علي القاري» :

وَالْأَظْهَرُ فِي الْجَوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّبَشِيرِ بِالْجَنَّةِ عَدَمُ عَذَابِ الْقَبْرِ ، بَلْ وَلَا عَدَمُ عَذَابِ النَّارِ مُطْلَقًا مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ التَّبَشِيرُ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ مَعْلُومٍ أَوْ مُبْهَمٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْسَى الْبِشَارَةَ حِينَئِذٍ لَشِدَّةِ الْفُطَاعَةِ ، أَوْ بُكَاءُهُ لِفَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، أَوْ لَا بُتْلَاءَ بِهِ مِنَ الْجَوْرِ وَأَرْبَابِهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَوْفًا مِنْ ضَعْفَةِ الْقَبْرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ سَعْدِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ مِنْهُ كُلُّ سَعِيدٍ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بُكَاءُهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ .

(فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ) :

وَمِنْهَا : عَرْضَةُ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الْعَرْضِ .

وَمِنْهَا : الْوُقُوفُ عِنْدَ الْمِيزَانِ .

وَمِنْهَا : الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ .

وَمِنْهَا : الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ .

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : «وَأَخِرُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الدُّنْيَا» ، وَلِذَا يُسَمَّى

الْبَرْزَخُ .

(فَإِنْ نَجَا) ؛ أَيُّ : خَلَصَ الْمَقْبُورُ (مِنْهُ) ؛ أَيُّ : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (فَمَا

بَعْدَهُ) ؛ أَيُّ : مِنْ مَنَازِلِ (أَيْسَرُ مِنْهُ) : وَأَسْهَلُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَكُفِّرَ

بِعَذَابِ الْقَبْرِ (وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ) ؛ أَيُّ : يَتَخَلَّصُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَلَمْ يُكْفَرْ

ذُنُوبُهُ بِهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِهِ .

(فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ) : لِأَنَّ النَّارَ أَشَدُّ الْعَذَابِ وَالْقَبْرُ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ

النَّيِّرَانِ .



وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ :

فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ لِتَحَقُّقِ إِيْمَانِهِ الْمُنْقِذَ لَهُ مِنْ أَلِيمِ الْعَذَابِ وَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ لِتَحَقُّقِ كُفْرِهِ الْمُوجِبِ لِتَوَالِي الشَّدَائِدِ الْمُتَزَايِدَةِ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ بَحْثٌ ظَاهِرٌ .

(قَالَ) ؛ أَيُّ : عَثْمَانُ (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا) : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالظَّاءِ أَيُّ مَوْضِعًا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ، وَعَبَّرَ عَنِ الْمَوْضِعِ بِالْمَنْظَرِ مُبَالَغَةً لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الشَّيْءَ مَعَ لَازِمِهِ يَنْتَفِي بِالطَّرِيقِ الْبُرْهَانِيِّ (قَطُّ) : بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمُضْمُومَةِ أَيُّ أَبَدًا وَهُوَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَاضِي .

(إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَحَ مِنْهُ) : مِنْ فُطِحَ بِالضَّمِّ ؛ أَيُّ : صَارَ مُنْكَرًا ؛ يَعْنِي : أَشَدَّ وَأَفْزَعٌ ؛ وَأَنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ النَّظَرُ .

أَيُّ : مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا فَظِيْعًا عَلَى حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْفُطَاعَةِ قَطُّ إِلَّا فِي حَالَةٍ كَوْنِ الْقَبْرِ أَفْبَحَ مِنْهُ ، فَالْإِسْتِثْنَاءُ مُفْرَعٌ وَإِنَّمَا كَانَ أَفْطَحَ لِأَنَّهُ مُقَدَّمَةٌ الْعِقَابِ وَنَهَايَةُ التَّعَلُّقِ بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْأَصْحَابِ ، وَغَايَةُ الرُّجُوعِ إِلَى مَوْضِعِ الذُّلِّ وَالظُّلْمَةِ وَالذَّهْشَةِ وَالْحَيْرَةِ وَالْوَحْشَةِ وَالْغُرْبَةِ وَالْذُّودِ وَالتُّرَابِ ، وَمُطَالَعَةِ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ ، وَمُشَاهَدَةِ الْحِسَابِ ، وَمُرَاقَبَةِ الْحِجَابِ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا رَبُّ الْأَرْبَابِ^(١) .

١٣٩٩ - وفي رواية : قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَصَاحِبِهِ يُدْفَنُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ »^(٢) .

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٣٢) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو عبد الله الحاكم في «المستدرک» (١٣٧٢) وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

أَي: اظْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِ أَخِيكُمْ الْمُؤْمِنِ، وَاسْتَكْثَارِ الدُّعَاءِ لَهُ.
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْأَحْيَاءِ يَنْفَعُ الْأَمْوَاتَ خِلَافًا لِلْمَعْتَرِ لَةِ.

(ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ): ضَمَّنَ السُّؤَالَ مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَلِذَا عُذِّي بِالْبَاءِ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ﴾ [المعارج: ١]؛ أَي: اذْعُوا لَهُ بِدُعَاءِ التَّثْبِيتِ؛
يَعْنِي: قُولُوا: ثَبَّتَهُ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، أَوْ: اللَّهُمَّ ثَبَّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَهُوَ
كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ التَّلْقِينِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ،
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَنْهُ غَافِلُونَ^(١).

١٤٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ
الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ
ضَمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ»^(٢).

فيه: إثبات ضمة القبر، وضغطته.

وفيه: بيان عظم مرتبة سعد بن معاذ رضي الله عنه عند الله تعالى.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٢٠٥٥) والبيهقي في «الدلائل ٤/ ٢٨»، و«إثبات عذاب
القبر» له (١٠٩) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن
ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش - يعني سعد بن معاذ -
وفتح له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضم ضمة ثم فرج
عنه». وهذا إسناد صحيح.

وأخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٣ - ١٧٤)
من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال
رسول الله ﷺ: «لو أن أحداً نجا من عذاب القبر، لنجا منه سعد»، ثم قال بأصابعه
الثلاثة يجمعها كأنه يقلبها، ثم قال: «لقد ضغط، ثم عوفي».

وقال المزي: هو حديث روي من وجوه كثيرة متواترة، رواه جماعة من الصحابة.



قوله: (هَذَا): إِشَارَةٌ إِلَى سَعْدِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ لِلتَّعْظِيمِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (الَّذِي تَحَرَّكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (اهْتَزَّ) (لَهُ الْعَرْشُ): فِي «النَّهْيَةِ»: أَصْلُ الْهَزِّ: الْحُرْكََةُ، وَاهْتَزَّ إِذَا تَحَرَّكَ، وَاسْتَعْمَلَهُ فِي مَعْنَى الْإِرْتِيَاحِ؛ أَيِ: ارْتَاَحَ بِصُغُودِهِ وَاسْتَبَشَرَ لِكِرَامَتِهِ عَلَى رَبِّهِ، وَكُلُّ مَنْ خَفَّ لِأَمْرٍ وَارْتَاَحَ فَقَدْ اهْتَزَّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

لِأَنَّ الْعَرْشَ وَإِنْ كَانَ جَمَادًا فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ فِيهِ إِدْرَاكَ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَكِمَالَاتِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مُمَكِّنٌ ذَكَرَهُ الشَّارِعُ بَيَانًا لِمَزِيدِ فَضْلِ سَعْدٍ وَتَرْهِيْبٍ لِلنَّاسِ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، فَتُعَيِّنُ الْحَمْلُ عَلَى ظَاهِرِهِ حَتَّى يَرِدَ مَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: أَرَادَ فَرَحَ أَهْلِ الْعَرْشِ بِمَوْتِهِ لِصُغُودِ رُوحِهِ، وَأَقَامَ الْعَرْشُ مَقَامَ مَنْ حَمَلَهُ أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ النَّهْيَةِ»:

اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدٍ وَهُوَ سَرِيرُ الْمَيِّتِ، وَاهْتِزَّازُهُ: فَرَحُهُ لِحَمْلِ سَعْدٍ عَلَيْهِ إِلَى مَدْفِنِهِ^(١).

١٤٠١- وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْفَلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَانْفَلَتَ مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»^(٢).

١٤٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»^(٣).

(١) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (١٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه البزار في «مسنده» (٥٧٤٧).

(٣) صحيح: أخرجه ابن حبان (٣١١٢) من طريق عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ =

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ السَّعْدِيُّ :

لَا يَنْجُو مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ صَالِحٌ وَلَا طَالِحٌ ، غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ
وَالْكَافِرِ فِيهَا : دَوَامُ الضَّغْطِ لِلْكَافِرِ ، وَحُصُولُ هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْمُؤْمِنِ فِي أَوَّلِ
نُزُولِهِ إِلَى قَبْرِهِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْإِنْفِسَاحِ لَهُ .

قَالَ : وَالْمُرَادُ بِضَغْطِ الْقَبْرِ : التِّقَاءُ جَانِبِيهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ .

وَقَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ :

سَبَبُ هَذَا الضَّغْطِ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ أَلَمَ بِذَنْبٍ مَا فَتَذَرِكُهُ هَذِهِ
الضَّغْطَةُ جَزَاءً لَهَا ثُمَّ تَذَرِكُهُ الرَّحْمَةُ .

ثُمَّ قَالَ الْحَكِيمُ :

وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَا يُعْلَمُ أَنَّ لَهُمْ فِي الْقُبُورِ ضَمَّةً وَلَا سُؤَالَ لِعِصْمَتِهِمْ .

وَقَالَ السَّيْفِيُّ فِي «بَحْرِ الْكَلَامِ» :

الْمُؤْمِنُ الْمُطِيعُ لَا يَكُونُ لَهُ عَذَابُ الْقَبْرِ وَيَكُونُ لَهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ فَيَجِدُ

= به . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وهذا الحديث يرويه شعبة ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ ؛

فَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْخُرَاسَانِيُّ ، لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ مَا رَوَى عَنْهُ ، إِلَّا زُبَيْدَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

وخالفه ، علي بن الجعد ، وعاصم بن علي ، ورواه ، عن شعبة ، عن سعد ، عن نافع ، عن
صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أُمْرَأَةَ ابْنِ عمرَ ، عن عائشة ، وقال غندر ، عن شعبة ، عن سعد ، عن
نافع ، عن إنسان ، عن عائشة ، وقال : وهب بن جرير ، وحماد بن مسعدة ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَائِشَةَ .

والصواب قول من قال : عن صفية ، عن عائشة . قاله الدارقطني في «العلل» (٣٧٩١) .



هَؤُلَ ذَلِكَ وَخَوْفُهُ لِمَا أَنَّهُ تَنَعَّمَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَلَمْ يَشْكُرَ .

١٤٠٣ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ ضَمَّةَ الْقَبْرِ إِنَّمَا أَصْلُهَا أَنَّهَا أُمُّهُمْ وَمِنْهَا خُلِقُوا ، فَعَابُوا عَنْهَا الْغَيْبَةَ الطَّوِيلَةَ ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهَا أَوْلَادُهَا ضَمَّتْهُمْ ضَمَّةُ الْوَالِدَةِ غَابَ عَنْهَا وَلَدُهَا ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهَا ، فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ مُطِيعًا ضَمَّتْهُ بِرَأْفَةٍ وَرَفِقٍ ، وَمَنْ كَانَ عَاصِيًا ضَمَّتْهُ بِعُنفٍ سَخَطًا مِنْهَا عَلَيْهِ لِرَبِّهَا^(١) .

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحِطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ ، لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا » فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ »^(٢) .

(١) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٤/ ١٠٢) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٠٧) و(٤٢٣٤) وقوله في الحديث : عن أبي هريرة أنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ .

حكى الدارقطني عن موسى بن هارون قال : وهم ثور ابن زيد في هذا الحديث ، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خيبر ، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت . انظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٥٩) ، و«فتح الباري» (٧/ ٤٨٨) وكان محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة ، فروى الحديث بدونها ، فقال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَهْدَى رِفَاعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا ، فَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ . الحديث . أخرجه ابن حبان =

١٤٠٥ - وفي رواية: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فَالْتَقَتْ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ الَّذِي أَسْمَعُ؟ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَذَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ فِي شِمْلَةٍ اغْتَلَهَا يَوْمَ خَيْرٍ»^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (لَتَشْتَغِلَ عَلَيْهِ نَارًا):

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُعَاقَبُ بِالْمَعَاصِي مِمَّنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ إِلَّا أَنَّ الْإِيمَانَ سَيَعُودُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَنَّةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُولِ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَوْ فَهِمُوا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكُفْرِ لَمَا رَدُّوا مِنْ مَا عِنْدَهُ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ إِيْمَانِهِ، وَلَمَّا خَافَ الْمُؤْمِنُونَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا رَدُّوا مِنَ الشِّرْكَ: «شِرَاكُ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» عَلِمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَمْنَعُ ذَلِكَ تَفَضُّلُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَفْوِ عَنِ الْعَاصِي، وَإِنَّمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ بِفَضْلِ اللَّهِ الْخُلُودَ فِي النَّارِ^(٢).

* * *

= (٤٨٥٢) وَقَالَ: «أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِدَوْسٍ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَارَجَ نَحْوَ خَيْرٍ وَعَلَى الْمَدِينَةِ سَبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ الْغَفَارِيُّ اسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ، مَعَ سَبَاعٍ، وَسَمِعَهُ يَقْرَأُ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، ثُمَّ لَحِقَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى خَيْرٍ، فَشَهِدَ خَيْرٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣٨٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَسَّانِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّاسِبِيِّ، قَالَ: نَا يُوسُفُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٢٠٣/٣).



**الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ثُمَّ يُسْأَلُ
فِي ثَابِ الْمُؤْمِنِ وَيُعَاقَبُ الْكَافِرُ**

قَالَ اللَّهُ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرَحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿[آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠].

وَقَالَ فِي الْكُفَّارِ: ﴿يُنَادُونَ لَمَقْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ دُعُوتُ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ (١٠) قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَثْنَيْنِ وَأُحْيَيْنَا أَثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴿[غافر: ١٠-١١].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا قَوْلُ الْكُفَّارِ فَمَوْتُ الْكَافِرِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا عَلَى الْكُفْرِ، وَالثَّانِيَةُ مَوْتُهُ، فَهُمَا مَوْتَتَانِ، وَإِحْدَى الْحَيَاتَيْنِ حَيَاتُهُ فِي قَبْرِهٖ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالثَّانِيَةُ حَيَاتُهُ لِلْبَعْثِ».

وَيُذَكَّرُ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِحْدَى الْمَوْتَتَيْنِ: مَوْتُهُ بَعْدَ حَيَاتِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَالْأُخْرَى مَوْتُهُ حِينَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ النَّفْخَةُ الْأُولَى، وَإِحْدَى الْحَيَاتَيْنِ: حَيَاتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِسُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ وَالْإِحْسَاسِ بِالْعَذَابِ، وَالْأُخْرَى حَيَاتُهُ لِلْبَعْثِ».

وَقَدْ قِيلَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْصِصُ عَلَى أَنَّهُ تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ لِذَلِكَ^(١).

(١) قاله أبو بكر البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (ص ٥٠).

١٤٠٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَنَازَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ، ﷻ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، أَخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ». قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مَسْكٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ» قَالَ: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ، يَعْنِي بِهَا، عَلَى مَلَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيْنِ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى». قَالَ: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ



بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيَنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ،
وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا،
وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ». قَالَ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ،
حَسَنُ الثِّيَابِ، طِيبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي
كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ:
أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي،
وَمَالِي». قَالَ: «وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ
الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ،
فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ،
فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَعَظَبٍ». قَالَ:
«فَتَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ،
فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ
الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ،
فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا
الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِأَفْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا
فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ»، ثُمَّ
قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْنَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي
سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِّينَ فِي
الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ
مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، فَتُعَادُ
رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ:
هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ

لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُتَنِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ^(١).

وقد صرح في هذا الحديث بإعادة الروح إلى البدن وباختلاف أضلعه، وهذا بين في أن العذاب على الروح والبدن مُجْتَمِعِينَ^(٢).

١٤٠٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ نَحْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٥٣٤) من طريق أبي معاوية، قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، بِهِ. والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢١) (٤٤)، وفي «شعب الإيمان» (٣٩٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال البيهقي في «الشعب»: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال ابن منده: هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء، وتابع الأعمش جماعة:

- ١- عمرو بن ثابت عند الطيالسي (٧٨٩).
- ٢- أبو خالد الدالاني عند الحاكم (٤٠/١).
- ٣- عمرو بن قيس الملائي عند ابن ماجة (١٥٤٩)، والحاكم (٤٠/١).
- ٤- الحسن بن عبيد الله النخعي عند الحاكم (٤٠/١).
- ٥- محمد بن سلمة بن كهيل عند عبد الله في «السنة» (١٤٤٤).
- ٦- الليث عند الروياني في «مسنده» (٣٩٠). عن المنهال بن عمرو به.
- (٢) قاله ابن القيم في «الروح» في الكلام على أرواح الأموات (ص ٥٤).



النَّارِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ، فَسَأَلَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنْ اللَّهَ هَدَاهُ، قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ، فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»^(١).

وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

إثباتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَنَّهُ وَاقِعٌ عَلَى الْكُفَّارِ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ .
والمساءلة وهل هي واقعة على كل واحد؟
تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ .

وَهَلْ تَخْتَصُّ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَمْ وَقَعَتْ عَلَى الْأُمَمِ قَبْلَهَا؟
ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلُ وَبِهِ جَزَمَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: كَانَتْ الْأُمَمُ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَأْتِيهِمُ الرُّسُلُ فَإِنْ أَطَاعُوا فَذَاكَ، وَإِنْ أَبَوْا اغْتَرَلَوْهُمْ

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٤٤٧) و(١٢٢٧١) من طريق عبد الوهاب،

ورَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . به .

وأخرجه مسلم (٢٨٧٠) من طريق عبد بن حميد، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . به .

وَعُوجِلُوا بِالْعَذَابِ ، فَلَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ أَمْسَكَ عَنْهُمْ
الْعَذَابَ وَقَبِلَ الْإِسْلَامَ مِمَّنْ أَظْهَرَهُ سَوَاءٌ أَسَرَ الْكُفْرَ أَوْ لَا ، فَلَمَّا مَاتُوا قَيَّضَ
اللَّهُ لَهُمْ فَتَانِي الْقَبْرِ لِيَسْتَخْرِجَ سِرَّهُمْ بِالسُّؤَالِ وَلِيَمَيِّزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ
وَيُثَبِّتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ . انْتَهَى

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا : « إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا »
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَمِثْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ .

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُ الْمَلَكَائِينَ : (مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ) .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا بِلَفْظٍ : « وَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تَفْتَنُونَ وَعَنِي
تَسْأَلُونَ » .

وجنح ابن القيم إلى الثاني قال :

لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَنْفِي الْمَسْأَلَةَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمَمِ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ
النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِكَيْفِيَّةِ امْتِحَانِهِمْ فِي الْقُبُورِ ، لَا أَنَّهُ نَفَى ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ .

قَالَ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مَعَ أُمَّتِهِ كَذَلِكَ فَتُعَذَّبُ كُفَّارُهُمْ فِي قُبُورِهِمْ
بَعْدَ سُؤَالِهِمْ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ كَمَا يُعَذَّبُونَ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ السُّؤَالِ وَإِقَامَةِ
الْحُجَّةِ .

وَحَكَى فِي مَسْأَلَةِ الْأَطْفَالِ احْتِمَالًا ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ فِي
حَقِّ الْمُمَيِّزِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَفِيهِ : ذَمُّ التَّقْلِيدِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ لِمُعَاقَبَةِ مَنْ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ
يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ .



وَفِيهِ : أَنَّ الْمَيِّتَ يَحْيَا فِي قَبْرِهِ لِلْمَسْأَلَةِ خِلَافًا لِمَنْ رَدَّهُ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَيْنِ ﴾ الآية .

قَالَ : فَلَوْ كَانَ يَحْيَا فِي قَبْرِهِ لِلزِّمَ أَنْ يَحْيَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَمُوتَ ثَلَاثًا ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ .

وَالْجَوَابُ : بِأَنْ يُرَادَ بِالْحَيَاةِ فِي الْقَبْرِ لِلْمَسْأَلَةِ لَيْسَتْ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ الْمَعْهُودَةُ فِي الدُّنْيَا الَّتِي تَقُومُ فِيهَا الرُّوحُ بِالْبَدَنِ وَتُدِيرُهُ وَتَصْرِفُهُ وَتَحْتَاجُ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَحْيَاءُ ، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ إِعَادَةٍ لِفَائِدَةِ الْإِمْتِحَانِ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، فَهِيَ إِعَادَةٌ عَارِضَةٌ كَمَا حَيَّ خَلَقَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِمَسْأَلَتِهِمْ لَهُمْ عَنْ أَشْيَاءٍ ثُمَّ عَادُوا مَوْتَى ^(١) .

١٤٠٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا » قَالَ : فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ : « إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْلُغُ رَأْسَهُ ، فَيَتَنَدَّهُدُهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا ، فَيَتْبَعُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى » قَالَ : « قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ » قَالَ : « قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ » قَالَ : « فَانْطَلَقْنَا ، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَاقِي وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخَرَهُ

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٤١) .

إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، - قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ : فَيَشُقُّ - قَالَ : «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ : «قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟» قَالَ : «قَالَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ : فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ» قَالَ : «فَاَطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوءًا» قَالَ : «قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ : «قَالَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ» قَالَ : «فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِّ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حَجَرًا» قَالَ : «قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا؟» قَالَ : «قَالَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ» قَالَ : «فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةِ، كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَاءِ رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا» قَالَ : «قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا؟» قَالَ : «قَالَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوْلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ» قَالَ : «قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ : «قَالَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ» قَالَ : «فَاَنْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ» قَالَ : «قَالَ لِي : ارْقُ فِيهَا» قَالَ : «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ



لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرُ
كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ» قَالَ: «قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ» قَالَ: «وَإِذَا
نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ
رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» قَالَ:
«قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ» قَالَ: «فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا
قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ» قَالَ: «قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ» قَالَ: «قُلْتُ
لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَادْخُلْهُ، قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ»
قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟»
قَالَ: «قَالَ لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ
رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشْرَشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرُهُ
إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ
الْأَفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ
وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ
أَكَلَ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةُ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى
حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوَضَةِ فَإِنَّهُ
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فِكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ:
فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرُ
قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

في هذا الحديث: أن العصاة يعذبون في البرزخ .
 وفيه : التحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة ، وعن رفض القرآن لمن
 يحفظه ، وعن الزنا ، وأكل الربا ، وتعمد الكذب .
 وفيه : أن من استوت حسناته وسيئاته ، يتجاوز الله عنه ، اللهم تجاوز
 عنا برحمتك يا أرحم الراحمين .
 قال الله تعالى : ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا
 عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٠٢] .

قال ابن هبيرة :

لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه ولسانه على الكذب بترويح باطله ،
 وقعت المشاركة بينهم في العقوبة^(١) .

* * *

(١) قاله فيصل المبارك في «تطريز رياض الصالحين» (١/ ٨٥٩) .



الترغيب في الإسراع بِالْجَنَازَةِ

١٤٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

فِيهِ: الْأَمْرُ بِالْإِسْرَاعِ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِالْمَشْيِ بِهَا مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى حَدٍّ يَخَافُ أَنْفَجَارَهَا وَنَحْوَهُ^(٢).

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ: تَرْكُ التَّرَاخِي، وَكَرَاهَةُ الْمُطِيطِ وَالْعَجَلَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِبْطَاءِ، وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى ضَعْفَةٍ مَنْ يَتَّبِعُهَا.

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: بَطَّئُوا بِهَا قَلِيلًا وَلَا تَدْبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَرُويَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا أَنْ يُسْرَعَ بِهِمْ.

وَهَذَا عَلَى مَا اسْتَحَبَّهُ الْفُقَهَاءُ^(٣).

هَذَا الْأَمْرُ بِالْإِسْرَاعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١٢/٧).

(٣) «التمهيد» (٣٤/١٦).

السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، فِي اسْتِحْبَابِ
الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ، وَبِهِ وَرَدَ النَّصُّ^(١) .

وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ: إِلَى وُجُوبِهِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَهُوَ
شَاذٌ^(٢) .

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ:
الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهَا إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهَا^(٣) .

قَالَ النَّوَوِيُّ:

وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «فَشَرُّ تَضَعُونَهُ
عَنْ رِقَابِكُمْ»، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ^(٤) .

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ تَكُنِ الْجَنَازَةُ صَالِحَةً أَوْ مُؤْمِنَةً .
قَالَ الْمُظْهِرُ: الْجَنَازَةُ بِالْكَسْرِ الْمَيِّتُ وَبِالْفَتْحِ السَّرِيرُ، فَعَلَى هَذَا أُسْنِدَ
الْفِعْلُ إِلَى الْجَنَازَةِ وَأُرِيدَ الْمَيِّتُ .

(فَخَيْرٌ)؛ أَي: فَحَالُهَا خَيْرٌ، أَوْ فَعْلُهَا خَيْرٌ.

(تُقَدِّمُونَهَا): بِالتَّشْدِيدِ . (إِلَيْهِ)؛ أَي: فَإِنْ كَانَ حَالُ ذَلِكَ الْمَيِّتِ حَسَنًا
طَيِّبًا، فَأَسْرِعُوا بِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الطَّيِّبَةِ عَنْ قَرِيبٍ .

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٥٢) .

(٢) «المحلى بالآثار» (٣/ ٣٨١) .

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٩٩)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٤٠١) .

(٤) قاله النووي في «المنهاج» (٧/ ١٣) .



(وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ).

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ :

جُعِلَتِ الْجَنَازَةُ عَيْنَ الْمَيِّتِ ، وَوُصِفَتْ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ ، ثُمَّ عُبرَ
عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالْخَيْرِ ، وَجُعِلَتِ الْجَنَازَةُ الَّتِي هِيَ مَكَانُ الْمَيِّتِ
مُقَدِّمَةً عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ ، فَكُنِيَ بِالْجَنَازَةِ عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مُبَالِغَةً فِي
كَمَالِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَمَّا لَاحَظَ فِي جَانِبِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ هَذَا قَابِلَ قَرِينَتِهِ
بِوَضْعِ الشَّرِّ عَنِ الرَّقَابِ ، وَكَانَ أَثَرُ عَمَلِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ رَاحَةً لَهُ ،
فَأُمرَ بِإِسْرَاعِهِ إِلَى مَا يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ ، وَأَثَرُ عَمَلِ الرَّجُلِ الْغَيْرِ الصَّالِحِ مَشَقَّةٌ
عَلَيْهِمْ ، فَأُمرَ بِوَضْعِ جِيفَتِهِ عَنْ رِقَابِهِمْ ، فَالْضَّمِيرُ فِي «إِلَيْهِ» رَاجِعٌ إِلَى
الْخَيْرِ بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ وَالْإِكْرَامِ ، فَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِمَّا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ : «مُسْتَرِيحٌ
أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» .

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ :

(فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ) : خَيْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ؛ أَيٌ : فَهِيَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا
إِلَيْهِ ، أَوْ : هُوَ مُبْتَدَأٌ ؛ أَيٌ : فَثَمَّةٌ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَ الْجَنَازَةَ إِلَيْهِ ، يَعْنِي : حَالَهُ فِي
الْقَبْرِ حَسَنٌ طَيِّبٌ ، فَأَسْرَعُوا بِهَا حَتَّى يَصِلَ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ قَرِيبًا .
وَقَوْلُهُ : (فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ) ؛ أَيٌ : إِنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنِ الرَّحْمَةِ ، فَلَا مَصْلَحَةَ لَكُمْ
فِي مُصَاحَبَتِهَا ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : سُنَّةُ تَرْكِ مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْبَطَالَةِ وَغَيْرِ
الصَّالِحِينَ^(١) .

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

(١) «مرفقة المفاتيح» عند حديث (١٦٤٦) .

«إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»^(١).

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣١٦).



الترهيب من الالتفات في الصلاة

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣].

١٤١١- وَعَنْ يَزِيدُ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ أَهْمُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ أَبَدًا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي إِذَا صَلَّى لَمْ يَلْتَفِتْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ شِمَالِهِ، وَلَا خَلْفَهُ»^(١).

١٤١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٢).

الاختلاس: الاختطاف، وهو أخذ الشيء بسرعة. والمعنى: أنه أزعه إلى الالتفات بحادث، فاستلب من خشوعه وأدبه ذلك المقدار^(٣).

وَقَالَ الطَّبِيُّ:

سُمِّيَ اخْتِلَاسًا تَصْوِيرًا لِقُبْحِ تِلْكَ الْفَعْلَةِ بِالْمُخْتَلَسِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُقْبَلُ عَلَيْهِ الرَّبُّ ﷻ وَالشَّيْطَانُ مُرْتَصِدٌ لَهُ يَنْتَظِرُ فَوَاتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا التَفَتَ اغْتَنَمَ الشَّيْطَانُ الْفُرْصَةَ فَسَلَبَهُ تِلْكَ الْحَالَةَ^(٤).

الالتفات في الصلاة مكروه عند العلماء، وذلك أنه إذا أوما ببصره

(١) صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٢٦٨) من طريق ابن وهب، قال: أَخْبَرَنَا

حَيَّوَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) «كشف المشكل» (٤/ ٣٩٢).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٥).

وثنى عنقه يميناً وشمالاً ترك الإقبال على صلاته ، ومن فعل ذلك فقد فارق الخشوع المأمور به في الصلاة ، ولذلك جعله النبي ﷺ اختلاساً للشيطان من الصلاة ، وأما إذا التفت لأمرٍ يعنُّ له من أمر الصلاة أو غيرها فمباح له ذلك وليس من الشيطان ، والله أعلم .

وقال المهلب :

قوله : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) : هو حض على إحضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه ، ولا يشتغل بأمر دنياه ، وذلك أن العبد لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمور دنياه ؛ لأن الرسول ﷺ قد أخبر أن الشيطان يأتي إليه في صلاته ، فيقول له : اذكر كذا اذكر كذا ؛ لأنه موكل به في ذلك ، وقد قال ﷺ : «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١) ، وهذا لمغالبة الإنسان ، فمن جاهد شيطانه ونفسه وجبت له الجنة .

وقال أبو ثور :

إن التفت ببدنه كله أفسد صلاته .

وقال عطاء :

الالتفات لا يقطع الصلاة ، وهو قول مالك ، والكوفيين ، والأوزاعي^(٢) .

وقال ابن بزيمة :

أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١٥٩) .

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٦٥ / ٢) .



الحق ﷺ، ثُمَّ إِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ.

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ حَرَامٌ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: مَنْ تَأَمَّلَ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

فَلَيْسَتْ لَهُ صَلَاةٌ^(١).

١٤١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَلْتَفِتْ، إِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، إِنَّ رَبَّهُ أَمَامُهُ، وَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ» قَالَ: «وَبَلَّغْنَا أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ؟ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ»^(٢).

١٤١٤- وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ، «أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَفْعَلُ بِهِنَّ وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَفْعَلُوا بِهِنَّ، يُوعِظُ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ حِينَ يُصَلِّي لَهُ، فَلَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ يَنْصَرِفُ»^(٣).

(١) «عمدة القاري» (٣١٠/٥).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٧٠) من طريق ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ. به. وقد صرح ابن جُرَيْجٍ بالسماع من عطاءٍ عند ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١١٠).

(٣) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨٣) من طريق أبي مُحَمَّدٍ فَهْدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَضَرِّيِّ، نَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ. به. وأخرجه أحمد من طريق عَفَّانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْفٍ مُوسَى بْنُ خَلْفٍ، كَانَ يُعَدُّ فِي الْبُذَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ. به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط =

١٤١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ»^(١).

قال ابن حجر:

إِنَّ أَعْلَامَ الْخَمِيصَةِ إِذَا لَحَظَهَا الْمُصَلِّي وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْإِلْتِفَاتِ، وَلِذَلِكَ خَلَعَهَا مُعَلَّلًا بِوُقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى أَعْلَامِهَا وَسَمَاءِ شَغْلًا عَنْ صَلَاتِهِ، وَكَأَنَّ «البخاري» أَشَارَ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ كَرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ كَوْنُهُ يُؤَثِّرُ فِي الْخُشُوعِ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْخَمِيصَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّ لَمَحَ الْعَيْنِ يَغْلِبُ الْإِنْسَانَ وَلِهَذَا لَمْ يُعِدِ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي:

والإلتفات مما يسرقه الشيطان من صلاة العبد، فتنقص به صلاته. وقد روي: «لا صلاة لملتفت»، وإنما أريد نفي كمالها وتمامها؛ فإنه يوجب إعراض الله من عبده في تلك الحال. وكذلك تنخم المصلي أمامه في صلاته يوجب إعراض الله عن عبده المصلي له في حال تقريبه له وخلوته بمناجاته.

فالشيطان يحمل المصلي على هذا كله ليقطع عليه صلاته، بمعنى: أنه ينقص عليه كمالها وفوائدها وثمراتها من خشوعها وحضورها، وما يتنعم

= الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٥).



به المصلي وتقر به عينه من ذكر الله فيها ، ومناجاته بتلاوة كتابه .
وكذلك ما يقذفه الشيطان في قلب المصلي من الوسوس ويذكره به
حتى ينسيه كم صلى ، وقد أمر المصلي حينئذ بأن يسجد سجدتين ، فتكونا
ترغيمًا للشيطان ، ولا تبطل الصلاة ، ولا تجب إعادتها بشيء من ذلك
كله . والله أعلم^(١) .

* * *

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٤٠) .

الترغيب في ستر الوجه والكفين والقَدَمين للمرأة^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٩].
قَالَ السُّيُوطِيُّ: هَذِهِ آيَةُ الْحِجَابِ فِي حَقِّ سَائِرِ النِّسَاءِ فَفِيهَا وَجُوبُ سِتْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَلَيْهِنَّ^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

قال القرطبي:

إِنَّمَا خُصَّ الْقَوَاعِدُ بِذَلِكَ لِانْصِرَافِ الْأَنْفُسِ عَنْهُنَّ، إِذَا لَا يَذْهَبُ لِلرِّجَالِ فِيهِنَّ، فَأَيُّحَ لَهُنَّ مَا لَمْ يُبَحَّ لِغَيْرِهِنَّ، وَأُزِيلَ عَنْهُمْ كُلُّفَةُ التَّحَفُّظِ

(١) فقد اختلف العلماء في وجوب تغطية الوجه والكفين من المرأة أمام الأجانب.

فمذهب الإمام أحمد والصحيح من مذهب الشافعي: أنه يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب؛ لأن الوجه والكفين عورة بالنسبة للنظر.

ومذهب أبي حنيفة ومالك: أن تغطيتهما غير واجبة، بل مستحبة، لكن أفتى علماء الحنفية والمالكية منذ زمن بعيد أنه يجب عليها سترهما عند خوف الفتنة بها أو عليها.

(٢) «عون المعبود» (١١/١٠٦).



الْمُتَعِبِ لَهُنَّ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : امْرَأَةٌ وَاضِعُ ، لِلَّتِي كَبِرَتْ فَوَضَعَتْ خِمَارَهَا .
وَقَالَ قَوْمٌ : الْكَبِيرَةُ الَّتِي أُيسِتْ مِنَ النِّكَاحِ ، لَوْ بَدَأَ شَعْرُهَا فَلَا بَأْسَ ، فَعَلَى
هَذَا يَجُوزُ لَهَا وَضْعُ الْخِمَارِ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهَا كَالشَّابَّةِ فِي التَّسْتُرِ ، إِلَّا أَنَّ
الْكَبِيرَةَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَ الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ ^(١) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَيُضِرَّنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

١٤١٦- وَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ
الْأَوَّلَ ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَيُضِرَّنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ
فَاخْتَمَرْنَ بِهَا » ^(٢) .

١٤١٧- وَ فِي رَوَايَةٍ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَيُضِرَّنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى
جُيُوبِهِنَّ ﴾ أَخَذْنَ أُرْزُهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا » ^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر :

قَوْلُهُ : (فَاخْتَمَرْنَ) ؛ أَيُ : غَطَّيْنَ وَجُوهَهُنَّ ، وَصِفَةُ ذَلِكَ : أَنْ تَضَعَ
الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَرْمِيَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ
التَّقْنَعُ ^(٤) .

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٣٠٩) دلَّ هذا الترخيص للنساء الكبيرات أن غيرهن،
وهن الشواب من النساء مأمورات بالحجاب وستر الوجه، منهيات عن وضع الثياب،
ثم ختمت الآية بنذب النساء العجائز بالاستعفاف، وهو كمال التستر طلباً للعفاف:
﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٥٨) .

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٥٩) .

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٤٩٠) .

١٤١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ»^(١).

قال أبو بكر بن العربي المالكي:

قوله: (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ) وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لا صق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّقَابَ وَالْقُقَازِينَ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرِمَنَّ وَذَلِكَ يَفْتَضِي سِتْرَ وُجُوهُنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ.

وقال: وَكَشَفُ النِّسَاءِ وَجُوهُنَّ بِحَيْثُ يَرَاهُنَّ الْأَجَانِبُ غَيْرُ جَائِزٍ وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ لَمْ يَرْتَدِعْ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَزُجُّهُ^(٣).

وسئل الرملي الشافعي:

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرُ وَجْهِهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ أَوْ لَا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٢) «عارضة الأخوذى شرح سنن الترمذي» (٤٥ / ٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٧٢ / ١٥) و(٣٨٢ / ٢٤).



كَمَا يَفْتَضِيهِ عِبَارَةُ الْإِرْشَادِ وَالرَّوْضِ وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ؟

(فَأَجَابَ): بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا بِحَضْرَةِ الْأَجْنَبِيِّ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» وَقُوَّةُ كَلَامِ «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» تَقْتَضِي رُجْحَانَهُ، وَعَلَّلَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنَعَ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ سَافِرَاتٍ وَنَقَلَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا هَذَا الْإِتِّفَاقُ وَأَقْرَأَهُ.

وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: التَّرْجِيحُ بِقُوَّةِ الْمُدْرِكِ وَالْفَتْوَى عَلَى مَا فِي «الْمِنْهَاجِ» وَجَزَمَ بِهِ فِي «تَدْرِيبِهِ».

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ اخْتِيَارُ الْجُمْهُورِ^(١).

وقال البهوتي الحنبلي:

الْكُفَّانِ وَالْوَجْهُ مِنَ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ عَوْرَةً خَارِجَهَا؛ أَيِ: الصَّلَاةِ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ، كَبَقِيَّةِ بَدْنِهَا^(٢).

وقال أبو الفضل العسقلاني الشافعي:

اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ مُنْتَقِبَاتٍ لِئَلَّا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ.

وقال: وَبِهَذَا اخْتَجَّ الْغَزَالِيُّ: عَلَى الْجَوَازِ فَقَالَ: لَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ وَجْهَ الرَّجُلِ فِي حَقِّهَا عَوْرَةٌ كَوَجْهِ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّهِ؛ بَلْ هُوَ كَوَجْهِ الْأَمْرَدِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، فَيَحْرُمُ النَّظَرُ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فَلَا إِذْ لَمْ تَزَلْ

(١) «فتاوى الرملي» (٣/ ١٧٠).

(٢) «كشف القناع عن متن الإقناع» (١/ ٢٦٦).

الرِّجَالُ عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ وَالنِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مُتَّقِبَاتٍ^(١).

وقال ابن القيم:

(لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ)؛ يَعْنِي: فِي الْإِحْرَامِ، فَسَوَى بَيْنَ يَدَيْهَا وَوَجْهَهَا فِي النَّهْيِ عَمَّا صُنِعَ عَلَى قَدَرِ الْعُضْوِ، وَلَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ تَعْطِيةِ وَجْهَهَا، وَلَا أَمَرَهَا بِكَشْفِهِ أَلْبَتَّةَ، وَنَسَاؤُهُ ﷺ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ كُنَّ يَسْدُلْنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ إِذَا حَاذَاهُنَّ الرُّكْبَانُ، فَإِذَا جَاوَزُوهُنَّ كَشَفْنَ وَجُوهُهِنَّ.

وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ؟ فَقَالَتْ: لَا تَتَّقِبُ، وَلَا تَتَلَثَّمُ، وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهَهَا.

فَجَاوَزَتْ طَائِفَةَ ذَلِكَ، وَمَنَعَتْهَا مِنْ تَعْطِيةِ وَجْهَهَا جُمْلَةً، قَالُوا: وَإِذَا سَدَلْتَ عَلَى وَجْهَهَا فَلَا تَدْعُ الثَّوْبَ يَمَسُّ وَجْهَهَا، فَإِنْ مَسَّهُ افْتَدَتْ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا أَلْبَتَّةَ، وَقِيَاسُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا إِذَا غَطَّتْ يَدَهَا افْتَدَتْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي النَّهْيِ وَجَعَلَهُمَا كَبَدَنِ الْمُحْرِمِ، فَنَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالنَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ، هَذَا لِلْبَدَنِ وَهَذَا لِلْوَجْهِ وَهَذَا لِلْيَدَيْنِ، وَلَا يَحْرُمُ سِتْرُ الْبَدَنِ، فَكَيْفَ يَحْرُمُ سِتْرُ الْوَجْهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ لَهَا أَنْ تُدْنِيَ عَلَيْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا لِيَلَّا تُعَرَفَ وَيُقْتَنَ بِصُورَتِهَا؟^(٢).

وحكى ابن رسلان: اتَّفَقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنَعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ١٧٠).



سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْمُسَاقِ^(١).

١٤١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا تَنَكَّشْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»^(٢).

قوله: (تُرْخِي شِبْرًا):

أي: تُسَبِّل ذيلها أو إزارها قَدْرَ شِبْرٍ؛ يعني: يجوز للنساء إطالة أذيالهن بحيث يصل قدر ذراعٍ من أذيالهن إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة^(٣).
ثُمَّ بَالِغٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الزِّيَادَةِ بِقَوْلِهِ: (لَا تَزِيدُ)؛ أي: الْمَرْأَةُ (عَلَيْهِ)؛
أي: عَلَى قَدْرِ الذَّرَاعِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ الذَّرَاعُ الشَّرْعِيُّ؛ إِذْ هُوَ أَقْصَرُ مِنَ الْعُرْفِيِّ^(٤).

* * *

(١) «نيل الأوطار» (٦/١٣٧).

(٢) صحيح: أخرجه مَالِكٌ في «الموطأ» (١٣) من طريق أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (٤١١٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٤٥١). وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أحمد (٢٦٥١١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٤٢)، وابن ماجه (٣٥٨٠) من طريقين عن نافع، به. واختلف عليه فيه.

(٣) قاله الشَّيرَازِيُّ الْحَنْفِيُّ في «المفاتيح في شرح المصابيح» عند حديث (٣٣٤٦).

(٤) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٤٣٣٤) وانظر المجلد الأول (ص ١٣٥) باب التهريب من لبس النساء الرقيق.

الترغيب في الرقية من العين والنملة والعقرب

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ④ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١-٥] .

١٤٢٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَاتُ أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ»^(١) .

١٤٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ»^(٢) .

١٤٢٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ»^(٣) .

لَيْسَ مَعْنَاهُ تَخْصِيصُ جَوَازِهَا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَأُذِنَ فِيهَا، وَلَوْ سُئِلَ عَنْ غَيْرِهَا لَأُذِنَ فِيهِ، وَقَدْ أُذِنَ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَقَدْ

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٥٤٩٤) من طريق هلال بن العلاء، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ .

إسناده صحيح إن كان عباد بن العوام فيه قد سمع من الجُريري قبل الاختلاط .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠١٦) .

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٩٦) .



رَقِيَ هُوَ ﷺ فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ^(١).

قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ :

الرُّخْصَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ النَّهْيِ ، وَكَانَ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنَ الْأَلْفَاطِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الرُّقَى ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا إِذَا عَرِيتَ عَنِ الْأَلْفَاطِ الْجَاهِلِيَّةِ .

قُلْتُ : وَسَيَجِيءُ هَذَا الْمَعْنَى قَرِيبًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

(مِنَ الْعَيْنِ) :

أَيُّ : مِنْ أَجْلِ إِصَابَةِ عَيْنِ الْجِنِّ أَوْ الْإِنْسِ .

وَالْمُرَادُ بِالرُّقِيَّةِ هُنَا : مَا يُقْرَأُ مِنَ الدُّعَاءِ وَآيَاتِ الْقُرْآنِ لِطَلَبِ الشِّفَاءِ^(٢) .

و(الْحُمَةِ) :

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ :

الْحُمَةُ : الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ وَأَشْبَاهُهَا مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ . وَالنَّمْلَةُ :

قُرُوحٌ فِي الْجَنْبِ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :

هِيَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ بِالْجَنْبِ وَغَيْرِهِ^(٣) .

١٤٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِّ حَزْمٍ فِي

رُقِيَةِ الْحَيَّةِ ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٤ / ١٨٥) .

(٢) «مرفاة المفاتيح» عند حديث (٤٥٢٦) .

(٣) «كشف المشكل» (٣ / ٣١٦) .

ضَارِعَةً^(١) تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ»^(٢).

قال ابن عبد البر:

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْحُمَةِ وَهِيَ لَدَغَةُ الْعَقْرَبِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا إِذَا كَانَتِ الرُّقِيَةُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ وَمِمَّا يَجُوزُ الرَّقِيُّ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نَزُولِ الْوَجَعِ وَالْبَلَاءِ وَطُهُورِ الْعِلَّةِ وَالِدَاءِ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَ الرَّقِيَّ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ وَأَعْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِيقَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَعْدُ شَيْءٌ وَقْتَهُ، وَأَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي قَضَى اللَّهُ بِالصَّحَّةِ فِيهَا لَمْ يَسْقُمْ فِيهَا مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ صِحَّتَهُ^(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ الرَّقِيِّ لِلْعَيْنِ، وَفِي ذَلِكَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّقِيَّ مِمَّا يُسْتَدْفَعُ بِهِ أَنْوَاعُ مِنَ الْبَلَاءِ إِذَا أَذِنَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَى قَوْمٍ فَوْقَ إِسْرَاعِهَا إِلَى آخَرِينَ، وَأَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْإِنْسَانِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَضَرُّعِهِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ^(٤).

يستنبط من هذا الحديث: أن لبعض الناس قابلية فطرية للعين أكثر من

غيرهم.

١٤٢٤ - وفي رواية: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

لَدَغْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

(١) (ضارعة): أي: نحيفة، والمراد: أولاد جعفر عليه السلام.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٩٨).

(٣) «الاستذكار» (٨/ ٤٠٥).

(٤) «التمهيد» (٢/ ٢٦٩).



رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

١٤٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ»^(٢).

١٤٢٦ - وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ»^(٣).

١٤٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ»^(٤).

١٤٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»^(٥).

قَوْلُهُ: (الْعَيْنُ حَقٌّ):

أَي: الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ حَقٌّ؛ أَي: ثَابِتٌ مُوجُودٌ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ:

أَخَذَ الْجُمْهُورُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بَظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.

وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَعِينَ إِنَّمَا يَفْسُدُ وَيَهْلِكُ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٩٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) من طريق عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. به موقوفاً.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٨٨).

بِعَادَةٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَخْلُقَ الضَّرَرَ عِنْدَ مُقَابَلَةِ هَذَا الشَّخْصِ لِشَخْصٍ
آخَرَ، وَهَلْ ثَمَّ جَوَاهِرُ خَفِيَّةٍ أَوْ لَا هَذَا مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ لَا نَقْطَعُ فِيهَا
بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا نَقْطَعُ بِنَفْيِ الْفِعْلِ عَنْهَا وَبِإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
فَمَنْ قَطَعَ مِنْ أَطْبَاءِ الْإِسْلَامِ بِانْبِعَاطِ الْجَوَاهِرِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي قَطْعِهِ، وَإِنَّمَا
التَّحْقِيقُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ تَفْصِيلِ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَالتَّجْوِيزِ.

قال العراقي :

قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ : (الْعَيْنُ حَقٌّ) أَنَّهُ إِذَا أَثْلَفَ شَيْئًا بِإِصَابَةِ عَيْنِهِ ضَمِنَهُ وَإِذَا
قَتَلَ قَتِيلًا ضَمِنَهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ .

وَبِذَلِكَ صَرَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فَقَالَ :

لَوْ انْتَهَتْ إِصَابَةُ الْعَائِنِ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ بِذَلِكَ وَيَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كُلَّمَا تَكَلَّمَ
بِشَيْءٍ مُعْظَمًا لَهُ أَوْ مُتَعَجِّبًا مِنْهُ أُصِيبَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ
عَادَةً فَمَا أَثْلَفَهُ بِعَيْنِهِ غَرَمَهُ وَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا بِعَيْنِهِ عَامِدًا لِقَتْلِهِ قُتِلَ بِهِ كَالسَّاحِرِ الْقَاتِلِ
بِسِحْرِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ كُفْرًا ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَتْلَ بِسِحْرِهِ أَمْ لَا ؛
لِأَنَّهُ كَالزَّنْدِيقِ . انْتَهَى .

وَوَظَاهِرُ جَزْمِهِ بِذَلِكَ : أَنَّهُ مَذْهَبُهُ فَلْيُحَقِّقْ ذَلِكَ .

وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ : أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ غَيْرَهُ بِالْعَيْنِ وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ
قَتَلَهُ بِالْعَيْنِ فَلَا قِصَاصَ وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ حَقًّا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى الْقَتْلِ
غَالِبًا ، وَلَا يُعَدُّ مُهْلِكًا .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» :

وَلَا دِيَّةَ فِيهِ أَيْضًا وَلَا كَفَّارَةٌ^(١) .

(١) «طرح الشريب» (٨ / ١٩٨) .



العين: نظر باستحسان يشوبه شيء من الحسد، ويكون الناظر خبيث الطبع كذوات السموم فيؤثر في المنظور إليه، ولولا هذا لكان كل عاشق يُصيب معشوقه بالعين. يُقال: عنت الرجل: إذا أصبته بعينك، فهو معين ومعين، والفَاعِل عائن.

ومعنى قوله: «العين حق»: أنها تصيب بلا شك عاجلاً.

قَالَ ابْنُ السَّائِبِ:

كَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ يُمْكُثُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لَا يَأْكُلُ، يَرْفَعُ جَانِبَ خَبَائِهِ فْتَمَرُ بِهِ النِّعَمَ فَيَقُولُ: لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ إِلَّا وَلَا غَنَمًا أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ، فَمَا تَذْهَبُ إِلَّا قَرِيبًا حَتَّى تَسْقُطَ مِنْهَا عِدَّةٌ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ:

رَأَيْتُ رَجُلًا عِيُونًا كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُ الشَّيْءَ يُعْجِبُنِي وَجَدْتُ حَرَارَةَ تَخْرُجُ مِنْ عَيْنِي^(١).

قَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ): يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: «سَابِقَ الْقَدَرِ» النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ كَانَ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِاسْمِهَا وَهِيَ تَامَّةٌ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ:

هَذَا إِعْبَاءٌ فِي تَحْقِيقِ إِصَابَةِ الْعَيْنِ وَمُبَالَغَةٌ تَجْرِي مَجْرَى التَّمْثِيلِ لَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَرُدَّ الْقَدَرُ شَيْءً، فَإِنَّ الْقَدَرَ عِبَارَةٌ عَنْ سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ وَنُفُوذِ مَشِئَتِهِ، وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا خُرْجٌ مَخْرَجَ قَوْلِهِمْ:

(١) «كشف المشكل» (٢/ ٤٤٥).

لَأُطْلَبَنَّكَ وَلَوْ تَحْتَ الثَّرَى وَلَوْ صَعِدْتَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَنَحْوَهُ مِمَّا يَجْرِي هَذَا
الْمَجْرَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ :

فِيهِ : إِبْثَاتُ الْقَدَرِ وَهُوَ حَقٌّ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ .
وَفِيهِ : صِحَّةُ أَمْرِ الْعَيْنِ وَأَنَّهَا قَوِيَّةُ الضَّرَرِ ^(١) .

وقال بدر الدين العيني :

فيه : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا قَدَرَهُ ، وَأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَسْبِقُ
الْقَدَرَ وَلَكِنَّهَا مِنَ الْقَدَرِ .

قَوْلُهُ : (فَلِيدِعُ بِالْبِرَكَةِ) :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَعْدُو إِذَا بَرَكَ الْعَائِنُ فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مَنْ أَعْجَبَهُ شَيْءٌ أَنْ يَبْرِكَ فَإِنَّهُ إِذَا دَعَا بِالْبِرَكَةِ صَرَفَ الْمَحْذُورَ لَا مُحَالَةً .

والتبريك أن يقول : تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ .

وَيُؤْمَرُ الْعَائِنُ بِالْاِغْتِسَالِ وَيَجْبَرُ إِنْ أَبَى ، لِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةً لِلْوُجُوبِ
وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ أَخَاهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَخُوهُ وَلَا يَضُرُّهُ هُوَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ
سَبَبَهُ ، وَهُوَ الْجَانِي عَلَيْهِ ، وَالْاِغْتِسَالُ هُوَ أَنْ يَغْسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ
وَرِكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ ^(٢) .

قَوْلُهُ : (وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا) :

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :

(١) «طرح الشريب» (٨/ ٢٠٠) .

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٦٦) .



يَعْنِي : غُسْلَ الْمُعَايِنِ الْمُصَابِ بِالْعَيْنِ^(١) .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ :

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي : الْوُجُوبُ ، وَيَبْعُدُ الْخِلَافُ فِيهِ إِذَا خَشِيَ عَلَى الْمَعِينِ الْهَلَاكَ وَكَانَ وُضُوءُ الْعَائِنِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْبُرْءِ بِهِ أَوْ كَانَ الشَّرْعُ أَخْبَرَ بِهِ خَبَرًا عَامًّا وَلَمْ يَكُنْ زَوَالُ الْهَلَاكِ إِلَّا بَوْضُوءُ الْعَائِنِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِحْيَاءُ نَفْسٍ مُشْرِفَةٍ عَلَى الْهَلَاكِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَذْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ ، فَهَذَا أَوْلَى وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِيهِ .

قَالَ الْقَاضِي :

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ : مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا عُرِفَ أَحَدٌ بِالْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ أَنْ يُجْتَنَبَ وَيَتَحَرَّزَ مِنْهُ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مِنْعُهُ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ وَيَأْمُرُهُ بِلُزُومِ بَيْتِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَزَقَهُ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفُفُ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ ، فَضَرَرُهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ آكْلِ الثَّوْمِ وَالْبَصْلِ الَّذِي مَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ دُخُولَ الْمَسْجِدِ لئَلَّا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ ضَرَرِ الْمَجْدُومِ الَّذِي مَنْعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ الْإِخْتِلَاطُ بِالنَّاسِ ، وَمِنْ ضَرَرِ الْمُؤْذِيَّاتِ مِنَ الْمَوَاشِي الَّتِي يُؤْمَرُ بِتَغْرِيبِهَا إِلَى حَيْثُ لَا يَتَأَذَى بِهِ أَحَدٌ .

قال النووي :

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ صَحِيحٌ مُتَعَيِّنٌ وَلَا يَعْرِفُ عَنْ غَيْرِهِ تَضْرِيحٌ بِخِلَافِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

(١) «التمهيد» (٢/ ٢٧١) .

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (١٤/ ١٧٢) .

١٤٢٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهَهَا سَفْعَةً، فَقَالَ : «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ» ^(١) ؛ يَعْنِي : بِوَجْهَهَا صُفْرَةً.

(سَفْعَةً) : يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَيَجُورُ ضَمُّهُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ .

وَفِي «النَّهَائَةِ» : أَيُّ : عَلَامَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَقِيلَ : ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُ ، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ السَّفْعِ ، وَهُوَ الْأَخْذُ ، وَقِيلَ : السَّفْعَةُ الْعَيْنُ .
قَالَ الطَّبِيُّ :

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ تَفْسِيرُ الرَّائِي (تَعْنِي : صُفْرَةً) ؛ أَيُّ : تُرِيدُ أُمُّ سَلَمَةَ بِقَوْلِهَا (سَفْعَةً) : (صُفْرَةً) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (فَقَالَ : اسْتَرْقُوا) ؛ أَيُّ : اظْلُبُوا الرُّقِيَّةَ أَوْ مَنْ يَرْقِي : (لَهَا) ؛ أَيُّ : لِلجَّارِيَةِ (فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ) : وَفِي «النَّهَائَةِ» : الْمَعْنَى : أَنَّ السَّفْعَةَ أَدْرَكَتْهَا مِنْ قَبْلِ النَّظْرَةِ فَاطْلُبُوا لَهَا الرُّقِيَّةَ . اهـ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّهَا أَصَابَتْهَا الْعَيْنُ مِنَ الْجَنِّ ، قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ ، وَقَدْ قِيلَ : عِيُونُ الْجَنِّ أَنْفُذٌ مِنْ أَسِنَّةِ الرِّمَاحِ ^(٢) .

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالنَّظْرَةِ :

فَقِيلَ : عَيْنٌ مِنْ نَظَرِ الْجِنِّ .

وَقِيلَ : مِنَ الْإِنْسِ ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ .

وَالْأَوَّلَى : أَنَّهُ أَعَمٌّ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهَا أَصِيبَتْ بِالْعَيْنِ فَلِذَلِكَ أَذِنَ ﷺ فِي الْإِسْتِرْقَاءِ لَهَا ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ ^(٣) .

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٥٧٣٩) .

(٢) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٤٥٢٨) .

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٠٢ / ١٠) .



١٤٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»^(١).

١٤٣١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاْنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّ مَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاْنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٧٦) و (٥٧٤٩).

الترغيب في الوقاية من الحسد قبل وقوعه

لا يخفى أن لدفع الحسد والوقاية منه أسباباً معنوية وأخرى حسية .

فصدق التوكل على الله والاعتماد عليه أسبابٌ معنوية .

وكتمان النعمة عن الحاسد سببٌ حسي ، فإن الحاسد إذا لم يعلم بتلك

النعمة لم تتعلق نفسه بها .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ يَبْنَى لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَلْحَكُمُ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [يوسف : ٦٧] .

١٤٣٢ - عَنْ الضَّحَّاكِ : قَالَ ﴿ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ﴾ قَالَ : « خَافَ عَلَيْهِمُ الْعَيْنُ » ^(١) .

١٤٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » ^(٢) .

المُرَاد بِ(كَلِمَاتِ اللَّهِ) قَوْلَانِ :

أحدهما : أنه كلامه على الإطلاق ، وَلَا نقص فيه ، إذا كَلَامُ المخلوقين

لَا يَخْلُو من نقص يعاب به .

(١) صحيح : أخرجه أخرجه الطبري في «التفسير» (١٩٤٨٧) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٣٣٧١) .



وَقَالَ الْخَطَابِيُّ :

تَمَامَهَا : فَضْلَهَا وَبَرَكَتَهَا ، وَأَنَّهُ لَا تَخْفَق مَعَهَا طَلِبَةٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا أَقْضِيَّتُهُ وَعِدَاتُهُ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا كَلِمَاتُهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٣٧] ، فَكَلِمَتُهُ هِيَ

قَوْلُهُ : ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الْقَصَصُ : ٥] .

قَالَ الْخَطَابِيُّ :

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ : «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» عَلَى أَنْ

الْقُرْآنَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَعِيدُ بِمَخْلُوقٍ^(١) .

قَوْلُهُ : (لَامَةٌ) : الْعَيْنُ اللَّامَةُ هِيَ الَّتِي تَصِيبُ بِسُوءٍ .

وَقِيلَ : اللَّامَةُ الْمَلْمَةُ ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهَا عَلَى فَاعِلَةٍ لِلْمَزَاجَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ

تَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهَا بِمَعْنَى : جَامِعَةٌ لِلشَّرِّ عَلَى الْمَعْيُونِ ، مِنْ لَمَّهُ إِذَا جَمَعَهُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :

أَضْلَهَا مِنَ أَلَمَّتْ إِمَامًا بِالشَّيْءِ : نَزَلَتْ بِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : مَلْمَةٌ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ

بِهَا ذَاتَ لَمَمٍ .

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ :

الْلامَةُ ذَاتُ اللَّمَمِ ، وَهِيَ كُلُّ دَاءٍ مَرٍّ ، وَآفَةٌ تَلُمُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ جُنُونٍ وَخَبَلٍ

وَنَحْوِهِ .

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ :

(١) «كشف المشكل» (٢/ ٤١٤) .

هِيَ كُلُّ عَيْنٍ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَّتْ بِهِ^(١).

وقال الملا علي القاري :

قِيلَ : وَجْهٌ إِصَابَةُ الْعَيْنِ أَنَّ الْخَاطِرَ إِذَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ وَاسْتَحْسَنَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَوْيَةِ صُنْعِهِ ، قَدْ يُحْدِثُ اللَّهُ فِي الْمُنْظُورِ عَلَيْهِ بِجَنَائَةِ نَظَرِهِ عَلَى غَفْلَةٍ ابْتِلَاءً لِعِبَادِهِ لِيَقُولَ الْمُحِقُّ : إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ ، وَغَيْرُهُ مِنْ غَيْرِهِ .
(وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا) : أَرَادَ بِهِ الْجَدَّ الْأَعْلَى ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

(كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا) ؛ أَيٌ : بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ (إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ) : وَلَدَيْهِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَسَنَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَنُوعٌ ذُرِّيَّتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا أَنَّ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ مَعْدِنُ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -^(٢).

قلت «عيد» :

ويستفاد من هذا الحديث : أَنَّ الْعَيْنَ يَحْتَزُّ مِنْهَا بِالرَّقِيَّةِ ، وَالْأَطْفَالُ مَعْرُضُونَ لِلْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ ، رَبَّمَا لَجَهْلِهِمْ بِالْأَدْعِيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، أَوْ لَكُونَ الطِّفْلِ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ يَلْفُ الْإِنْتِبَاهَ بِحَرَكَاتِهِ وَذِكَاثِهِ وَقُوَّةَ مَلَا حِظَّتِهِ أَوْ دَعَابَتِهِ أَوْ لَجَمَالِ مَنْظَرِهِ أَوْ لَتَمِيزِهِ عَلَى أَقْرَانِهِ وَتَفَوْقِهِ عَلَيْهِمْ .

١٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» قَالَ سُهَيْلٌ : فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا ، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا ، فَلَدَغَتْ

(١) «عمدة القاري» (١٥ / ٢٦٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (١٥٣٥).



جَارِيَةً مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا^(١).

١٤٣٥ - وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا لُدِّعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّكَ»^(٢).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ:

قَوْلُهُ ﷺ: «مَا ضَرَّكَ»:

أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ مَا قُلْنَا، لَمْ يَضُرَّكَ أَلَمُ اللَّدِّعِ، لَا أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي قَالَ يَدْفَعُ قَضَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

١٤٣٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ»^(٣).

١٤٣٧ - وفي رواية: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِأَهْلِ النَّعَمِ حُسَادًا، فَاحْذَرُوهُمْ»^(٤).

قوله: (اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ) من جلب نفع ودفع ضرر (بِالْكِتْمَانِ) اكْتِفَاءً بِإِعَانَةِ اللَّهِ وَصِيَانَةِ لِلْقَلْبِ عَمَّا سِوَاهُ وَحَذَرًا مِنْ حَاسِدٍ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٧٨٩٨) من طريق يزيد، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (١٠٣٦).

(٣) ضعيف الإسناد صحيح المتن: روي من حديث معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي بردة. أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١١٨٦)، وانظر تخريجه بتوسع في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٤٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٧٧) وللحديث طرق وشواهد من حديث علي وأبي هريرة. انظر الذي قبله.

يطلع عَلَيْهَا قبل التَّام فيعطلها فاكتموا وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَى الظَّفَرِ بِهَا (فَإِنْ كُلُّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ) فاكتموا النُّعْمَةَ عَنِ الْحَاسِدِ إِشْفَاقًا عَلَيْهِ وَعَلَيْكُمْ مِنْهُ وَلَا يُنَافِيهِ الْأَمْرُ بِالتَّحَدُّثِ بِالنُّعْمَةِ لِأَنَّهُ فِيمَا بَعْدَ الْحُصُولِ وَلَا أَثَرَ لِلْحَسَدِ حِينَئِذٍ^(١).

قال المناوي :

وموضع الخبر الوارد في التحدث بالنعمة ما بعد وقوعها وأمن الحسد، وأخذ منه : أن على العقلاء إذا أرادوا التشاور في أمر إخفاء التحاور فيه ويجتهدوا في طي سرهم .

قال بعض الحكماء :

من كتم سره كان الخيار إليه ومن أفشاه كان الخيار عليه ، وكم من إظهار سر أراق دم صاحبه ومنع من بلوغ مأربه ولو كتمه كان من سطوته آمناً ومن عواقبه سالمًا وبنجاح حوائجه فائزًا .

وقال بعضهم :

سُرُّكَ من دمك فإذا تكلمت فقد أرقته .

وقال أنوشروان :

مَنْ حصن سرّه فله بتحصيله خصلتان الظفر بحاجته والسلامة من السطوات .

وفي «منثور الحكم» :

انفرد بسرّك ولا تودعه حازماً فيزول ولا جاهلاً فيحول .

(١) قاله المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ١٤٧).



لكن من الأسرار ما لا يستغني فيه عن مطالعة صديق ومشورة ناصح
فيتحرى له من يأتمنه عليه ويستودعه إياه، فليس كل من كان على الأموال
أميناً كان على الأسرار أميناً .

والعفة عن الأموال أيسر من العفة عن إذاعة الأسرار .

قال الراغب :

وإذاعة السر من قلة الصبر وضيق الصدور ويوصف به ضعف الرجال
والنساء والصبيان، والسبب في صعوبة كتمان السر: أن للإنسان قوتين:
أخذه ومعطية، وكلتاها تتشوف إلى الفعل المختص بها، ولولا أن الله
وكل المعطية بإظهار ما عندها لما أتاك بالأخبار من لم تزوده، فصارت
هذه القوة تتشوف إلى فعلها الخاص بها فعلى الإنسان أن يمسكها ولا
يطلقها إلا حيث يجب إطلاقها^(١).

وقال البغوي في «شرح السنة» (١٢/١٦٦):

وَرُوي أَنَّ عَثْمَانَ رَأَى صَبِيًّا مَلِيحًا، فَقَالَ: دَسَّمُوا نُونَتَهُ كَيْلًا تُصِيبَهُ
الْعَيْنُ.

وَمَعْنَى (دَسَّمُوا)؛ أَي: سَوَّدُوا، وَ(النُّونَةُ): الثُّقْبَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي ذَقَنِ
الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ^(٢).

أي: غيروا من شكله وجماله .

يقول الشاعر:

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١/٤٩٣).

(٢) لم أقف عليه مسنداً .

شَخَصَ الْأَنَامُ إِلَى كَمَالِكَ فَاسْتَعِذُّ مِنْ شَرِّ أَعْيُنِهِمْ بِعَيْبِ وَاحِدٍ^(١)

وقال ابن القيم :

وتأمل تقييده سبحانه شر الحاسد بقوله : ﴿إِذَا حَسَدَ﴾ لأن الرجل قد يكون عنده حسد ولكن يخفيه ولا يرتب عليه أذى بوجه ما لا بقلبه ولا بلسانه ولا بيده بل يجد في قلبه شيئاً من ذلك ولا يعاجل أخاه إلا بما يحب الله ، فهذا لا يكاد يخلو منه أحد إلا من عصمه الله .

وقيل للحسن البصري : «أيحسد المؤمن؟ قال : ما أنساك إخوة يوسف» .

لكن الفرق بين القوة التي في قلبه من ذلك وهو لا يطيعها ولا ياتمر بها بل يعصيها طاعة لله وخوفاً وحياء منه وإجلالاً له أن يكره نعمه على عباده فيرى ذلك مخالفة لله وبغضاً لما يحب الله ومحبة لما يبغضه ، فهو يجاهد نفسه على دفع ذلك ويلزمها بالدعاء للمحسود وتمني زيادة الخير له ، بخلاف ما إذا حقق ذلك وحسد ورتب على حسده مقتضاه من الأذى بالقلب واللسان والجوارح ، فهذا الحسد المذموم هو كله حسد تمني الزوال^(٢) .

١٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ : حَجَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَجَاءَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَعْجَبَتْهُ سَحْنَتُهُ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ تَأْكُلُ ؟ قَالَ : الْخَبْزُ وَالزَّيْتُ . قَالَ : فَإِذَا لَمْ تَشْتَهُهُ ؟ قَالَ : أَخْمَرَهُ حَتَّى أَشْتَهِيهِ . فَعَانَهُ هِشَامُ^(٣)

(١) «أرشيف ملتقى أهل الحديث» (٢٧٣٥٤) شاملة .

(٢) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٣٦) .

(٣) أي : أصابه بالعين .



فمرض ومات ، فشاهده هِشَام ، وأجفل الناس في جنازته ، فرآهم هِشَام فَقَالَ :
 إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَثِيرٌ . فَضْرَبَ عَلَيْهِمْ بَعْثًا أَخْرَجَ فِيهِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْ
 مِنْهُمْ أَحَدٌ فَتَشَاءَمَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : عَانَ فَقِيهَنَا وَعَانَ أَهْلُ بَلَدِنَا^(١) .

قلت «عيد» :

في هذا الزمان لا بد أن يكون المرء أشد كتماناً لما يقوم به من الطاعات
 ومن طلبه للعلم ، وذلك لقلّة السالكين لهذا الطريق ، فتجد أن الناس
 يتعجبون من طالب العلم :

كيف تقضي الوقت الطويل بين الكتب ! ألا تمل من ذلك !

ثم كم تحفظ من القرآن ؟

وما أكثر الكتب في بيتك هل قرأتها كلها ؟

نعوذ بالله من شر الحاسدين .

فينبغي على طالب العلم : ألا يتحدث عن طلبه للعلم إلا لمن يثق من
 أصدقائه ويعرف محبته له وصفاء نفسه ، وليس هناك نعمة يحسد عليها
 المرء أعظم من العلم .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ
 إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٥٤] .

* * *

(١) أخرجه أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨ / ٢٠) وابن سعد في «الطبقات»
 (٥ / ٢٠٠) ، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٥٣) .

الترهيب من بيع جلود الأضحية

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيكَ مِنْ كُلِّ مَجْزٍ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾

[الحج: ٢٧ - ٢٩].

١٤٣٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا» (١) وَجُلُودَهَا» (٢).
وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ الْجِلْدِ وَالْجِلَالِ.
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الْهَدْيِ وَجِلَالَهَا لَا تُبَاعُ لِعَظْفِهَا عَلَى اللَّحْمِ وَإِعْطَايَ حُكْمَهُ.
وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَحْمَهَا لَا يُبَاعُ فَكَذَا الْجُلُودُ وَالْجِلَالُ» (٣).

(١) «جِلَالُهَا» هو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٦).

(٣) «نِيلُ الْأَوطَارِ» (١٥٣/٥) وَأَجَاذُهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَهُوَ وَجْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَالُوا: وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ مَصْرَفَ الْأَضْحِيَّةِ.
قَوْلُهُ: (مَا شِئْتُمْ): فِيهِ: إِطْلَاقُ الْمَقْدَارِ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْمُضْحِي مِنَ أَضْحِيَّتِهِ وَتَقْوِيضُهُ إِلَى مَشِيئَتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ): فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَظَاهِرُهُ =



١٤٤٠ - وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارِهَا شَيْئًا»^(١).
فَقَدْ أَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ وَلَا جُلُودِهِ وَلَا أَجْلَتِهِ، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ^(٢).

١٤٤١ - وفي رواية: قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا»^(٣).
فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ سَوْقِ الْهَدْيِ وَجَوَازِ النِّيَابَةِ فِي نَحْرِهِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَتَفْرِقَتِهِ وَأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا وَأَنَّهَا تُجَلَّلُ وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ جَلًّا حَسَنًا وَأَلَّا يُعْطَى الْجِزَارَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ عَطِيَّتَهُ عَوْضٌ عَنْ عَمَلِهِ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى بَيْعِ جُزْءٍ مِنْهَا وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِسْتِجَارِ عَلَى التَّحْرِ وَنَحْوِهِ، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الْهَدْيِ وَلَا الْأُضْحِيَّةِ وَلَا شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِمَا^(٤).

= التَّحْرِيمُ. وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّارِعُ وَجُوهَ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالتَّصَدَّقِ وَالْإِدْحَارِ وَالْإِثْبَارِ.

قَوْلُهُ: (وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا): فِيهِ: رَدُّ عَلَى الْأَوَزَاعِيِّ وَمَنْ مَعَهُ، وَفِيهِ أَيْضًا: الْإِذْنُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٧).

(٢) «كشف المشكل» (١/١٩١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٧).

(٤) قاله النووي في «المنهاج» (٩/٦٥).

وَعَنْ عِكْرَمَةَ: «أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ، وَالْأُضْحِيَّةِ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُبَاعُ جِلْدُ أُضْحِيَّةٍ بِجِلْدٍ وَلَا غَيْرِهِ.

فَإِنْ بَاعَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ شَيْئًا؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ جَهْلًا فَلَا يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَرَوَى عَنْ سَحْنُونٍ: أَنَّ مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ أَوْ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أُدْرِكَ فُسِخٌ وَإِلَّا جُعِلَ ثَمَنُ الْجِلْدِ فِي مَاعُونٍ أَوْ طَعَامٍ وَيُجْعَلُ ثَمَنُ اللَّحْمِ فِي طَعَامٍ يَأْكُلُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلْيَصْنَعْ بِثَمَنِهِ مَا شَاءَ مِنْ إِمْسَاكِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بَعْدَ فَوَاتِهِ، وَأَمَّا بَيْعُهُ فَمُتَّفَقٌ عَلَى مَنْعِهِ.

فَمَنْعَ ابْنِ حَبِيبٍ الْاِنتِفَاعَ بِالثَّمَنِ، وَجَوَزَ سَحْنُونٌ تَصْرِيفَ ثَمَنِهِ فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ دُونَ مَا يُتَمَوَّلُ وَيُصْرَفُ فِي التِّجَارَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْاِثْمَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَجْوِيزِهِ بَيْعَ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ بِمَا سِوَى الدَّرْهِمِ مِمَّا يُعَانُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ مَنَعَ الْبَيْعَ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ هَذَا حُكْمُ الثَّمَنِ عِنْدَهُ إِذَا فَاتَ الْبَيْعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣٨٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة. به

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٩٢/٣).



تنبيه :

لا يجوز أيضاً بيع جلد العقيقة .

قال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (٣ / ١٥) :

وَأَمَّا سِنَّ هَذَا النُّسْلِكِ وَصِفَتُهُ : فَسِنَّ الضَّحَايَا وَصِفَتُهَا الْجَائِزَةُ ، أَعْنِي :
أَنَّهُ يُتَّقَى فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ مَا يُتَّقَى فِي الضَّحَايَا ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا فِي
الْمَذْهَبِ وَلَا خَارِجًا مِنْهُ .

وَأَمَّا حُكْمُ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا وَسَائِرِ أَجْزَائِهَا : فَحُكْمُ لَحْمِ الضَّحَايَا فِي
الْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْعِ الْبَيْعِ .

* * *

الترهيب من الإجهاض بعد نفخ الروح

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

١٤٤٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١).

١٤٤٣- وفي رواية: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا»
والجنين داخل في ذلك، ومن المعروف: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقيم الحد على الغامدية التي جاءت معترفة بالزنا.

فلأنها كانت حاملاً، فقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إقامة الحد عليها إلى أن وضعت حملها، وأرضعته، ثم فطمته، وبعد ذلك أقام الحد عليها، ودفع الصبي إلى رجل من المسلمين، فهذا دليل على المحافظة على نفس الجنين.

١٤٤٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٩).



نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»^(١).

١٤٤٥ - في رواية: فَجَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنْيْتُ فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ^(٢).

نَفْخُ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِبَ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»^(١).

وَلَا يُعْلَمُ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ الْأَجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ. فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَفِخَتْ فِي الْجَنِينِ الرُّوحُ حُرِّمَ الْأَجْهَاضُ إِجْمَاعًا. وَقَالُوا: إِنَّهُ قُتِلَ لَهُ، بِلَا خِلَافٍ^(٢).

وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِ الْفُقَهَاءِ تَحْرِيمَ الْأَجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ فِي بَقَائِهِ خَطَرٌ عَلَى حَيَاةِ الْأُمِّ وَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَصَرَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ بِذَلِكَ فَقَالَ:

لَوْ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا، وَيُخْشَى عَلَى حَيَاةِ الْأُمِّ مِنْ بَقَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْطِيعُهُ؛ لِأَنَّ مَوْتَ الْأُمِّ بِهِ مَوْهُومٌ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ آدَمِيٍّ لِأَمْرِ مَوْهُومٍ^(٣).

١٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَتَقَتَلَتْ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) «الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٦٧) والإينصاف» (١ / ١٨٦)، و«الفروع» (١ / ١٩١)، و«المغني» (٧ / ٨١٥).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦٠٢) وانظر: «البحر الرائق» (٨ / ٢٣٣)، و«المجموع» (٥ / ٣٠١).



وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَعْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»^(١).

١٤٤٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»^(٢).

إملاص المرأة: إسقاطها الولد، وأصل الإملاص: الإزلاق وكل شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها فهو ملص^(٣).

وإيجاب الغرة في الجنين دليل على أنه محترم يأثم المتعدي عليه، وإذا كان يأثم بالتعدي عليه فإنه لا يجوز إسقاطه.

وقيمة الغرة: خمس من الإبل، بما يساوي نصف عشر الدية، وهذا أقل ما قُدِّرَ في الشرع^(٤).

وقال ابن الأثير:

الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ نَفْسُهُ أَوْ الْأَمَةُ، وَأَصْلُ الْغُرَّةِ: الْبَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَكَانَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ يَقُولُ: الْغُرَّةُ عَبْدٌ أبيضٌ أَوْ أَمَةٌ بَيْضَاءُ، وَسُمِّيَ غُرَّةً لِبَيَاضِهِ، فَلَا يَقْبَلُ فِي الدِّيَةِ عَبْدٌ أَسْوَدٌ وَلَا جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الْغُرَّةُ عِنْدَهُمْ مَا بَلَغَ ثَمَنُهُ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٠٥) ومسلم (١٦٨٩).

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣٢ / ٤).

(٤) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١٩ / ٤)، و«معالم السنن» (٣٦ / ٤).

نصفَ عُشر الدِّيةِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ^(١).

وقد اتفق الفقهاء، على وجوب الغرة لمن تسبب في إلقاء الجنين من بطن أمه ميتاً، فإذا أسقطت المرأة جنينها بفعل منها وخرج منها ميتاً، بعد أن كانت الروح قد سرت فيه، وجب عليها الغرة وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها، وانفصل عنها ميتاً.

قال ابن رجب الحنبلي:

هَلْ يُوصَفُ قَتْلُ الْجَنِينِ بِالْعَمْدِيَّةِ أَمْ لَا؟

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ: إِنْ كَانَتْ تَعَمَّدَتْ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةٌ، وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَالدِّيةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا لِأَبِيهِ وَلَا يَكُونُ لِأُمِّهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا الْقَاتِلَةُ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ شَرِبَتْ عَمْدًا؟

قَالَ: هُوَ شَبِيهُ الْعَمْدِ شَرِبَتْ وَلَا تَدْرِي يَسْقُطُ أَمْ لَا. عَسَى لَا يَسْقُطُ. الدِّيةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ عَمْدًا لِلشَّكِّ فِي وُجُودِهِ لَا لِلشَّكِّ فِي الْإِسْقَاطِ بِالدَّوَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِسْقَاطُ مَعْلُومًا كَمَا أَنَّ الْقَتْلَ بِالسُّمِّ وَنَحْوِهِ مَعْلُومٌ وَمِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَخَذَ الْأَصْحَابُ رِوَايَةَ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ^(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا كُلِّهِ إِذَا انفصلَ الْجَنِينُ مَيِّتًا أَمَّا، إِذَا انفصلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَيَجِبُ فِيهِ كَمَالُ دِيَةِ الْكَبِيرِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَجَبَ مِائَةُ بَعِيرٍ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٥٣).

(٢) «القواعد» لابن رجب «ص ٨٥».



فَحَمْسُونَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ .
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ هِيَ الْغُرَّةُ سَوَاءٌ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَرًا أَوْ
أُنْثَى :

قَالَ الْعُلَمَاءُ :

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى فَيَكْثُرُ فِيهِ النِّزَاعُ فَضَبَطَهُ الشَّرْعُ بِضَابِطٍ
يَقْطَعُ النِّزَاعَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ خَلْقُهُ كَامِلٍ أَمْ نَاقِصًا أَوْ كَانَ مُضْغَةً
تَصَوَّرَ فِيهَا خَلْقُ آدَمِيٍّ فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الْغُرَّةُ بِالْإِجْمَاعِ^(١) .

قال الماوردي الشافعي :

وَإِذَا طَفَرَتِ الْحَامِلُ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ؛ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الطَّفَرَةُ عَنْ عَادَةِ
مِثْلِهَا مِنَ الْحَوَامِلِ وَلَا كَانَ مِثْلُهَا مُسْقِطًا لِلْأَجِنَّةِ لَمْ تَضْمَنْهُ ، وَإِنْ خَرَجَتْ
عَنْ عَادَةِ مِثْلِهَا وَكَانَتْ الْأَجِنَّةُ تَسْقُطُ بِمِثْلِ طَفَرَتِهَا ضَمِنَتْهُ بِالْغُرَّةِ وَالْكَفَّارَةِ ،
وَلَمْ تَرِثْ مِنَ الْغُرَّةِ ، لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ ، وَهَكَذَا لَوْ شَرَبَتْ الْحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ
جَنِينًا مَيِّتًا رُوِيَ حَالُ الدَّوَاءِ .

فَإِنْ زَعَمَ عُلَمَاءُ الطَّبِّ أَنَّ مِثْلَهُ قَدْ يُسْقِطُ الْأَجِنَّةَ ضَمِنَتْ جَنِينَهَا ، وَإِنْ
قَالُوا : مِثْلُهُ لَا يُسْقِطُ الْأَجِنَّةَ لَمْ تَضْمَنْهُ ، وَإِنْ أَشْكَلَ وَجَوَّزُوهُ ضَمِنَتْهُ ، لِأَنَّ
الظَّاهِرَ مِنْ سُقُوطِهِ أَنَّهُ مِنْ حُدُوثِ شُرْبِهِ .

وَلَوْ امْتَنَعَتِ الْحَامِلُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى أَلْقَتْ جَنِينَهَا وَكَانَتْ
الْأَجِنَّةُ تَسْقُطُ مِنْ جُوعِ الْأُمِّ وَعَطَشِهَا نُظِرَ ، فَإِنْ دَعَتْهَا الضَّرُورَةُ إِلَى الْجُوعِ
وَالْعَطَشِ لِلْإِعْوَازِ وَالْعَدَمِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَدْعُهَا ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١١/١٧٦) .

ضَمِنَتْهُ، وَلَوْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ فِي صَوْمٍ فَرَضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ضَمِنَتْ، لِأَنَّهَا مَعَ
الْخَوْفِ عَلَى حَمْلِهَا مَأْمُورَةٌ بِالْإِفْطَارِ مِنْهُيَّةٍ مِنَ الصَّيَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ^(١).

ومقتضى هذا: أن هناك إثماً وجريمةً في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح
فيه؛ لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح، فكان هذا الجزاء الجنائي بالترغيم
وهو الغرة.

* * *

(١) «الحاوي الكبير» (١٢/٤٠٥).



الترغيب في العقيقة عن المولود

١٤٤٨ - عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١).

قوله: (مَعَ الْغُلَامِ)؛ أَي: مَعَ وَلَادَتِهِ (عَقِيْقَةٌ)؛ أَي: ذَبِيْحَةٌ مَسْنُونَةٌ وَهِيَ شَاةٌ تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ مِنْ وَلَادَتِهِ^(٢).

سُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ: عَقِيْقَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ رَأْسُ الصَّبِيِّ عِنْدَ الذَّبْحِ وَلِهَذَا قِيلَ: أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى؛ يَعْنِي بِذَلِكَ الْأَذَى: الشَّعْرَ^(٣).

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَأَهْرِيقُوا) بِسُكُونِ الْهَاءِ وَيُفْتَحُ؛ أَي: أَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا؛ يَعْنِي: اذْبَحُوا عَنْهُ ذَبِيْحَةً (وَأَمِيطُوا)؛ أَي: أَزِيلُوا وَأَبْعِدُوا عَنْهُ الْأَذَى؛ أَي: بِحَلْقِ شَعْرِهِ، وَقِيلَ: بِتَطْهِيرِهِ عَنِ الْأَوْسَاحِ الَّتِي تَلَطَّخَ بِهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَقِيلَ: بِالْخِتَانِ، وَهُوَ حَاصِلُ كَلَامِ الشَّيْخِ الثَّوْرِبُشْتِيِّ^(٤).

١٤٤٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧١).

(٢) «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» عِنْدَ حَدِيثِ (٤١٤٩).

(٣) «الْإِسْتِذْكَارُ» (٣١٤/٥).

(٤) قَالَه الْمَلَا عَلِي الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمِفَاتِيحِ».

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢٠١٣٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» عَقِبَ حَدِيثِ (٥٤٧١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، =

١٤٥٠- وفي رواية: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»^(١).

قَوْلِهِ: (مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ):

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه: أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى^(٢).

وقال ابن القيم:

اختلف في معنى هذا الارتهان، فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه، قاله عطاء وتبعه عليه أحمد، وفيه نظر لا يخفى إذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره أنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، فالمرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نياله وحصوله.

= قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ: أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ».

وإنما ذكرت ذلك؛ لأن في سماع الحسن من سمرة نزاعاً، لكن في غير هذا الحديث، ذكرته في «جزء القراءة خلف الإمام» للبخاري بتحقيقي (ص ١٨٨) الطبعة الثانية.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤).



فَمَنْ أَيْنَ يُقَالُ : إِنَّ الْوَلَدَ يَشْفَعُ لَوَالِدِهِ فَإِذَا لَمْ يَعْقِ عَنْهُ حَبْسَ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَهُ ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَشْفَعْ لغيره إِنَّهُ مُرْتَهَنٌ ، وَلَا فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَخْبِرُ عَنْ ارْتِهَانِ الْعَبْدِ بِكَسْبِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ﴾ ^(١) [الأنعام : ٧٠] .

فالمرتتهن : هُوَ الْمَحْبُوسُ إِمَّا بِفَعْلٍ مِنْهُ أَوْ فَعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْفَعْ لغيره فَلَا يُقَالُ لَهُ مُرْتَهَنٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، بَلِ الْمُرْتَهَنُ هُوَ الْمَحْبُوسُ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِصَدَدٍ نِيلِهِ وَحَصُولِهِ ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبٍ مِنْهُ ؛ بَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ تَارَةً بِفِعْلِهِ ، وَتَارَةً بِفَعْلٍ غَيْرِهِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ النِّسِيكَ عَنْ الْوَلَدِ سَبَبًا لِفَكِّ رَهَانِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَعْلُقُ بِهِ مِنْ حِينِ خُرُوجِهِ إِلَى الدُّنْيَا وَطَعْنٍ فِي خَاصَرَتِهِ ، فَكَانَتْ الْعَقِيقَةُ فِدَاءً وَتَخْلِيصًا لَهُ مِنْ حَبْسِ الشَّيْطَانِ لَهُ وَسَجْنِهِ فِي أَسْرِهِ وَمَنْعِهِ لَهُ مِنْ سَعْيِهِ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِ الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادُهُ ، فَكَأَنَّهُ مَحْبُوسٌ لَذَبْحِ الشَّيْطَانِ لَهُ بِالسَّكِينِ الَّتِي أَعَدَهَا لِاتِّبَاعِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَأَقْسَمَ لِرَبِّهِ أَنَّهُ لَيْسَتْ أَصْلُنَ ذُرِّيَّةِ آدَمَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَهُوَ بِالْمَرْصَادِ لِلْمَوْلُودِ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ إِلَى الدُّنْيَا فَحِينَ يَخْرُجُ يَبْتَدِرُهُ عَدُوهُ وَيُضْمِرُهُ إِلَيْهِ وَيَحْرَصُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قَبْضَتِهِ وَتَحْتَ أَسْرِهِ وَمِنْ جَمَلَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحَزْبِهِ ، فَهُوَ أَحْرَصُ شَيْءٍ عَلَى هَذَا ، وَأَكْثَرُ الْمَوْلُودِينَ مِنْ أَقْطَاعِهِ وَجَنْدِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [الإسراء : ٦٤] ، وَقَالَ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَ

(١) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذَكَرَهُ : وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلِّ فِدَاءٍ لَمْ يَوْخِذْ مِنْهُمْ ، هُمْ ﴿ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ﴾ ، يَقُولُ : أَسْلَمُوا لِعَذَابِ اللَّهِ ، فَرَهَنُوا بِهِ جِزَاءً بِمَا كَسَبُوا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْآثَامِ وَالْأَوْزَارِ .

عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ طَنَّهُ ﴿﴾ [سبأ: ٢٠].

فَكَانَ الْمَوْلُودُ بِصَدَدِ هَذَا الْارْتِهَانِ فَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَفْكَا رَهَانَهُ بِذَبْحِ يَكُونُ فِدَاهُ فَإِذَا لَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ بَقِيَ مَرْتَهَنًا بِهِ ، فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، فَأَرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» ، فَأَمَرَ بِإِرَاقَةِ الدَّمَ عَنْهُ الَّذِي يَخْلُصُ بِهِ مِنَ الْارْتِهَانِ وَلَوْ كَانَ الْارْتِهَانُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَبْوَيْنِ لَقَالَ : (فَأَرِيقُوا عَنْكُمْ الدَّمَ لِتَخْلُصَ إِلَيْكُمْ شَفَاعَةُ أَوْلَادِكُمْ) ، فَلَمَّا أَمَرَ بِإِزَالَةِ الْأَذَى الظَّاهِرِ عَنْهُ وَإِرَاقَةِ الدَّمَ الَّذِي يَزِيلُ الْأَذَى الْبَاطِنَ بَارْتِهَانَهُ عِلْمَ أَنَّ ذَلِكَ تَخْلِيصٌ لِلْمَوْلُودِ مِنَ الْأَذَى الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ وَرَسُولُهُ ^(١) .

١٤٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ نَعُقَّ : عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً» ^(٢) .

١٤٥٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ : «لَا أَحَبُّ الْعُقُوقَ مَنْ وُلِدَ لَهُ مِنْكُمْ مَوْلُودٌ

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٧٤).

(٢) صحيح : أخرجه ابن ماجه (٣١٦٣) من طريق أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ، بِهِ .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦) عن ابن جريج قال : أخبرنا يوسف بن مالك ، قال : دخلت أنا وابن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وولدت للمنذر بن الزبير غلامًا ، فقلت : هلا عقت جزورًا على ابنك؟

فقلت : معاذ الله ، كانت عمتي عائشة تقول : على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٩ / ٨ ، وإسحاق بن راهوية (١٠٣٣) من طريقين عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطايا ، عن عائشة ، بِهِ .



فَأَحْبَبُ أَنْ يُنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

١٤٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»^(٢).

فَأَمَّا حُكْمُهَا: فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَضًا وَلَا سُنَّةً، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ تَحْصِيلَ

مَذْهَبِهِ أَنَّهَا عِنْدَهُ تَطَوُّعٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ مَفْهُومِ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ

(١) حسن: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧٥٩٢) من طريق إسماعيل بن الفضل، ثنا جدي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة الحزامي، ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. به وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٤٢١٩) من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم هو ابن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. به.

وصححه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٣٠) وعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٤/ ١٤١) وأقره ابن القطان الفاسي، وصححه كذلك ابن دقيق العيد في «الاعتراح» (ص ٤٥٨).

ورواية ابن طهمان هذه تحتل أن يكون عَقٌّ عن كل واحد بكبشين، ولذلك كرر، ويحتمل أن التكرير فيها للتأكيد، والكبشان عن الاثنين، على أن كل واحد عَقٌّ عنه بكبش. أفاده السندي في «حاشيته على النسائي».

وأخرجه أبو داود (٢٨٤١) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا».

ظَاهِرَ حَدِيثِ سَمُرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيِمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى» يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ : «لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ، وَمَنْ وَلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» يَقْتَضِي النَّدْبَ أَوْ الْإِبَاحَةَ. فَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ النَّدْبَ قَالَ : الْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ. وَمَنْ فَهِمَ الْإِبَاحَةَ قَالَ : لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ وَلَا فَرَضٍ. وَخَرَجَ الْحَدِيثَيْنِ أَبُو دَاوُدَ. وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ أَوْجَبَهَا.

وَأَمَّا مُحَلُّهَا : فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقِيْقَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ^(١).

* * *

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣ / ١٤).



الترغيب في تحنيك المولود عند ولادته والدعاء له بالبركة

١٤٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ»^(١).

(فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ)؛ أَي: يَدْعُو لَهُمْ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمْ، وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ: ثُبُوتُ الْخَيْرِ وَكَثْرَتُهُ.

وَقَوْلُهَا: (فَيُحَنِّكُهُمْ): قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: التَّحْنِيكُ: أَنْ يَمْضُغَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَدْلُكُ بِهِ حَنَكَ الصَّغِيرِ.

فيه: اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ.

وَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ حَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ لِتَبَرُّكِهِمْ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْإِسْتِحْبَابِ الْمَوْلُودُ فِي حَالٍ وَلَادَتِهِ وَبَعْدَهَا.

وَفِيهِ: النَّدْبُ إِلَى حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَاللِّينِ وَالتَّوَاضُّعِ وَالرَّفْقِ بِالصِّغَارِ وَغَيْرِهِمْ^(٢).

١٤٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٤٧).

(٢) قاله النووي في «المنهاج» (٣/١٩٣).

فِيهِ فَلَاكُهُنَّ، ثُمَّ فَعَرَفَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُّ»^(١).

١٤٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٢).

(كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ): وَكَذَا بِالصَّبِيَّاتِ، فَفِيهِ تَغْلِيْبٌ (فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ أَيُّ: يَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمَوْلُودِ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ. فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: يُقَالُ: وَبَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَبَارَكَ لَهُ، وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَبَارَكَهُ، وَبَرَّكَ عَلَى الطَّعَامِ، وَبَرَّكَ فِيهِ إِذَا دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ.

قَالَ الطَّبِيُّ:

بَارَكَ عَلَيْهِ أَبْلَغُ فَإِنَّ فِيهِ تَصْوِيرَ صَبِّ الْبَرَكَاتِ، وَإِفَاضَتِهَا مِنَ السَّمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].
(وَيُحَنِّكُهُمْ): بِتَشْدِيدِ النُّونِ؛ أَيُّ: يَمْضَغُ التَّمَرَّ أَوْ شَيْئًا حُلُوءًا، ثُمَّ يُدَلِّكُ بِهِ حَنَكَهُ^(٣).

١٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٦).

(٣) «مرفأة المفاتيح» عند حديث (٤١٥٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٤٥).



١٤٥٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدَتْهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٤٦).

الترغيب في تكثير النسل

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ وَكَانَتْ أَمْرًا قَرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ أَالِ يَعْقُوبَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٤-٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ٩٨].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨].

١٤٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٣١).



قوله: (أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ)؛ أَي: مُؤْمِنٍ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ (يَدْعُو لَهُ).

قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ:

قَيَّدَ الْوَلَدَ بِالصَّالِحِ لِأَنَّ الْأَجَرَ لَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ دُعَاءَهُ تَحْرِيزًا لِلْوَلَدِ عَلَى الدُّعَاءِ لِأَبِيهِ حَتَّى قِيلَ: لِلْوَالِدِ ثَوَابٌ مِنْ عَمَلِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ سِوَاءَ دَعَا لِأَبِيهِ أَمْ لَا، كَمَا أَنَّ غَرْسَ شَجَرَةٍ يُجْعَلُ لِلْغَارِسِ ثَوَابٌ بِأَكْلِ ثَمَرَتِهَا، سِوَاءَ دَعَا لَهُ الْأَكِلُ أَمْ لَا.

قَالَ الطَّبْرِيُّ:

وَجَعَلَ الْوَلَدَ مِنَ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي وُجُودِهِ^(١).

وَإِنَّمَا ذَكَرَ دُعَاءَهُ تَحْرِيزًا لِلْوَلَدِ عَلَى الدُّعَاءِ لِأَبِيهِ حَتَّى قِيلَ: يَحْصُلُ لِلْوَالِدِ ثَوَابٌ مِنْ عَمَلِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ سِوَاءَ دَعَا لِأَبِيهِ أَمْ لَا^(٢).

فِيهِ: فَضِيلَةُ الزَّوْاجِ لِرَجَاءِ وَلَدٍ صَالِحٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَصْحَةِ أَضْلِ الْوَقْفِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ، وَبَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالْحَثُّ عَلَى الْإِسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَالتَّرْغِيبُ فِي تَوْرِيثِهِ بِالتَّعْلِيمِ، وَالتَّصْنِيفِ وَالْإِيضَاحِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْعُلُومِ الْأَنْفَعُ فَلَا أَنْفَعُ^(٣).

١٤٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي

(١) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٢٠٣).

(٢) «شرح سنن ابن ماجه» عند حديث (٢٤٢).

(٣) قاله النووي في «المنهاج» (١١ / ٨٥). وانظر: المجلد الثاني (٤٨١) الترغيب في كتابة العلم.

مُكَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ) الَّتِي تُحِبُّ زَوْجَهَا (الْوُلُودَ)؛ أَيُ: الَّتِي تَكْثُرُ وَلَادَتُهَا، وَقَيَّدَ بِهِذَيْنِ لِأَنَّ الْوُلُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَدُودًا لَمْ يَرْغَبِ الزَّوْجُ فِيهَا، وَالْوُدُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلُودًا لَمْ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ بِكَثْرَةِ التَّوَالِدِ، وَيَعْرِفُ هَذَانِ الْوُصْفَانِ فِي الْأَبْكَارِ مِنْ أَقَارِبِهِنَّ، إِذِ الْغَالِبُ سَرَايَةُ طَبَاعِ الْأَقَارِبِ بَعْضُهُنَّ إِلَى بَعْضٍ، وَيُحْتَمَلُ -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ-: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى (تَزَوَّجُوا): اثْبُتُوا عَلَى زَوَاجِهَا وَبَقَاءِ نِكَاحِهَا إِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِهِذَيْنِ الْوُصْفَيْنِ. (فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)؛ أَيُ: مَفَاخِرُ بِسَبِّكُمْ سَائِرِ الْأُمَمِ لِكَثْرَةِ اتِّبَاعِي^(٢).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ:

هُوَ مَذْدُوبٌ «يَعْنِي: النِّكَاحُ» فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ يُرْجَى مِنْهُ النَّسْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْوُطْءِ شَهْوَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ»، وَلِظَوَاهِرِ الْحَضِّ عَلَى النَّكَاحِ وَالْأَمْرِ بِهِ^(٣).

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠) عن خلف بن خليفة قال: نا حفصُ ابنُ عمرو ابنُ أخي أنسٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، به.

وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ امرأةً ذاتَ جمالٍ، وإنَّها لا تلدُ. قال: لا تزوجها. فنهاه. ثم أتاه الثانيةً فنهاه. ثم أتاه الثالثةَ فنهاه وقال: «تزوجوا الودودُ الولودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ». وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٤٠٥٦) وقال الحاكم في «المستدرک» (٢٧٤٢): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

(٢) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٣٠٩١).

(٣) «فتح الباري» (١١١/٩).



وقال الدردير المالكي :

وغير الراغب إن أداه إلى قطع مندوب كره وإلا أبيح ، إلا أن يرجو نسلاً ، أو خيراً من نفقة على فقيرة فيندب ما لم يؤد إلى حرام وإلا حُرِّم^(١) .

وقال أبو زرعة :

الحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد ؛ بل من هي مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي قد انقطع نسلها ، فالصفتان من وادٍ واحد^(٢) .

* * *

(١) «منار القاري» (٩٣ / ٥) .

(٢) «التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٣٦ / ٥) .

الترغيب في الرد علي أهل البدع بالحجة والبيان

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

[٧٣].

وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْغِلْظَةِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَكُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

قال الطبري:

صِفَةُ الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ ﷺ بِهِ فِي الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرُهُ بِجِهَادِهِمْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَبِكُلِّ مَا أَطَاقَ جِهَادَهُمْ بِهِ^(١).

١٤٦١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] قَالَ: بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَكْفِهْ فِي وَجْهِهِ^(٢).

فَالرَّادُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مُجَاهِدٌ حَتَّى كَانَ «يَحْيَى بْنُ يَحْيَى» يَقُولُ: «الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ».

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ

(١) «تفسير الطبري» (١١/٥٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٩٦١) والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٨٩٢٥) من طريق يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن علي بن الأقرم، عن

عمرو بن أبي جندب، عن عبد الله به.



بِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ وَالشَّرِيعَةَ^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قال أبو جعفر الطبري:

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ ﴿أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ يَقُولُ: إِلَّا بِالْجَمِيلِ مِنَ الْقَوْلِ، وَهُوَ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ بِآيَاتِهِ، وَالتَّنبِيْهُ عَلَى حُجَجِهِ^(٢).

قال القحطاني:

لَا تَلْقَ مُبْتَدِعًا وَلَا مُتَزَنِدًا إِلَّا بِعَبْسَةِ مَالِكِ الْغَضْبَانِ^(٣) وَالْأَمْرُ بِالسُّنَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْبِدْعَةِ هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْأَمْرِ^(٤).

قال ابن تيمية:

وَمِثْلُ أَيْمَةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٤١٧/١٨).

(٣) «القصيدة النونية» للقحطاني (ص ٦).

(٤) قاله ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٢٥٣/٥).

حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ : إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ .

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٍّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَا جِهَةٌ وَشَرْعَتُهُ وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكَفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أَوْلِيكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً .

وَأَعْدَاءُ الدِّينِ نَوْعَانِ : الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِجِهَادِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلِظْ عَلَيْهِمْ ﴾ فِي آيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ .

فَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ مُنَافِقُونَ يَبْتَدِعُونَ بِدْعًا تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَيُلْبِسُونَهَا عَلَى النَّاسِ وَلَمْ تُبَيِّنْ لِلنَّاسِ : فَسَدَ أَمْرُ الْكِتَابِ وَبُدِّلَ الدِّينُ ؛ كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَهْلِهِ .

وَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ لَكِنَّهُمْ سَمَاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ : قَدْ التَّبَسَّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ حَتَّى ظَنُّوا قَوْلَهُمْ حَقًّا ؛ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَصَارُوا دُعَاةً إِلَى بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٧] ، فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِ هَؤُلَاءِ ؛ بَلْ الْفِتْنَةُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ فَإِنَّ فِيهِمْ إِيْمَانًا يُوجِبُ مَوَالَاتَهُمْ وَقَدْ دَخَلُوا فِي بَدْعٍ مِنْ بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ فَلَا بُدَّ مِنْ



التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدْعِ وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ ؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ ؛ لَكِنْ قَالُوا هَا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْ جَبَّ بَيَانُ حَالِهَا .

وَلِهَذَا وَجَبَ بَيَانُ حَالِ مَنْ يَغْلُطُ فِي الْحَدِيثِ وَالرَّوَايَةِ وَمَنْ يَغْلُطُ فِي الرَّأْيِ وَالْفُتْيَا وَمَنْ يَغْلُطُ فِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ الْمُجْتَهِدُ مَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ . فَبَيَانُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاجِبٌ ؛ وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ . وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ الْاجْتِهَادُ السَّائِعُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ وَالتَّائِيهِمْ لَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَفَرَ لَهُ خَطَاةً ؛ بَلْ يَجِبُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مُوَالَاتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَالْقِيَامُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِهِ : مِنْ ثَنَاءٍ وَدُعَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ النِّفَاقُ كَمَا عُرِفَ نِفَاقُ جَمَاعَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَذَا يُذَكَّرُ بِالنِّفَاقِ .

وَإِنْ أَعْلَنَ بِالْبِدْعَةِ وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ مُؤْمِنًا مُخْطِئًا ذُكِرَ بِمَا يُعْلَمُ مِنْهُ فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْفُوَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ . فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ بِمَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ كَانَ آثِمًا^(١) .

وقال ابن القيم :

وَإِنَّمَا جَعَلَ طَلِبَ الْعِلْمِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَأَنْ بِهِ قَوَامُ الْإِسْلَامِ كَمَا أَنَّ قَوَامَهُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٣١ و ٢٣٣) .

بِالْجِهَادِ فَقَوَامِ الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ نَوْعَيْنِ: جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسِّنَانِ، وَهَذَا الْمَشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ، وَالثَّانِي: الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ وَهُوَ جِهَادُ الْإِمَّةِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادِينَ لِعَظَمِ مَنَفَعَتِهِ وَشِدَّةِ مُؤَنَّتِهِ وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ.

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ۝٥١﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿[الفرقان: ٥١-٥٢]، فَهَذَا جِهَادٌ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ أَكْبَرُ الْجِهَادِينَ، وَهُوَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ كَانُوا مَعَهُمْ فِي الظَّاهِرِ وَرُبَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ عَدُوَّهُمْ مَعَهُمْ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جِهَادَ الْمُنَافِقِينَ بِالْحُجَّةِ وَالْقُرْآنِ وَالْمَقْصُودُ: أَنْ سَبِيلَ اللَّهِ هِيَ الْجِهَادُ وَطَلَبُ الْعِلْمِ وَدَعْوَةُ الْخَلْقِ بِهِ^(١).

* * *

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٧٠).



الترهيب من إطلاق الألقاب الشنيعة على أهل السنة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ
الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

قال أبو جعفر الطبري:

إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ، وَالتَّنَابُزُ
بِالْأَلْقَابِ: هُوَ دُعَاءُ الْمَرْءِ صَاحِبَهُ بِمَا يَكْرَهُهُ مِنْ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ، وَعَمَّ اللَّهُ
بِنَهْيِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ بَعْضُ الْأَلْقَابِ دُونَ بَعْضٍ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْبِزَ أَخَاهُ بِاسْمٍ يَكْرَهُهُ أَوْ صِفَةٍ يَكْرَهُهَا.

﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾: يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَمَنْ فَعَلَ مَا نَهَيْنَا
عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ عَلَى مَعْصِيَتِنَا بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَسَخَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَزَ أَخَاهُ
الْمُؤْمِنَ، وَنَبِزَهُ بِالْأَلْقَابِ، فَهُوَ فَاسِقٌ ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾
يَقُولُ: فَلَا تَفْعَلُوا فَتَسْتَحِقُّوا إِنْ فَعَلْتُمُوهُ أَنْ تُسَمَّوْا فُسَاقًا، بِئْسَ الْأَسْمُ
الْفُسُوقُ، وَتَرَكَ ذِكْرَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْكَلَامِ، اكْتِفَاءً بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ
الْفُسُوقُ﴾^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

١٤٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ
كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا

(١) «تفسير الطبري» (٢١/ ٣٧١).

وَأَنَا مُحَمَّدٌ^(١).

قَوْلُهُ : (أَلَا تَعْجُبُونَ؟) : كلمة (أَلَا) للتَّنْبِيهِ ، وَكَانَ الْكَفَّارُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ شِدَّةِ كِرَاهَتِهِمْ فِي النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْمُونَهُ بِاسْمِهِ الدَّالَّ عَلَى الْمَدْحِ فَيَعْدِلُونَ إِلَيْ ضِدِّهِ ، فَيَقُولُوا : مَذْمُومٌ وَمَذْمُومٌ ، لَيْسَ بِاسْمِهِ ، وَلَا يَعْرِفُ بِهِ فَكَانَ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَصْرُوفًا إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَنَا أَسْمَى مُحَمَّدًا ، كَثِيرُ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ ، وَأَلْهِمُ اللَّهَ أَهْلَهُ أَنْ يَسْمُوهُ بِهِ لِمَا عِلِمَ مِنْ حَمِيدِ صِفَاتِهِ^(٢).

قَالَ الثَّوْرِيُّ بِشْتِي :

يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْرِيزَهُمْ إِيَّاهُ بِمَذْمُومٍ مَكَانَ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَتِ الْعَوْرَاءُ بِنْتُ حَرْبٍ زَوْجَةً أَبِي لَهَبٍ تَقُولُ :

مُذَمَّمًا قَلِينَا
وَدِينُهُ أَبِينَا
وَأَمْرُهُ عَصِينَا^(٣)

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٤) :

وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ دِرْبَاسٍ الشَّافِعِيُّ جُزْءًا سَمَّاهُ : «تَنْزِيهِ أُمَّةِ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ» ذَكَرَ فِيهِ كَلَامَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي مَعَانِي هَذَا الْبَابِ .

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٣٥٣٣) .

(٢) «عمدة القاري» (٩٧ / ١٦) .

(٣) «مرفاة المفاتيح» عند حديث (٥٧٧٨) .

(٤) «مجموع الفتاوى» (١١١ / ٥) .



وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُلقَّبُ «أَهْلَ السُّنَّةِ» بِلقَبِ افْتَرَاهُ
- يَزْعُمُ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى رَأْيِهِ الْفَاسِدِ - كَمَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُلقَّبُونَ
النَّبِيَّ ﷺ بِالْقَابِ افْتَرَوْهَا .

فَالرَّوَافِضُ تُسَمِّيهِمْ نَوَاصِبَ .

وَالْقَدَرِيَّةُ يُسَمُّونَهُمْ مُجْبِرَةً .

وَالْمُرْجِئَةُ تُسَمِّيهِمْ شُكَّاكًا .

وَالْجَهْمِيَّةُ تُسَمِّيهِمْ مُشَبَّهَةً .

وَأَهْلُ الْكَلَامِ يُسَمُّونَهُمْ حَشَوِيَّةً وَنَوَابِتَ وَغُثَاءً وَغُرًّا .

إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ .

كَمَا كَانَتْ قُرَيْشُ تُسَمِّي النَّبِيَّ ﷺ تَارَةً مَجْنُونًا ، وَتَارَةً شَاعِرًا ، وَتَارَةً
كَاهِنًا ، وَتَارَةً مُفْتَرِيًا .

قَالُوا : فَهَذِهِ عَلَامَةُ الْإِرْثِ الصَّحِيحِ وَالْمُتَابَعَةِ التَّامَّةِ ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ هِيَ مَا
كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ اعْتِقَادًا وَاقْتِصَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا ؛ فَكَمَا أَنَّ
الْمُنْحَرِفِينَ عَنْهُ يُسَمُّونَهُمْ بِأَسْمَاءٍ مَذْمُومَةٍ مَكْذُوبَةٍ - وَإِنْ اعْتَقَدُوا صِدْقَهَا بِنَاءً
عَلَى عَقِيدَتِهِمُ الْفَاسِدَةِ - فَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُ عَلَى بَصِيرَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى
النَّاسِ بِهِ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ؛ بَاطِنًا وَظَاهِرًا .

وَأَمَّا الَّذِينَ وَافَقُوهُ بِبَوَاطِنِهِمْ وَعَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الظَّوَاهِرِ وَالَّذِينَ وَافَقُوهُ
بِظَوَاهِرِهِمْ وَعَجَزُوا عَنْ تَحْقِيقِ الْبَوَاطِنِ وَالَّذِينَ وَافَقُوهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ : فَلَا بُدَّ لِلْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُنَّتِهِ أَنْ يَعْتَقِدُوا فِيهِمْ نَقْصًا يَذْمُونَهُمْ بِهِ
وَيُسَمُّونَهُمْ بِأَسْمَاءٍ مَكْذُوبَةٍ وَإِنْ اعْتَقَدُوا صِدْقَهَا .

وقال عُبَيْدُ اللَّهِ السَّجْزِيُّ فِي «رِسَالَةِ السَّجْزِيِّ إِلَى أَهْلِ زَبِيد» (٣٠٨):

ومنها: ما ارتكبه أهل الوقت منهم، خصوصًا من كان منهم من
المغاربة، وهو أن كل من يخالفهم نسبوه إلى سب العلماء، لينفروا قلوب
العوام عنه وقرفوه بأقاويل لا يقول بها ولا يعتقدونها بهتًا منهم وكذبًا؛ لأن
البهتان والكذب لا قبح لهما في العقل وإنما علم قبحهما بالسمع.
والقائلون بخلاف قولهم ضلال عندهم ولا حرمة لهم.

* * *



الترغيب في حفظ اللسان والفرج

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى أَنَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ، وَالَّذِي عَنْ شِمَالِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال قتادة:

لَا تَقُلْ رَأَيْتُ وَلَمْ تَرَ، وَسَمِعْتُ وَلَمْ تَسْمَعْ، وَعَلِمْتُ وَلَمْ تَعْلَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَائِلُكَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٢).

١٤٦٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

ما أحق من علم أن عليه حفظةً موكلين به، يحصون عليه سقط كلامه وعثرات لسانه، أن يحزنه ويقل كلامه فيما لا يعنيه، وما أحرأه بالسعى في ألا يرتفع عنه ما يطول عليه ندمه من قول الزور والخوض في الباطل، وأن يجاهد نفسه في ذلك ويستعين بالله ويستعين من شر لسانه.

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/٣٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/٥٩٤) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ. به

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

وقوله: (من ضمن لي ما بين لحييه)؛ يعني: لسانه فلم يتكلم بما يكتبه عليه صاحب الشمال (وما بين رجله)؛ يعني: فرجه فلم يستعمله فيما لا يحل له (ضمنت له الجنة).

ودل بهذا الحديث: أن أعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج، فمن وقى شرهما فقد وقى أعظم الشر^(١).

وقال الطيبي:

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: (مَنْ يَضْمَنُ لِي لِسَانَهُ)؛ أَي: شَرَّ لِسَانِهِ وَبَوَادِرَهُ وَحَفْظَهُ عَنِ التَّكَلُّمِ بِمَا لَا يَعْنِيهِ وَيَضُرُّهُ مِمَّا يُوجِبُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ، وَ(فَرْجَهُ) بِأَنْ يَصُونَهُ أَضْمَنَ لَهُ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَ(لَحْيَيْهِ) بَفَتْحِ اللَّامِ تَنْنِيَةً لِحْيٍ، هُمَا الْعُظْمَانِ اللَّذَانِ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ عُلُوًّا وَسُفْلًا^(٢).

وقال ابن عبد البر:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ الْكَبَائِرَ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْفَمِ وَالْفَرْجِ، وَوَجَدْنَا الْكُفْرَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ وَأَكْلَ الرِّبَا وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا مِنَ الْفَمِ وَاللِّسَانِ، وَوَجَدْنَا الزُّنَا مِنَ الْفَرْجِ، وَأَحْسَبُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مِنَ اتَّقَى لِسَانَهُ وَمَا يَأْتِي مِنَ الْقَذْفِ وَالْغِيْبَةِ وَالسَّبِّ كَانَ أَحْرَى أَنْ يَتَّقِيَ الْقَتْلَ، وَمَنِ اتَّقَى شُرْبَ الْخَمْرِ كَانَ حَرِيًّا بِاتِّقَاءِ بَيْعِهَا، وَمَنِ اتَّقَى أَكْلَ الرِّبَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لِأَنَّ الْبُعْيَةَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ التَّصَرُّفُ فِي أَكْلِهِ، فَهَذَا وَجْهٌ فِي تَخْصِيصِ الْجَارِحَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَضَمَانِ الْجَنَّةِ لِمَنْ وَقَى شَرَّهُمَا.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٨٦/١٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٤٨١٢).



وَهَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى نَحْوِ قَوْلِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ: (وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، وَمَنْ حَفِظَهَا حَفِظَ دِينَهُ).

فَكَانَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ اتَّقَى الْغَيْبَةَ وَقَوْلَ الزُّورِ وَاتَّقَى الزِّنَا مَعَ غَلْبَةِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْقُلُوبِ كَانَ لِلْقَتْلِ أَهْيَبَ وَأَشَدَّ تَوَقُّيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَابًا لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ اتَّقَى عَلَيْهِمْ مِنَ اللِّسَانِ وَالْفَرْجِ مَا لَمْ يَتَّقِ عَلَيْهِمْ مِنْ سَائِرِ الْجَوَارِحِ.

وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ذَلِكَ مَعَهُ كَلَامٌ لَمْ يَسْمَعْهُ النَّاقِلُ كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَافَاهُ اللَّهُ وَوَفَّاهُ كَذَا وَكَذَا وَشَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعَ النَّاقِلُ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضًا فَتَقَلَّ مَا سَمِعَ.

وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى تَخْرِيجِ هَذِهِ الْوُجُوهِ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّ مَنْ أَحْصَنَ فَرْجَهُ عَنِ الزِّنَا وَمَنَعَ لِسَانَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَلَمْ يَتَّقِ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقَتْلِ وَالظُّلْمِ أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ إِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ إِذَا مَاتَ مُسْلِمًا^(١).

١٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(٢).

يعني: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الإيمان التام؛ فإنه ستبعثه قوة

(١) «التمهيد» (٦٨/٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٧٥).

إيمانه على محاسبة نفسه في الدنيا والصمت عما يعود عليه ندامة يوم القيامة^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ آدَابٌ وَسُنَنٌ :

مِنْهَا : التَّكْيِيدُ فِي لُزُومِ الصَّمْتِ وَقَوْلُ الْخَيْرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْخَيْرِ غَنِيْمَةٌ وَالسُّكُوتُ سَلَامَةٌ وَالْغَنِيْمَةُ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامَةِ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا : قُلْ خَيْرًا تَغْنَمَ وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمَ .

قال عمار الكلبي :

وَقُلِ الْخَيْرَ وَإِلَّا فَاصْمُتَنَّ فَإِنَّهُ مَنْ لَزِمَ الصَّمْتَ سَلِمَ^(٢) قلت : وَعَلَى الْإِنْسَانِ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ؛ فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ خَيْرًا مُحَقَّقًا يَثَابُ عَلَيْهِ وَاجِبًا أَوْ مَدْبُوبًا فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ يَثَابُ عَلَيْهِ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ سَوَاءَ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِتَرْكِهِ مَدْبُوبًا إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ مَخَافَةً مِنْ انْجِرَارِهِ إِلَى الْمُحَرَّمِ أَوْ الْمَكْرُوهِ وَهَذَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ : هَلْ يُكْتَبُ جَمِيعُ مَا يَلْفِظُ بِهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عِقَابَ لِعُمُومِ الْآيَةِ أَمْ لَا يُكْتَبُ إِلَّا مَا فِيهِ جَزَاءٌ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ ؟

وَالِى الثَّانِي ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ

(١) قاله ابن بطال في «شرح علي صحيح البخاري» .

(٢) «التمهيد» (٣٦/٢١) .



الْأَيَّةُ مَخْصُوصَةٌ؛ أَي: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاهَاتِ لِئَلَّا يَنْجَرَّ صَاحِبُهَا إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ الْمَكْرُوهَاتِ.

وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيُفَكِّرْ؛ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ تَكَلُّمٌ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْشَكُ فِيهِ أَمْسَكَ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ فِي زَمَنِهِ:

جَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ يَتَفَرَّعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ».

وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

وَقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ الْوَصِيَّةَ: «لَا تَغْضَبْ».

وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ رحمته الله:

الصَّمْتُ بِسَلَامَةٍ وَهُوَ الْأَضْلُّ، وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرِّجَالِ، كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْخِصَالِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ يَقُولُ: مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ.

قَالَ: فَأَمَّا إِثَارُ أَصْحَابِ الْمُجَاهَدَةِ السُّكُوتَ فَلَمَّا عَلِمُوا مَا فِي الْكَلَامِ

مِنَ الْآفَاتِ، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ وَالْمِيلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ مِنْ بَيْنِ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ النُّطْقِ وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْآفَاتِ، وَذَلِكَ نَعَتْ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ الْخُلُقِ.

وقال عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَنْبَغِيهِ^(١).

١٤٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَدًا مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»^(٢).

١٤٦٦- وفي رواية: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٣).

قال أهل العلم:

هي الكلمة عند السلطان بالبغي والسعي على المسلم، فربما كانت سبباً لهلاكه، وإن لم يرد ذلك الباغي، لكنها آلت إلى هلاكه، فكتب عليه إثم ذلك، والكلمة التي يكتب الله له بها رضوانه الكلمة يريد بها وجه الله بين أهل الباطل، أو الكلمة يدفع بها مظلمة عن أخيه المسلم، ويفرج عنه بها كرباً من كرب الدنيا، فإن الله تعالى يفرج عنه كرباً من كرب الآخرة، ويرفعه بها درجات يوم القيامة^(٤).

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١٩/٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٧٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٧٨).

(٤) قاله ابن بطال في «شرح علي صحيح البخاري» (١٨٧/١٠).



وقال القاضي عياض :

وقيل : هي الكلمة يتكلم بها عند سلطان جائر يرضيه بها فيما يسخط الله .

وقيل : بل هي من الرفث والخنا ، ويحتمل أن يكون في التعريض بمسلم بكبيرة ، أو بمجون ، أو استخفاف بحق النبوة والشرعية وإن لم يعتقد ذلك^(١) .

وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهَا وَيُظَنُّهَا هَيْئَةً قَلِيلَةً الْإِعْتِبَارِ ، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمَةٌ الْإِقْتِدَارِ ، وَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ بَيَانٌ لِلْمَوْجِبِ كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ : مَاذَا يَسْتَحِقُّ بَعْدُ؟

قِيلَ لَهُ : يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ .

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْقَافِ ، وَالْمَعْنَى : لَا يَجِدُ لَهَا عَظَمَةً عِنْدَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ عَاقِبَتَهَا عَنْ رَبِّهِ ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ يَتَكَلَّمُ .

وَفِي «النَّهَآيَةِ» :

أَيُّ : لَا يَسْتَمِعُ إِلَيْهَا وَلَا يَجْعَلُ قَلْبُهُ نَحْوَهَا . اهـ .

وَفِيهِ : حَثٌّ عَلَى التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ عِنْدَ التَّكَلُّمِ^(٢) .

في هذا الحديث : أنه ينبغي للإنسان ألا يكثر الكلام ، وألا يتكلم إلا فيما يعنيه ، وأن يحترز من الكلام حين الغضب ؛ لأنه يتكلم عند الغضب بما يضره في دينه ودنياه^(٣) .

(١) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٨ / ٥٣٧) .

(٢) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٤٨١٣) .

(٣) «تطريز رياض الصالحين» (١ / ٨٣٦) .

وفيه : التحذير من عثرات اللسان ومخاطرها ؛ لأن كلمة الشر كالقذيفة المدمرة التي تعود على صاحبها فتحرقه بنارها في جهنم ، قيل لبكر بن عبد الله المزني : إنك تطيل الصمت فقال : إن لساني سبع إن تركته أكلني .

وكان المأمون يقول : السخافة كثرة الكلام ، وصحبة الأندال .

وفيه : الترغيب في الكلمة الطيبة ، وكونها سبباً في رفعة الإنسان في الدنيا والآخرة ، فهي كنز من كنوز الخير^(١) .

وفيه : أنه يثاب العبد على ما لا يعتد به من أعماله ، يخصص حديث : «إنما الأعمال بالنيات» ، ويحتمل أنه يقوى لكنه لا يخطر بباله مبلغها في الآخرة^(٢) .

١٤٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ ذُكِرُوا الْفِتْنَةَ - أَوْ ذُكِرَتْ عَنْدهُ - ، فَقَالَ : «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عَنْهُوْدُهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ ، وَكَانُوا هَكَذَا» ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : «الزَّمْ بَيْتَكَ ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(٣) .

(١) «منار القاري» (٢٩٧ / ٥) .

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥٠٦ / ٣) .

(٣) صحيح : أخرجه أحمد ، في «مسنده» (٦٩٨٧) من طريق أبي نعيم ، حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو . به وقال أبو عبد الله الحاكم : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» «المستدرک» (٧٧٥٨) ووافقه الذهبي .



١٤٦٨- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا قُوعِدًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ ، فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ » قَالَ : « إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ »^(١).

* * *

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٢١٦١).

ترغيب الرجل إذا رأى امرأة فوقعَتْ في نفسه أن يأتي امرأته فليواقعها

١٤٦٩- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا^(١) ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ »^(٢) .

١٤٧٠- وفي رواية : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ فَلْيُوَاقِعْهَا لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ وَيَجْمَعَ قَلْبُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ .

قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) : قَالَ الْعُلَمَاءُ :

مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالْإِلْتِذَاذِ بِنَظَرِهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بَوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ .

(١) قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : تَمْعَسُ : تَدْبِعُ ، وَأَصْلُ الْمَعْسِ : الدَّلْكُ . وَالْمَنِيَّةُ : الْجِلْدُ مَا كَانَ فِي الدِّبَاحِ .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (١٤٠٣) .



وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرَّجَالِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ،
وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضُّ عَنْ ثِيَابِهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقًا .

قَوْلُهُ : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا
فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ
إِلَى آخِرِهِ :

قَالَ الْعُلَمَاءُ :

إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَيَانًا لَهُمْ وَإِرْشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ فَعَلِمَهُمْ بِفِعْلِهِ
وَقَوْلِهِ .

وَفِيهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوَقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ
كَانَتْ مُشْتَغَلَةً بِمَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ
بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

قال القاضي عياض :

نَبَّهَ ﷺ لدواء ذلك الداء المحرك للشهوة للنساء يُطْفِئُهَا بِالْمَوَاقِعَةِ ،
وإِزَاقَةِ مَا تَحْرُكُ مِنَ الْمَاءِ ، فَتَسْكُنُ الشَّهْوَةُ ، وَتَذْهَبُ مَا فِي النَّفْسِ .
وَلَا يَظُنُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ مَعَ زَيْنَبَ ، حِينَ رَأَى الْمَرْأَةَ ، أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ
مِمَّا رَأَاهُ شَيْءٌ ، وَقَالَتْ نَفْسُهُ ، فَهُوَ مِنْزَعُهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ
بِهِ فِي الْفِعْلِ ، وَيُمَثِّلُ أَمْرَهُ بِالْقَوْلِ ^(٢) .

(١) قاله النووي في «المنهاج» (٩/ ١٧٨) .

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٤/ ٥٣١) .

وقال الصنعاني :

وهذا من الأدوية النبوية في إذهاب ما يجده العبد من الميل إلى ما لا يحل له^(١).

تمَّ الجزء الثالث من هذا الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وسهى عن ذكره الغافلون.

كتبه/

أبو عبد الرحمن عيد بن أحمد فؤاد

مصر - الفيوم

eeaeid@yahoo.com -

٠١١١١٣٨٣٧٩٩

eeid20000@gmail.com

(١) «التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٣/ ٥٣٣).



فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة فضيلة الشيخ / محمد بن عبده - حفظه الله -
- ٧ مقدمة المؤلف
- ١٠ الترغيب في تعلُّم التَّوْحِيدِ وتعليمه وبذله للناس
- ١٣ البدء بالتوحيد أولاً
- ١٩ التهريب من الشرك
- ٢٥ التهريب من تعلُّق التَّمائم
- ٣٠ التهريب من الذبح لغير الله
- ٣٣ التهريب من النذر لغير الله
- ٣٥ التهريب من الغلو في الصالحين والعلماء
- ٤٣ الترغيب في دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ
- ٤٩ التهريب مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ
- ٥٦ التهريب مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ
- ٥٨ الترغيب في الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي
- ٦٠ التهريب من أذى المسلمين باللسان واليد
- التهريب مِنَ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالظَّنِّ،
وَالْتَّجَسُّسِ
- ٦١
- ٦٧ التهريب من الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَا عُدْرِ شَرْعِيٍّ
- ٧٣ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرِ أَنْ لِمَنْ عَصَى
- ٧٤ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ

- ٧٦ الترغيب في ستر المؤمن علي نفسه
- ٨٠ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمَرْضِعِ، وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ
- ٨٣ جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها
- ٨٩ الترهيب من وَطْءِ الْمَسِيَّةِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا
- ٩١ الترغيب في خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها
- ٩٣ الترغيب في عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ
- ٩٧ الترغيب في عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ
- ١٠١ الترهيب من احتقار المسلمين
- ١٠٣ حرمة التآلي على الله
- ١٠٥ الترهيب من الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ١٠٧ الترهيب من الغش والخداع
- ١١٠ الترغيب في الْحَثِّ عَلَى التَّهَادِي
- ١١٢ الترغيب في قَبُولِ الْهَدِيَّةِ
- ١١٥ الترهيب من الطعن في النسب
- ١١٦ الترهيب من الغدر
- ١٢١ الترهيب من الْمَنِّ بِالْعُطِيَّةِ
- ١٢٣ الترهيب من مُنَاجَاةِ الْإِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَا
- ١٢٦ الترهيب من تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ
- ١٣٠ الترهيب من ضرب الخادم المملوك وغيره بِغَيْرِ حَقٍّ
- ١٣٧ الترغيب في العفو عن الخادم والزوجة
- ١٤١ الترهيب من التعذيب بالنار، لِلْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ
- ١٤٥ الترهيب من الرجوع في الهبة والصدقة



- الترهيب من أكل مال اليتيم ١٤٩
- الترهيب من الخلوة بالمرأة الأجنبية والدخول عليها ١٥٢
- الترهيب من القزَع وهو حلق بعض الرأس دون بعض ١٦١
- الترهيب من وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان . ١٦٢
- الترهيب من نتف الشيب من اللحية والرأس ١٧٣
- الترهيب من أن يمشي الإنسان في نعلٍ واحدٍ ١٧٦
- الترهيب من التكلف ١٧٨
- الترهيب من سب الدهر ١٨٤
- الترهيب من سب الريح ، والترغيب فيما يقال عند هبوبها ١٨٨
- الترهيب من النياحة على الميت ١٩٢
- الترهيب من لطم الخد وشق الجيب عند المصيبة ٢٠٣
- الترهيب من الكهانة ٢٠٦
- الترهيب من إتيان الكهّان والمنجّمين ٢٠٨
- الترهيب من التشاؤم ٢١٦
- الترهيب من تصوير الإنسان والحيوان . ٢٢٢
- تعليل تحريم التصوير ٢٣١
- الترهيب من اتخاذ الصورة والكلب إلا لصيد ٢٣٦
- الترهيب من ركوب الجلالة، وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة ٢٤١
- الترهيب من البصاق في المسجد ٢٤٢
- الترهيب من نشد الضالة والبيع والشراء في المسجد ٢٤٩
- الترهيب من الحلف بغير الله تعالى، كالنبي، وتربة فلان،

- والأمانة ٢٥٣
- الترهيب من التَّسْمِي بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ ٢٥٧
- الترهيب من وصف محاسن المرأة للرجل ٢٦٠
- الترهيب من النَّوْم قَبْلَ الْعِشَاءِ والحديث بعدها ٢٦٢
- الترهيب من الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ٢٦٦
- الترهيب من تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ٢٦٩
- الترهيب من المرور بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٢٧٤
- الترهيب من بيع الحاضر للبادي ٢٧٩
- الترهيب من إِضَاعَةِ الْمَالِ ٢٨٢
- الترهيب من تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ وَتَخْوِيفِهِ ٢٨٩
- الترهيب من القدوم في بلد وقع فيها الطَّاعُونَ ، والخروج منها فراراً منه ٢٩٤
- الترهيب من لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعْصَفَرَ ٣٠١
- الترهيب من انتساب الإنسان إلى غير أبيه ٣٠٥
- الترغيب بالاستعاذة بالله من المسيح الدجال في كُلِّ صَلَاةٍ وَالبُعْدُ عَنْهُ إِذَا ظَهَرَ ٣١٣
- فِرَارُ النَّاسِ مِنْهُ فِي الْجِبَالِ ، والترغيب بِالْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ مَجِيئِهِ ٣١٨
- ذِكْرُ فِتْنَتِهِ وَقَتْلِهِ وَفَعَالِهِ ٣٢٦
- الترهيب من عذاب القبر ٣٢٩
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ثُمَّ يُسْأَلُ فَيُثَابُ الْمُؤْمِنُ



٣٦٣	وَيُعَاقِبُ الْكَافِرُ
٣٧٣	الترغيب في الإسراع بِالْجَنَازَةِ
٣٧٧	الترهيب من الإلتفات في الصَّلَاةِ
٣٨٢	الترغيب في سِتْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لِلْمَرْأَةِ
٣٨٨	الترغيب في الرقية من العين وَالنَّمْلَةِ وَالْعَقْرَبِ
٣٩٨	الترغيب في الوقاية من الحسد قبل وقوعه
٤٠٦	الترهيب من بيع جلود الأضحية
٤١٠	الترهيب من الإجهاض بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ
٤١٧	الترغيب في العقيقة عن المولود
٤٢٣	الترغيب في تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ والدعاء له بالبركة
٤٢٦	الترغيب في تكثير النسل
٤٣٠	الترغيب في الرد علي أهل البدع بالحجة والبيان
٤٣٥	الترهيب من إطلاق الألقاب الشنيعة على أهل السنة
٤٣٩	الترغيب في حِفْظِ اللِّسَانِ والفرج
	ترغيب الرجل إِذَا رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ
٤٤٨	فَيُؤَاقِعَهَا
٤٥١	فهرس الموضوعات

هذا الكتاب منشور في

